جامعـــة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم تجارية

بعنوان:

إتفاقيات بازل وإنعكاساتها على المصارف الإسلامية

دراسة حالة مصرف قطر الإسلامي و مصرف الراجحي السعودي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية

إعداد الطالبتين:

- ميهوبي حسيبة
- صيفور عائشة

تحت إشراف الدكتور

غزازي عماد

دكتور بن قيدة مروان	رئيسا
دكتور غزازي عماد	مشرفا و مقررا
دكتور صغيري سيد علي	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية(85)

كلمة الشكر

الحمد الله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

صعبة هي كلمات الشكر عند انتقائها والأصعب اختزالها في سطور لأنها تشعرنا بمدى قصورها وعدم إيفائها حق صانعيها.

من باب العرفان بالفضل نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ غزازي عماد بالإشراف على هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع، ومناقشتهم وإبداء ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الطيبة بهدف تصويب هذه المذكرة.

ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، فكم يسعدنا أن نقدم شكرنا وعرفاننا لكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية الكرام الذين درسونا لما بذلوه معنا من جهد و إرشاد و ما منحونا من علم .

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث لكل هؤلاء نقول شكراً.

إهـــــداء

إلى من غمراني بالحنان والرّعاية، إلى من شجّعاني وكانا سندا لي في مشواري الدّراسي، والدي الكريمين حفظهما الله تعالى.

إلى حسنة دنياي وقرّة عيني، ورفيق دربي ومصدر سعادتي، زوجي الكريم رعاه الله وحفظه.

إلى ابنتي ملاك وابني معاذ وأختي إحسان وأخواي العزيزين محمد ومروان حفظهم الله وأنار دربهم.

إلى كلّ أفراد عائلتي كلّ باسمه.

إلى رفيقتي في العمل حسيبة وكل عائلتها.

إلى كل طلبة العلوم المالية في جامعة المدية.

عائشة

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من رضا الله في رضاهما و من تقف الكلمات عن شكرهما وما توفيقي إلا بدعائهما،اللذان أنارا دربي و علماني و أوصلاني إلى قمة نجاحي ،إلى والداي الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما و جزاهما ألف خير.

إلى روح جداي و جدتاي رحمهم الله و جعل مقامهم الجنة إن شاء الله

إلى سندي في هذه الدنيا أخواي محمد، يحي

وإلى إخوتاي نسيمة وزوجها يعقوب، ودلال وزوجها كمال

إلى أولاد وبنات أختاي: نورهان، رحاب، والكتكوت محمد مصطفى، والوافدة الجديدة إلى العائلة الكتكوتة فاطمة الزهراء

إلى صديقتي في العمل عائشة، وإلى ولديها ملاك و معاذ

إلى صديقات: سامية، مسيكة،سارة أمينة، خيرة،زكية، زينة، رتيبة

إلى كل العائلة

وإلى كل طلبة العلم

إلى من وسعدتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

حسيبة

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة تحليل وتقييم كفاية رأس المال وفقا لاتفاقيات بازل للرقابة المصرفية وانعكاساتها على نشاط المصارف الإسلامية، حيث واجهت هذه المصارف عدّة مشكلات خاصة في كيفية إيجاد أسلوب لقياس ملاءة رؤوس أموالها، والتي ترجع بصورة أساسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر تلك الأموال، إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية التي تستخدمها عن الأدوات المالية المستخدمة في المصارف التقليدية.

ومن هذا المنطلق فإن الدراسة قد تطرقت لبعض المعالم لكيفية حساب كفاية رأس المال بما يتلاءم مع الطبيعة الوظيفية للمصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها، وذلك بهدف تعزيز كفاءة وفعالية النظام الرقابي في المصارف الإسلامية، وبالتالي العمل على زيادة الثقة والمصداقية في عملها تدعيما لمسيرتها ودورها في تنمية النشاط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

مقررات بازل، المصارف الإسلامية، معدل كفاية رأس المال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهارس..... IV-I

مقدمة عامة.....أ- د

الفصل الأول

مقررات اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية

تمهيد.....1

المبحث الأوّل: مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية.....2

المطلب الأوّل: أسباب إنشاء لجنة بازل.....2

المطلب الثاني: تعريف لجنة بازل وهيكلتها.....3

المطلب الثالث: الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل.....4

المطلب الرابع: الإطار التاريخي لنشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية6

المبحث الثاني: مقررات اتفاقية بازلI (نسبة كوك 1988م).....8

المطلب الأوّل: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI8

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل I.....16

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل I.....20

المبحث الثالث: مقررات اتفاقية بازل II (نسبة ماكدونا).....23

المطلب الأوّل: أسباب ظهور اتفاقية بازلII.....23

المطلب الثاني: مقترحات تطوير اتفاقية بازل.....25

المطلب الثالث: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II.....27

المطلب الرابع: تأثيرات لجنة بازل IIعلى النشاط المصرفي.....36

المبحث الرابع: مقررات اتفاقية بازل الثالثة.....40

المطلب الأوّل: خلفية عن أسباب الأزمة المالية العالمية.....40

المطلب الثاني: : مرتكزات اتفاقية بازل III.....42

المطلب الثالث: تأثيرات مقررات لجنة بازل III على القطاع المصرفي.....52

خلاصة الفصل:.....53

الفصل الثاني

الإطار النظري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

تمهيد.....54

المبحث الأوّل: ماهية المصارف الإسلامية.....55

المطلب الأوّل: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية.....55

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.....57

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها.....60

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....65

المطلب الأوّل: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية.....65

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية.....68

المطلب الثالث: مصادر أخرى للأموال في المصارف الإسلامية.....72

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل وأنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.....76

المطلب الأول: أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....76

المطلب الثاني: أساليب التمويل القائمة على المديونية.....85

المطلب الثالث: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.....94

خلاصة الفصل.....99

الفصل الثالث

انعكاسات مقررات بازل على المصارف الإسلامية

تمهيد.....100

المبحث الأوّل: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.....101

المطلب الأوّل: تحليل مفهوم الكفاية أو الملاءة المصرفية من منظور إسلامي.....101

المطلب الثاني: أهمية وجود معايير ناظمة لنسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية و التأصيل الفقهي لها...103

المطلب الثالث: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.....105

المبحث الثاني: واقع تطبيق مقررات بازل وانعكاساتها على المصارف الإسلامية.....110

المطلب الأوّل: محاولات تطويع اتفاقيات بازل مع أعمال المصارف الإسلامية.....110

المطلب الثاني: تطبيق مقررات بازلIوII و انعكاساتها على المصارف الإسلامية.....119

المطلب الثالث: واقع وأفاق تطبيق بازلIII على المصارف الإسلامية.....123

المبحث الثالث: نماذج عن تكيّف البنوك الإسلامية في تطبيق مقررات بازل.....128

المطلب الأول: نموذج مصرف قطر الإسلامي.....128

المطلب الثاني: نموذج مصرف الراجحي السعودي.....131

خلاصة الفصل.....135

خاتمة عامة.....136

الملاحق.....140

المراجع.....144

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوانه	الصفحة
1–1	الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I	9
2–1	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية	11
3–1	معاملات التحويل للمخاطر حسب طريقة التعرض الجاري للمخاطرة	12
4–1	معاملات التحويل للمخاطر حسب طريقة التعرض الأصلي للمخاطرة	13
5–1	الأوزان الترجيحية للمطالبات حسب المقاربة المعيارية	30
6–1	الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم	32
7–1	متطلبات رأس المال حسب بازل III	44
8–1	مؤشّرات توافر السيولة	48
1–3	قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية	105
2–3	تغير معدل كفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي	129
3–3	يبين أهم المؤشرات في مصرف قطر الإسلامي	130
4–3	تغير معدل كفاية رأس المال في مصرف الراجحي السعودي	132
5–3	أهم المؤشرات في مصرف الراجحي السعودي	133

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوانه	الصفحة
1–1	الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	27
2–1	مرتكزات اتفاقية بازل III	43
1–2	أنواع المضاربة	80
1–3	الإطار التاريخي لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية	108

مقدمة عامة

مقدمة

شهدت الساحة المصرفية العالمية في نهاية القرن العشرين العديد من التطوّرات، انعكست بشكل واضح على العمل المصرفي، هذه التطوّرات التي حملتها ظاهرة العولمة المالية، أصبحت لها تأثيرات واسعة على الأنظمة المصرفية، حيث يجمع صانعوا سياسة الصيرفة على أنّ موضوع كفاية رأس المال المصرفي، واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية هو أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف، والتي عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم، و نتيجة للتطوّرات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح أيّ بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية؛ ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، فكان أوّل خطوة في هذا الاتجاه تشكيل وتأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وفي إطار ذلك سعى الجهاز المصرفي على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرّته لجنة بازل عام 1988م، والذي طبّق في معظم دول العالم، وقد لعبت اللجنة دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين الدول الصناعية العشرة بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، ولكن لم يلبث أن نظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للمصارف، وأصبح التوافق مع هذه الشروط عنصرا في تحديد الجدارة الائتمانية للدول ومصارفها.

وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة، سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية، فضلا عن تعدّد الأزمات المالية، ممّا تطلّب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة، فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر، وبما يحقق سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي في مجموعه سمّيت ببازل II، والتي لم تقتصر على إعادة النظر في متطلبات رأس المال، بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي تتمثل في مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر

التشغيل، وأضافت إليها دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف الرقابي والثانية تتعلق بانضباط السوق، وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007 م، ونظرا للاضطرابات المالية التي خلّفتها الأزمة العالمية 2008م قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاثة لبازل II، تمثّلت في إصدار قواعد ومعايير جديدة شكّلت معا ما بدأ تسميته ببازل III، حيث فرضت هذه الاتفاقية زيادة متطلبات رأس المال و تعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي، حتّى يتسنى له تجنّب التقلّبات الاقتصادية الدّورية.

وعلى اعتبار أنّ المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي العالمي شأنها شأن المصارف التقليدية يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر، بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وبما أنّ اتفاقيات بازل صمّمت خصيصا للمصارف التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه المصارف، بينما آليات عمل المصارف الإسلامية مستمدّة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم معها. الأمر الذي فرض وجود مؤسسات إسلامية تعمل على تطويع تلك الاتفاقيات بما يتماشى وعمل المصارف الإسلامية، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدّراسة في محاولة توضيح انعكاسات مقررات بازل على المصارف الإسلامية، وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي انعكاسات اتفاقيات بازل على نشاط المصارف الإسلامية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدّة تساؤلات فرعية منها:

1- هل تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية مؤهلة لتحليل الموجودات المالية الإسلامية؟

2- هل يجب فرض نسبة لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن نظيرتها في المصارف التقليدية؟

3- كيف يأثر تطبيق معدل كفاية رأس المال على نشاط المصارف الإسلامية؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرّعت عنها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة بحثنا هذا:

1- تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية مؤهلة لتحليل الموجودات المالية الإسلامية.

2- يختلف تطبيق نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

3- يؤثر تطبيق المعايير الأساسية لكفاية رأس المال إيجابا على قدرة وسلامة المصارف الإسلامية .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1- يتعلق موضوع الرقابة المصرفية بقطاع حيوي في الاقتصاد، ألا وهو القطاع المصرفي ، وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر واندماجا في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب الاهتمام بسلامته ومتانته لتحقيق الاستقرار المالي وتجنب التعرض للصدمات والأزمات المالية.

2- ضرورة تزويد المصارف الإسلامية بالإطار اللازم حول كفاية رأس المال، الأمر الذي يعكس صورة بنكية حقيقية للمصارف الإسلامية بغرض تدعيم وتقوية الجهاز المصرفي في البيئة المحلية والإقليمية والدولية.

3- المساهمة في تطوير مقياس ملائم لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل بشكل عام، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المستخدمة وما تعكسه من مخاطر تواجه المصارف الإسلامية.

4- يعتبر معيار كفاية رأس المال كأحد الأساليب الفنية المستخدمة في ممارسة الدور الرقابي للسلطة النقدية على المصارف من خلال تقييمها وقياسها في المصارف التقليدية وكذا الإسلامية.

أهداف البحث:

نهدف من وراء بحثنا هذا إلى ما يلي:

1- التأكيد على أهمية كفاية رأس المال في ضبط أداء المصارف على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية، ويحول دون تعرضها للانهيار.

2- الإحاطة بكل جوانب المصارف الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر، وهذا حتى يصبح الجميع على دراية بمبدأ عمل هذه المصارف.

3- معرفة مدى كفاءة المصارف الإسلامية في تطبيق مقررات اتفاقية بازل للرقابة المصرفية.

4- التعرف على آلية حساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

5- تسليط الضوء على مختلف الانعكاسات التي خلفتها مقررات اتفاقية بازل على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء.

دوافع اختيار البحث:

1- الأثر السلبي للانفتاحين المالي والمصرفي على المصارف وأنشطتها، وزعزعة استقرارها، نتيجة عدم الالتزام بالمبادئ المصرفية التي من شأنها الحد من ذلك.

2- أهمية تواجد رأس مال كافي للمصارف وجدير بمواجهة التزاماته وتغطية مخاطره، في ظل التوجهات المصرفية الحديثة.

3- غموض العمل المصرفي الإسلامي لدى فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين، وقد يكون مجهولا تماما لدى أفراد المجتمع بصفة عامة لسيطرة وتغلغل التعامل المصرفي الربوي في المجتمع.

4- معرفة كيفية تقوية جوانب الضعف في المصارف الإسلامية لمواجهة الأزمات وخاصة الأزمة المالية الأخيرة التي بسببها جاءت مقررات لجنة بازل III، لمعالجة الضعف والخلل الحاصل في المصارف التقليدية.

5- يعدّ الموضوع جديدا نسبيا خاصة في شق الاعتماد على معايير لجنة بازل الجديدة.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية وكذا المصارف الإسلامية، حيث تمّ تبيان المراحل الأساسية لنشأتهما.

والمنهج الوصفي من خلال مختلف التعريفات والخصائص و الأهداف المبينة من خلال دراستنا.

والمنهج التحليلي والاستقرائي من خلال تحليل وتفسير النتائج وإبداء الاقتراحات والتوصيات.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت تحليل وتقييم تأثير مقررات بازل على المصارف الإسلامية، وقد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل والنتائج التي تمّ التوصّل إليها، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا كما يلي:

1- دراسة (أبو محيميد عمر مبارك ، 2008)[1] بعنوان: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعدل كفاية رأس المال، بشقيها التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرّتها لجنة بازل.

[1] أبو محيميد عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، أطروحة دكتوراه كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- صيغ التمويل الإسلامية التي ذكرها في الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، وبالتالي هذه المخاطر لها علاقة بنسبة كفاية رأس المال.
- تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتطلب بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.

2- دراسة (سليمان ناصر،2009)[1]، بعنوان: اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتفاقيات بازل الأولى والثانية وكيفية تطبيقهما في المصارف الإسلامية.

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن مقررات بازل الأولى والثانية لا يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية إلّا بعد تطويعهما من طرف المؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة في هذا المجال.
- يعتبر التحدي الأكبر أمام مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو مدى التزام الدول الأعضاء ممثلة في بنوكها المركزية وسلطاتها الإشرافية أو حتى الدول غير الأعضاء في المجلس.
- يعتبر الالتزام بالمعايير الصادرة عن المجلس الشرط الأساسي لإضفاء المصداقية والاعتراف بها على المستوى الدولي.

3- دراسة (بوحيضر رقية و لعرابة مولود)[2] بعنوان:واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II"حالة بنك قطر وبنك ماليزيا"

[1] سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ملتقى بعنوان: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة يوم 05 و06 ماي 2009.

[2] رقية بوحيضر ومولود لعرابة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 2010.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية المصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها، وكذا آلية حساب رأس المال اللازم لمواجهة هذه المخاطر ومعرفة مدى استعداد وكفاءة المصارف الإسلامية لتطبيق اتفاقية بازل II.

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتوفر لدى المصرفين دائرة مختصة لإدارة المخاطر، تتمتع بالاستقلالية ومنبثقة عن مجلس الإدارة، وهو ما يتيح لها إمكانية متابعة عملائها عن قرب.
- يواجه المصرفين صعوبات كبيرة في تطبيق الاتفاقية، وكذا افتقارها لمؤسسات التقييم المتخصصة في تقييم المصارف الإسلامية.
- كلا المصرفين يتعرضان لمخاطر الإزاحة التجارية لالتزامها بدفع عائد للمودعين حتى في حالة الخسارة وهو ما يؤثر سلبا على ربحية المصرف، ويعرض سمعته للاهتزاز.

4- دراسة(ماهر الشيخ حسن)[1] بعنوان: قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال

تناولت الدراسة مختلف الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I و II، وكذا كيفية قياس مختلف المخاطر التي تواجه المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية.

كما تناولت الدراسة مختلف الجهود المبذولة من طرف اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي قدّمت معيار لكفاية رأس المال يقيس بشكل ملائم ملاءة المصارف الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

[1] ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، البنك المركزي الأردني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الأردن، 2010.

- في توظيفات المصرف الممولة من حسابات الاستثمار المشترك تمثل جزء من موجودات المصرف الخطرة، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في مقام نسبة كفاية رأس المال، حيث أنّه ومن الناحية العملية فإنّ الخسائر الناشئة عنها قد تؤدي إلى إعسار المصرف.
- إمكانية استخدام أموال المساهمين لمواجهة أي خسائر غير متوقعة لحسابات الاستثمار المشترك، تتمثل في فتح المجال أمام المصرف الإسلامي، توظيف مصادر أموال حسابات الاستثمار المشترك بتوظيفات ذات درجة مخاطر أعلى نسبيا، وبالتالي تحقيق عائد أعلى لكل من المصرف ولأصحاب هذه الحسابات.

ما يميّز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة:

تناولت دراستنا عمل المصارف في مواجهة متطلبات المعايير الإحترازية بدءا من بازل I إلى غاية النظم والقرارت الجديدة التي جاءت بها بازلIII ،ومدى تأثيرها على المصارف الإسلامية.

محتويات البحث:

قصد توضيح هذا الموضوع أكثر تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

يتطرق الفصل الأول إلى مختلف المقررات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بتقسيمه إلى أربعة مباحث الأول منها يحتوي على مفاهيم عامة حول لجنة بازل، أمّا المبحث الثاني فيتطّرق لمحتوى مقررات بازل الأولى ومختلف التعديلات التي طرأت عليها، وفي المبحث الثالث فيضمّ اتفاقية بازل الثانية ومختلف تفاصيلها، والمبحث الرابع يتناول اتفاقية بازل الثالثة وكذا مراحل تطبيقها.

ويتضمن الفصل الثاني المصارف الإسلامية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، الأوّل منها يحتوي على مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية، أمّا الثاني فيتطرق إلى مصادر أموال هذه المصارف، والمبحث الثالث يضمّ أساليب التمويل وأنواع المخاطر في هذه المصارف.

ويحلل الفصل الثالث انعكاسات مقررات بازل على المصارف الإسلامية، حيث قسّم إلى ثلاثة مباحث يحتوي المبحث الأول على مفهوم كفاية رأس المال من منظور إسلامي ، أمّا المبحث الثاني فيناقش كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل، والمبحث الثالث سيتمّ فيه عرض نماذج حول بعض المصارف الإسلامية في البلاد العربية.

الفصل الأول:
مقررات اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية

تمهيد:

في إطار العولمة وسعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير قدراته التنافسية في ميدان المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتتالية التي تعرفها الأسواق العالمية، فقد اعتبر اتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية وموضوع كفاية رأس المال أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف كونها أصبحت عرضة للعديد من المخاطر التي لم تعهدها مما دفعها إلى البحث عن أساليب لمواجهة تصاعد هذه المخاطر، ومحاولة إيجاد فكر موحد بين البنوك المركزية لمختلف الدول من خلال التنسيق بين تلك السلطات الرقابية، سعيا منها للتقليص من هذه المخاطر، ويعتبر تأسيس لجنة بازل أول خطوة في هذا الاتجاه.

لكن على الرغم من أن القواعد والمعايير التي تضعها لم ترق بعد إلى درجة الإلزام القانوني، إلاّ أنها تتمتع بفعالية كبيرة على مختلف النظم المحلية للرّقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، ولا غرابة في ذلك فهي تشكل مظهر للعولمة المالية خاصة في ميدان إدارة البنوك.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض لمختلف مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال:

المبحث الأول: مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المبحث الثاني: مقررات إتفاقية بازل الأولى

المبحث الثالث: مقررات إتفاقية بازل الثانية

المبحث الرابع: مقررات إتفاقية بازل الثالثة

المبحث الأول: مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية

في ظل التصاعد الخطير للمخاطر التي تتعرض لها المصارف، بدأ التفكير في آليات لمواجهتها وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل منها ومواجهتها، وهو ما تجسد في لجنة بازل للرقابة المصرفية[1]*.

المطلب الأول: أسباب إنشاء لجنة بازل

تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط المصارف على المستوى العالمي، ومن أهم هذه الأسباب نذكر مايلي:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وبالتالي ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها من طرف المصارف.
- تعثر وانهيار بعض المصارف الكبيرة في فترة السبعينيات وبالضبط سنة 1974، نتيجة للظروف السائدة آنذاك، حيث ظهرت مخاطر مصرفية **جديدة لم تعرف من قبل.
- سياسة تخفيف القيود على المصارف وخاصة في أمريكا وبريطانيا.
- المنافسة القوية بين المصارف العالمية.
- التقلبات والتغيرات الاقتصادية(التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية...).
- التطورات المصرفية (ظهور تقنيات مصرفية جديدة كالمشتقات المالية والتوريق***).

* تشير الرقابة المصرفية إلى مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وكذا المحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين من أجل تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية وبالتالي قدرة الدولة والثقة بأدائها، المصدر: بونيهي مريم،مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، 2010-2011 ، ص3. ولأكثر تفصيل أنظر: الكراسنة ابراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر معهد، السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، مارس 2006، ص ص:16-17

[1] آل شبيب دريد كامل،إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص 306.

** تعرف المخاطر المصرفية بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، وتتضمن العديد من الأنواع، أنظر: غنيم أحمد، الأزمات المصرفية والمالية (الأسباب . النتائج ،العلاج)، دار النشر غير موجودة، 2005، ص 84

*** هي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل التعاقد، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار والفوائد، وأن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروريا، والتوريق هو عملية إعادة ترتيب للأصول يتم بمقتضاها إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مغطاة بأصول موجودة مثل القروض أو القروض العقارية أو غيرها من الأصول، بمعنى آخر هي " تحويل حقوق مالية غير قابلة للتداول والمضمونة بأصول إلى أوراق مالية جديدة في مقابل هذه الحقوق قابلة للتداول في سوق رأس المال"، المرجع: بن ثابت علال، الأسواق المالية في ظل العولمة بين الأزمات ومظاهر التجديد، رسالة ماجستير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002_2003، ص 12

- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة التجارة الالكترونية).

المطلب الثاني: تعريف لجنة بازل وهيكلتها

أولا: تعريف لجنة بازل

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة تأسست مع نهاية عام 1974 وتكوّنت من مجموعة الدول العشر الصناعية وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا،السويد، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورغ) تحت إشراف مصرف التسويات الدولية* بمدينة بازل** أو بال السويسرية[1]، وسمّيت اللجنة في البداية بـ "لجنة كوك" على اسم بيتر كوك (peter cook)*** الذي كان أول من اقترح إنشاءها[2]، ثمّ أصبحت تسمّى بلجنة الأنظمة والرّقابة المصرفية، وضمّت ممثلين عن الدول العشر الذين يعقدون اجتماعاتهم بمقر مصرف التسويات الدولية، وقد اتفق على أن تحض توصيات اللجنة بالإجماع من قبل أعضائها.

ولجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى أيّة اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصّناعية لدراسة مختلف جوانب الرّقابة على المصارف، لذلك فقرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية.

ثانيا: هيكلة لجنة بازل للرقابة المصرفية

تتشكل لجنة بازل حاليا من أربعة لجان فرعية وهي[3]:

* Bank of international settlements (BIS) يعتبر أقدم منظمة مالية دولية، حيث أنشئ في 1930/05/17م مع نهاية الحرب العالمية الأولى، لما فرضت الدول المنتصرة في الحرب تعويضات مالية على الدولة المنهزمة (ألمانيا)، وذلك بمقتضى معاهدة فرساي وأنشئ هذا المصرف لتسهيل تحصيل التعويضات المفروضة ألمانيا، ولما وصل هتلر إلى الحكم مزق المعاهدة وامتنع عن دفع تلك التعويضات، فانتفى بذلك الغرض الذي أنشئ من أجله ذلك المصرف، حتى لا يفقد دوره بحث عن مهمة جديدة له، فأصبح كملتقى للبنوك المركزية العالمية، يوظف احتياطاتها ويقدم خدمات مالية لهم وبعد الحرب العالمية الثانية استمر في القيام بدوره وخاصة فيما يتعلق بالارتقاء بمهمة البنوك المركزية حيث يجتمع محافظو هذه المصارف (بالنسبة للدول الصناعية) مرة كل شهر على مدار 11 شهرا في السنة، مع أخذ إجازة شهر كل سنة. المصدر: سميح أبو رحمة سيرين،"اتفاقية بازل، المضمون، الأهمية، الأبعاد، التأثيرات، التحديات"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، أفريل 2007، ص 3 .

** سميت بلجنة بازل لاتخاذها من بازل السويسرية مقرا دائما لها، وبازل مدينة تقع شمال سويسرا على الراين وتعتبر مرفأ نهري ومركز صناعي. المرجع نفسه، ص3.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2001، ص80.

*** كانت التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها، أصبح فيما بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة لكفاية رأس المال بنسبة كوك، المصدر: سليمان ناصر،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004، ص 288.

[2] قارون أحمد،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 17.

[3] المرجع نفسه، ص ص: 15-16.

1- **لجنة وضع المعايير SIG**:

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار ووضع المعايير العامة،

وهي تتشكّل بدورها من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

2-مجموعة تطوير السياسات PDG:

يتمثل الهدف الرّئيسي لهذه المجموعة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات تشجّع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، وتتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

3-قوى المهام المحاسبية ATF:

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أن المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية وتطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك، وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال الشفافية والإفصاح وكذا سلامة الجهاز البنكي.

4-لجنة بازل الاستشارية BCG:

تقوم هذه اللجنة والمتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

المطلب الثالث: الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل

تهدف لجنة بازل للأنظمة والرقابة إلى تحقيق أهداف رئيسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المساعدة في تقوية وتعميق الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي

بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع المصارف الدولية، وعلى وجه التحديد المصارف الأمريكية، التي تورّطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، مما اضطرّها لاتخاذ إجراءات عديدة مثل إسقاط الديون، أو تسنيدها أي تحويلها إلى أوراق مالية[1].

ثانيا: وضع المصارف الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة

[1] الشواربي عبد الحميد و الشواربي محمد عبد الحميد، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2002،ص 171.

وذلك بإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف بسبب اعتماد الفروقات في متطلبات الرقابة المصرفية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث أن المصارف اليابانية كانت أكثر تفوّقا في السّوق المصرفية العالمية من ال الأوروبية والأمريكية، واستطاعت أن تنفذ بقوة في السوق المصرفية العالمية في مناطق معينة من العالم، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال بين الدول المختلفة[1]، وقد صمم الإطار العام للتقرير للتركيز على قضية كفاية رأس المال للمصارف وممّا يؤكّد ذلك ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد إطارا من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية[2].

ثالثا: إيجاد آليات مصرفية تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية في العالم:

شهدت السّاحة الدولية المصرفية جملة من التّطورات المتسارعة، جاء في مقدمتها تزايد الاتجاه العالمي نحو تحرير الأسواق النقدية من القيود بما فيها التّشريعات واللوائح و المعوقات التي تحد من سعة وعمق نشاط المصارف، وقد توازن ذلك مع ظهور أساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة أصبحت سلاحا للمنافسة بين المصارف، وعلى صعيد أسواق المال ظهرت أدوات ائتمانية طويلة الأجل وانتعشت أسواق السندات وكان الاتجاه المتزايد نحو عمليات التوريق، ومن ناحية أخرى سعت المصارف لابتكار وسائل تقيها من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة من خلال استحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالأنشطة خارج الميزانية مثل عقود (المبادلات* – الخيارات** – المستقبليات***) ،والتي مكّنتها من تحقيق هوامش ربح عالية[3].

رابعا: تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق ص ص: 82-83.

[2] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دارغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص195.

[*] هي اتفاق بين طرفين على تبادل قدر معين من الأصول المالية أو العينية في الحاضر، على أن يتم التبادل العكسي للأصل في تاريخ لاحق محدد مسبقا، وأهم هذه العقود عقود معدلات العائد والعملات، المصدر: بلعزوز بن علي، استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مقال ضمن مجلة الباحث، عدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 339.

[**] هي اتفاق بين طرفين هما المشتري والبائع، ويمنح بموجبه البائع للمشتري الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل مادي معين أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة زمنية معينة، ومقابل حصول المشتري على هذا الحق فلا بد من دفع ثمن لقيمة المزايا التي سيحققها في حالة ممارسة هذا الحق وهذا الثمن يسمى علاوة أو مكافئة الخيار، أنظر: حبش محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، ط1، عمان ، الأردن، 1998، ص175.

[***] اتفاق بين طرفين الطرف الأول يدعى البائع (صاحب المركز القصير)، والطرف الآخر المشتري (صاحب المركز الطويل) حيث يقضي هذا الاتفاق بتسليم البائع للمشتري أصل حقيقي أو أصل مالي في تاريخ لاحق متفق عليه (تاريخ التسليم)، وذلك على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد بينهما وعلى طرفي العقد أن يودع كل منهما لدى السمسار الذي يتعامل معه مبلغا نقديا أو أوراقا مالية حكومية مثل أذونات الخزانة، وهي تمثل نسبة ضئيلة من سعر التعاقد، وهي تسمى بالهامش المبدئي، والهدف من هذا الهامش المبدئي إثبات حسن النية من الطرفين، كما يستخدم لأغراض التسوية اليومية إذا ما تعرض أحد الطرفين للخسائر نتيجة لتغير سعر الوحدة محل العقد في غير صالحه . أنظر: هندي منير ابراهيم، الفكر الحديث في الاستثمار، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، مصر، ط2، 2004، ص 460.

[3] حماد طارق عبد العال، مرجع سابق ص128 .

وذلك بتطوير أساليب الرقابة على عمل المصرف وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرّقابة بين السّلطات المصرفية.

المطلب الرابع: الإطار التاريخي لنشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي؛ حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل I "، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن 19م، صدر قانون لمصارف الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل مصرف وفقا لعدد السكان في المنطقة التي تعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصّة في ظلّ اتّجاه المصارف نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التّحديد المصارف الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي (نيويورك و ألينوي) بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال[1].

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العملي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض المصارف من هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن المصارف الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي جويلية 1974م أعلنت السلطات الألمانية إغلاق (هيرث ستات بنك) والّذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للمصارف الأمريكية و الأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس (فرانكيل ناشيونال مصرف) وهو من المصارف الأمريكية الكبيرة، ثم تبعه بعد عدّة سنوات (فرست بنسلفانيا مصرف) بأصوله التي بلغت حوالي 8 بليون دولار، مما دفع بالسّلطات للتدخل لإنقاذه، بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله و خصومه وثبات أسعار الفائدة على قروضه مداها، خاصّة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20٪[2].

[1] خليل عبد الرزاق و بوعبدلي أحلام، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري" ، جامعة عنابة، الجزائر، يومي 24/23 نوفمبر 2004.

[2] خليل عبد الرزاق و بوعبدلي أحلام، مرجع سابق ص 3.

وفي ظلّ هذه المعطيات، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ونتيجة لذلك تشكّلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرّقابية، وقد أقرّت هذه اللجنة معيار موحّد لقياس كفاية رأس المال عام 1988م ليكون ملزما لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للمصرف، ويقوّي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة المصرف[1].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص79.

المبحث الثاني: مقررات اتفاقية بازلI (نسبة كوك 1988م)

بعد موافقة مجلس المحافظين للبنوك المركزية على تقرير لجنة بازل والخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال، وركّزت على حساب نسبته على أساس عدد من المخاطر المصرفية، أبرزها الإئتمانية منها، وصنّفت الدول من حيث أوزان مخاطرها الإئتمانية إلى مجموعتين، والذي لم تستند فيه على معايير مصرفية عادلة، فتأكّد للوهلة الأولى أنّها تحمل قصورا بيّنا، يجب تداركه إن أريد لها النّجاح، وكسب ثقة أنظمة مصرفية جديدة لباقي الدول خارج مجموعة العشر (G10).

وفيما يلي عدد من النقاط التي سيتم التطرق من خلالها لاتفاقيتها بازل I ومضامينها:

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI

انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب لعلّ أهمّها:

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية *أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988م مواجهة المخاطر الأخرى (مخاطر سعر الفائدة، سعر الصرف ...)[1].

ثانيا: الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها إلى إساءة الحكم على ملاءة المصرف ، لذا يجب أن يوجّه الاهتمام أيضا إلى نوعية الأصول ومستوى المخصصات الواجبة التكوين للأصول المشكوك في تحصيل قيمتها وغيرها من المخصصات، ذلك أنه لا معنى لأن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى مصرف ما الحد الأدنى المقرر، وفي ذات

* تشمل البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات إضافة إلى البنود خارج الميزانية مثل: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية. المصدر: نوي كمال،الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013، ص 130.
ويمثل الائتمان في المصارف الجزء الأكبر من أنشطتها، كما يعتبر التوسع في منحه النشاط الرئيسي لمعظم البنوك، لذلك حضيت مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل البنوك والسلطات الإشرافية والرقابية، إذ تعتبر من أهم المخاطر التي تواجهها، وهذا ما يتطلب الإنتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، هذا إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ بسبب تركز تعامل البنك مع عميل واحد أو مجموعة من العملاء أو نتيجة عدم التنويع والاهتمام فقط بأنشطة أو قطاعات اقتصادية معينة، والمخاطر الناتجة عن عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل، المصدر: عقبة الرضا، دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، 2005م ، ص8.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص83.

الوقت لا تتوافر لديه المخصّصات الكافية، فالعبرة بكفاية المخصصات أولا ثم يردّ بعد ذلك حساب معدل كفاية رأس المال[1].

ثالثا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر، 10٪، 20٪، 50٪، 100٪، وقد تركت اللجنة الحرّية للسّلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، وذلك بهدف إضفاء نوع من المرونة في مجال التطبيق، وننوّه أن تحديد وزن المخاطر لأصل معين لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة، والجدول التالي يوضّح مختلف الموجودات وأوزانها حسب اتفاقية بازل I:

جدول رقم (1-1) : الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I.

الموجودات	الوزن
أولا : موجودات لا تحمل مخاطر.	
– النقود	صفر
– المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية	
– مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية	
– مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE	

[1] حماد طارق عبد العال، مرجع سابق، ص146.

ثانيا : موجودات متوسطة المخاطر	
– مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية)	0- 50 % بحسب تقدير السلطة
– مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها	%20
– المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية	%20
– مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها	%20
– مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة	%20
– قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير	%50
ثالثا : موجودات عالية المخاطر	%100
– مطلوبات من القطاع الخاص	
– مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة	
– مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية)	
– مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام	
– الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات	
– العقارات والاستثمارات الأخرى	
– الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى	
– الموجودات الأخرى	

المصدر: الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، الملتقى الوطني حول: "الإصلاح المصرفي في الجزائر"، جامعة جيجل، 2005،ص19.

رابعا: وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية

ترى الاتفاقية ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنّها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنّه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد تمّ تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي[1]:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التّحويل الذي يحددّ درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.
- تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، وعلى سبيل المثال 20٪ معامل التحويل × 20٪ الوزن الترجيحي للمدين = 4٪ ،والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.

والجدول التالي يبين معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية:

جدول رقم (1-2): معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية

ت	الأدوات	معامل التحويل
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (بضمنها الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية والقبولات المصرفية بضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات)	٪100
2	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، وحقوق شراء الأسهم، والإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة)	٪50
3	الاحتمالات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الإعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة)	٪20
4	إتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات مع حق العودة، التي يتحمل المصرف فيها مخطرة.	٪100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات،والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل إلتزامات مع سحب معين.	٪100

[1] حماد طارق عبد العال،مرجع سابق، ص35

6	تسهيلات إصدار الأوراق	٪50
7	الإلتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الإئتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة أصلا.	٪0
8	الإلتزامات المشابهة، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.	٪50

المصدر: حماد طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 141 .

أمّا بالنسبة للالتزامات العرضية غير التقليدية مثل عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود لسعر الصرف أو سعر الفائدة، فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد، وبالتالي المخاطر هنا هي نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلّب الأسعار، وتقلّ هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدّة من تقلبات سعر الفائدة ، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل[1]، ويتحدد مكافئ الائتمان* لهذه الأدوات بواسطة طريقتين:

أ- **طريقة التعرض الجاري للمخاطرة**: تتمثل في حساب التكلفة الاستبدالية أو الإحلالية الإجمالية للعقود بالسعر السوقي، ثمّ إضافة معامل يعكس التعرض المستقبلي للمخاطر خلال المدّة المتبقية من العقد، عن طريق ضرب القيمة الإجمالية للعقود في واحد من معاملات التحويل** الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (1-3): معاملات التحويل للمخاطر حسب طريقة التعرض الجاري للمخاطرة

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	٪0	٪1
أكثر من سنة	٪0,5	٪5

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سابق، ص91.

ب – طريقة التعرض الأصلي للمخاطرة: تقوم على أساس معامل التحويل لكل عقد على حدى، حسب طبيعة ومدّة استحقاقه، والجدول الموالي يوضح المعاملات المستخدمة حسب هذه الطريقة:

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سابق، ص90.

* أي قيمة الالتزامات خارج الميزانية بعد تحويلها داخل الميزانية.

** معادلة خطر القرض =كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل ربح + مبلغ خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الإسمية × المعامل).

جدول رقم (1–4): معاملات التحويل للمخاطر حسب طريقة التعرض الأصلي للمخاطرة

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة	٪0,5	٪2
سنة حتى أقل من سنتين	٪1	٪5 أي (٪2+٪3)
ولكل سنة إضافية	٪1	٪3

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سابق، ص92.

خامسا: تقسيم رأس المال إلى شريحتين

الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي ويتكون من رأس المال المدفوع زائد الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية زائد الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.[1]

وتستبعد لجنة بازل من رأس المال الأساسي منعا لتضخيمه ما يلي:

- الشهرة أو السمعة، نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف لخسارة تستوجب الاستعانة برأس مال.
- الاستثمارات في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانياتها، ويرجع استبعاد هذا الاستثمار إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للبنك، ولقد تم استثناؤها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها لمعرفة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة.
- الاستثمارات في رأس مال المصارف الأخرى والمنشآت المالية، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف، والتي تؤدي إلى تضخيم رأس المال والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

الشريحة الثانية: رأس المال المساند

ويتكون من :

[1] الخطيب سمير عبد المقصود فرج، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص75.

- الاحتياطات غير المعلنة: يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر في الحسابات الختامية للمصرف أي خلال حساب الأرباح والخسائر، ولكن يجب أن تكون مقبولة من طرف البنك المركزي بصفته المشرف على رقابة أعمال المصارف وتنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول: تنتج هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الاستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية.
- المخصصات المكونة لمواجهة مخاطر عامة غير محددة: تكون هذه المخصصات لمواجهة مخاطر غير معروفة حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة أصولها.
- القروض المساندة: تتمثل هذه القروض في السندات لأجل محدد ومدة هذه السندات لا تقل عن خمس سنوات على أن يخصم 20٪ من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، ومن خصائص هذه القروض أن ترد بعد سداد حقوق المودعين بالمصرف وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين في حالة إفلاس البنك.
- أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، ويجب احترام الشروط التالية في رأس المال[1]:
 - أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
 - أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها المصرف من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50٪ من رأس المال الأساسي.
 - أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2٪ مرحليا، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بالخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
 - يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص.

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 289

حساب كفاية رأس المال:

ويطلق عليها نسبة كوك، تتحدد على أساسها القدرة الإيفائية للمصارف حيث يجب أن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8٪ كحد أدنى مع نهاية عام 1992.

تفرض نسبة كوك قيدين[1]:

- $\frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{مجموع الالتزامات}} \geq 8\%$

- $\frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{مجموع الالتزامات}} \geq 4\%$

وتعني نسبة كوك أنه على المصرف أن يضع 8 وحدات نقدية على الأقل كاحتياط مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها.

سادسا: تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

طبقا لهذا المنظور تصنّف دول العالم إلى مجموعتين من الدول كما يلي:

1- المجموعة الأولى:

حيث ترى اللجنة أن مجموعة محددة من الدول يمكن إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة ، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم[2]، وتضم هذه المجموعة:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتين هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

[1] M.Bouchet, Les enjeux de Bale II, P8. (en line) http://www.global finance.org consulté le26/01/2016 .

[2] الخطيب سمير عبد المقصود فرج، مرجع سابق، ص ص:35-36.

- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي: وهي أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، إيسلندا، الدنمارك، اليونان، تركيا.[1]

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي.

2- **المجموعة الثانية:**

وهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتضم كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل الأولى

قامت لجنة بازل في عام 1995 بإجراء العديد من التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال انطلاقا من كون أن المخاطر التي تتعرض لها المصارف لا تقتصر على المخاطر الائتمانية فقط، وإنما تتعرض بدورها للعديد من المخاطر الأخرى مثل: مخاطر السوق**، ويمكن ذكر أهم التعديلات التي أجريت على إتفاقية بازل الأولى في النقاط التالية:

أولا: تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال.

في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي والرقابة مجموعة من الاقتراحات الإشرافية بتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، وقد تم عرض هذه المقترحات على المصارف للحصول على ملاحظات المصارف والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988م.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال، في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة، ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها المصارف، خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية .

[1] الزيدانين سالم جميل، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 147.

* ترتبط مخاطر السوق بالعمليات المنجزة من قبل مؤسسات الائتمان في أسواق رأس المال التي تتميز بظروف عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المتعلقة بأسعار الأصول المالية وأسعار الفائدة، تقلبات أسعار الصرف، وكذا تقلبات العوائد عند الاستثمار في المشتقات المالية. المصدر:عبد المطلب عبدالحميد،العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ص :97-98.

ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع المصارف، فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتساب مخاطر السوق ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف المصارف مع نهاية عام 1997.[1]

1- الطريقة المعيارية:

وتقوم هذه الطريقة على تحليل الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة المصرف، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:

- 0٪ للاقتراضات الحكومية.
- 0,25٪ للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1٪ للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهر.
- 1,6٪ للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر.
- 8٪ للاقتراضات الأخرى.

أمّا الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق، ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنّف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق ولكلّ شريحة معامل ترجيح، ثم تتمّ عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إمّا قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10٪.

الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسّوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكلّ وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1٪ و 0,6٪ حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنّف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5٪، ثم تتمّ عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام.

2- **طريقة النماذج الداخلية:** يشترط على البنك في اتّباع منهج النماذج الداخلية للحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

[1] طيبة عبد العزيز و مريمي محمد، بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، يومي 12/11 مارس ،2008، ص ص: 16-17.

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر.
- حيازة المصرف على تركيبة بشرية مؤهلة ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج.
- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

ويرتكز هذا المنهج على طريقة القيمة المقدرة للمخاطر(VAR)* التي بدأت لجنة بازل العمل بها بداية من سنة 1996، وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في المصارف، ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على المصارف الدولية النشاط، التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناء على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال، ويعتمد هذا النموذج على[1]:

- ضرورة حساب المخاطرة يوميا.
- استخدام معامل ثقة أكبر من يساوي 99٪.
- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.
- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

ويكون عبء رأس المال بالنسبة للمصرف الذي يستخدم نموذج داخلي عبارة عن:

قيمة المخاطرة في اليوم السابق + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطرة السوقية لأيام العمل الستين السابقة.

ولإيضاح ذلك يمكن افتراض القيم التالية:

- قيمة VAR في اليوم السابق، والتي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.
- قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما سابقة حوالي 12 مليون دولار.

* Value at risk models يعتبر هذا المقياس من أكثر المقاييس استعمالا في قياس المخاطر المصرفية في الوسط المصرفي، وهو يستخدم لقياس الحد الأقصى من الخسائر المرتبطة بالمخاطر في ظل الضروف العادية للسوق في فترة زمنية محددة، ويمكن استخدام أحد الطرق الثلاث التالية لحساب قيمة VAR وفق مايلي:

- أسلوب الانحراف المعياري: يتم فيه حساب قيمة VARعلى أساس قيم الإنحراف المعياري لأسعار الأصول، وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.
- أسلوب المحاكاة التاريخي: تتم فيه الحساب على أساس تغير أسعار أصول الحفظة بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة(سنة على الأقل).
- أسلوب المحاكاة العشوائي (مونتي كارلو) يتم فيه الحساب على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعا وانخفاضا، إلى جانب إمكان تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق.

المصدر: لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2010، ص 88.

كما أن هناك تقنيات متعددة أخرى في قياس المخاطر المصرفية زيادة على المقياس المذكور، كمقياس KMV التي تعتبر أداة لقياس مخاطر الائتمان وأداة لتنميط الإدارة، ويقوم بتقييم مخاطر الائتمان ورقابته على مستوى المحفظة عبر فئات مختلفة من الأصول.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ص: 81-90.

وبالتالي يكون التقدير مع أخذ العاملين السابقين بعين الاعتبار: 12×(3 معامل مضاعف + 1 درجة معامل إضافي) = 12×4=48 مليون دولار.

وبالتالي فإن القيمة الأخيرة 48 مليون دولار أكبر من القيمة الأولى والبالغة 12 مليون دولار، ومن ثم فإن البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر 48 مليون دولار.

أما المؤشرات النّوعية فتتضمن:

- وجود وحدة مستقلة لمراقبة المخاطر بالمصرف ترفع تقارير دورية للإدارة العليا.
- إجراءات مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة من حساب VAR ومقدار الخسائر الفعلية.
- مشاركة الإدارة العليا في عملية رقابة المخاطر.
- تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا.
- إعداد برامج روتينية ملحقة بنظم المخاطر.
- توافر سياسات ونظم و إجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر.
- مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية للمصرف.

ثانيا: إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

تؤكد اللّجنة اقتراح أفريل 1995م، الذي يسمح للمصارف بإصدار دين متأخر الرّتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السّوقية، ويتكوّن رأس المال من رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)، ورأس المال المساند (الشريحة الثانية)*، وأخيرا الدّين المتأخر الرّتبة القصير الأجل (الشريحة الثالثة) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:

- يجب أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن تكون في حدود 250٪ من رأس مال المصرف من الطبقة الأولى لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السّوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال حتى تضمن الحد وهو 250٪.

* تم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الأول من هذا المبحث.

- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان الدفع سوف يخفض رأس مال المصرف إلى حد أدنى متطلباته الرأسمالية.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة، وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.
- وعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف، سوف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12,5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة مخاطر الائتمان، وهكذا تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان[1]:

$$\frac{\text{رأس المال}\left(\text{الشريحة 3}+\text{الشريحة2}+\text{الشريحة3}\right)}{\text{مجموع الأصول و البنود داخل و خارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطرة}+\text{مقياس المخاطرة السوقية}\times 12,5} \geq 8\%$$

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى

ترتب على تطبيق مقررات بازلI أي معيار الكفاية الحدية لرأس المال العديد من الإيجابيات كما نتج عن تطبيقها سلبيات متعددة.

أولا: إيجابيات معيار كفاية رأس المال

يحقّق تطبيق معيار كفاية رأس المال العديد من الإيجابيات التي يتمثل أهمها فيما يلي:[2]

1- الإسهام في تقوية النظام المصرفي العالمي، فمنذ أن بدأ تطبيق بازل I عام 1988م وتعديلاتها اللاحقة، ارتفعت نسبة كفاية رأس المال في معظم المصارف الدولية (في دول G10 من 9,3٪ عام 1988م إلى 11,2٪ عام 1996م)، مما زاد من الاستقرار والثقة في النظام المصرفي.

2- إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة، حيث أدى الانتشار الواسع لتطبيق الاتفاق حول العالم إلى الفروق في السياسات الرقابية والتي تكسب مصارف معينة ميزة على أخرى تعمل في دول أكثر تشددا من حيث مستوى الرقابة المصرفية، وجعل المقارنة بين الأنظمة المصرفية المختلفة ممكنة، بالرغم من أن لهذه الأنظمة بنية هيكلية مختلفة.

[1] حماد طارق عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 165-167.

[2] العسالي جمال، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل II (دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري سنة 2008)، رسالة ماجستير، تخصص مالية نقود وبنوك، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2013، ص56.

3- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية[1].

4- لم يعد المساهمون في المنشآت المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشآت الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي المصارف في صميم أعمالها حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف) قد ضاعفت من مسؤولية الجماعات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف، واتخاذ القرارات المالية المناسبة.

5- أصبح من المتاح للمساهم العادي والمستثمر القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا.

6- يدعو تطبيق المعيار إلى أن تتوجه البنوك نحو الأصول الأقل من حيث درجة المخاطرة لأن المصارف ستضيف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل، بل وربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة، واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

ثانيا: سلبيات معيار كفاية رأس المال

على الرغم من الإيجابيات التي حققتها بازل I إلا أنها لم تنجح في تحقيق جميع أهداف اللجنة وعلى الرغم من أنها أسهمت في زيادة استقرار القطاع المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنها لا تزال هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف.

وكانت الأزمة في جنوب شرق آسيا وأثرها على البنوك المحلية والدولية أبرز شاهد على صحة ذلك، وأهم الانتقادات الموجهة إلى مقررات بازل I كانت كما يلي[2]:

1- أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر دول ومصارف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الأعضاء من هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية.

2- زيادة المنافسة من طرف مؤسسات غير مصرفية تمارس الخدمات المصرفية ولا تخضع لمتطلبات معيار كفاية رأس المال زيادة عن التكلفة التي تتحملها المصارف في استيفاء متطلبات كفاية رأس المال، مما جعل المصارف في موقع تنافس أضعف من المؤسسات المذكورة.

[1] حماد طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 146.

[2] دريس رشيد، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول " المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية"،معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير و معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بشار 24-25 أفريل 2006،ص 145.

3- لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال وضع الأنظمة المصرفية، في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم مصرفها، وضآلة رؤوس أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء كفاية رأس المال.

4- قد يكون الثمن الذي يختاره المصرف للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وهذا إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات.[1]

5- محاولة بعض المصارف التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية، وذلك لكي لا تضم إلى مقام النسبة.[2]

6- في بعض أنواع التعاملات، لا تحفز الاتفاقية المصارف على استخدام أساليب السيطرة على تخفيض المخاطر، حيث أن بازل I لا تسمح إلا بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.[3]

7- لا تأخذ بازل I في الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض[4]، فالمخاطر لا تقترن فقط بالموجودات، وإنما أيضا بكيفية توزيعها المعروف بـ Risk diversification، وعليه فإن توزيع المخاطر غير مأخوذة في الاعتبار، علما بأن من شأن هذا التوزيع أن يخفف حجم الخطر الكلي.

[1] حماد طارق عبد العال، مرجع سابق، ص148.

[2] المرجع نفسه، ص148.

[3] مجلة البنوك، آثار لجنة بازل على الصناعة البنكية، العدد 23، فلسطين، ص 33.

[4] باز فريدي، خصائص الجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بازل (الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية لتنفيذ مقررات لجنة بازل)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 155.

المبحث الثالث: مقررات اتفاقية بازل II (نسبة ماكدونا)

أدّت الأزمات المالية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى التي أثبتت قصورها على الرغم من الالتزام بها، مما استوجب تحيينها للتماشى مع التطورات العالمية التي عرفتها الصناعة المصرفية.

المطلب الأول: أسباب ظهور اتفاقية بازلII

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى، وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994م وأوائل عام 1995م، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997م، والتي أثّرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى، فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا على المصارف اليابانية والمصارف الأوربية وخاصة المصارف الألمانية، والتي انخرطت بشدة في التعامل مع المصارف والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.[1]

وفي سنة 1995م، انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ أن مصرف الأعمال البريطاني العتيق والعريق Barings وجد نفسه بعد 100 سنة من الوجود في أزمة مالية حادة، وكان على حافة الإفلاس، لكن هذه المرة نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل في المشتقات المالية، حيث بلغ حجم خسائره 860 مليون جنيه إسترليني، وكانت تتجاوز إمكانيات المصرف[2].

وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية، بأن تقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، وطوكيو وبورصة أوزاكا في نفس الوقت. وقد عرضت هذه القضية مصرف إنجلترا إلى انتقادات حادة بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة المصرف على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية، فالخطر الكبير لا يجب أن يتجاوز

[1] حشاد نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II (المضمون – الأهمية – الأبعاد)، الجزء الأول، بيروت، إتحاد المصارف العربية، 2004، ص27.

[2] منصوري عبد الله، عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول " إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية – حالة الاقتصاد الجزائري – جامعة عنابة، يومي 8/7 ديسمبر 2004، ص 12.

25٪ من الأموال الخاصة، وقد أثار إفلاس Barings أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات[1].

لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي ومصرف التسويات الدولية) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطى العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبا على العولمة، لذا كثفت تلك المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف آثارها، وفي إطار ما سبق ركزت المؤسسات المالية والدولية والدول العشر الكبرى جهودها في بعض الجوانب، وكان أهمها:[2]

أولا: تقوية ودعم استقرار النظام المالي والمصرفي

وأهم ما تم اتخاذه في هذا الصدد إصدار لجنة بازل للرقابة على المصارف الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة عام 1997م، واتبعتها في عام 1999م بإصدار منهجيات أو طرق الأسس المحورية للرقابة المصرفية الفعالة، وكذلك قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج تقييم القطاع المالي، ويهدف هذا البرنامج إلى تقييم وتحديد نقاط القوة والضعف في القطاع المالي والمصرفي من خلال مجموعتين من المؤشرات هما مؤشرات الاقتصاد الكلي مثل عجز الموازنة العامة ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي واتجاهات مكونات ميزان المدفوعات ومؤشرات القطاع المالي والمصرفي.

ثانيا: الشفافية

تلعب الشفافية والإفصاح دورا هاما في انظباط السوق، حيث أن توفر المعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين (المشاركين) في الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة، أما في حالة انعدام الشفافية والإفصاح فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى عدم صحة القرارات المشاركين في الأسواق، وقد لوحظ ذلك من خلال الأزمة المالية في المكسيك في أواخر عام 1994م وأوائل عام 1995م.

ثالثا: إشراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية

[1] المرجع نفسه ، ص12.

[2] حشاد نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II، مرجع سابق، ص ص: 28-29.

هناك الكثير من الدول النامية التي تتحمل تكاليف الأزمات المصرفية، ولا يتم إشراك القطاع الخاص في تلك التكاليف، وذلك من خلال ما يمكن أن يطلق عليه أنظمة التأمين على الودائع، أي أنه لا يوجد نظام صريح للتأمين على الودائع، ولكن عند حدوث أزمات مصرفية تقوم الدولة بتعويض المودعين عن كامل ودائعهم، هذا النظام يجعل المودعين غير مهتمين باختيار المصرف الجيد والقوي، نظرا لأنهم لن يتحملوا أية تكاليف في حالة حدوث أزمات مصرفية ، أما إذا كان هناك نظام تأمين صريح على الودائع (والذي لا يعطي كامل الودائع ولكن هناك حد أعلى لمبلغ التعويض في حالة إفلاس المصرف)، ومن ثم سيتحمل المودعون (القطاع الخاص) جزءا من تكاليف الأزمات المصرفية، فإن ذلك سيدفع المودعين إلى اختيار المصارف الجيدة والقوية ومن ثم تنسحب المصارف الضعيفة من السوق ويحدث انضباط السّوق*** وتزداد الكفاءة والفعالية في القطاع المصرفي ككل.

المطلب الثاني: مقترحات تطوير اتفاقية بازل.

رأت اللجنة أنه من الضروري إعادة النظر في الإطار ككل ليستهدف منظومة كاملة تتعامل مع المخاطر على جبهة أوسع، وعلى هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير إتفاقية بازل ومن أهمها:

أولا: مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية

يهدف هذا المشروع لتحقيق مايلي:[1]

- إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي.
- تغيير معيار كفاية رأس المال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية.

النوع الأول: وهو يختص بالدول التي مازالت تعاني من عواقب و مشاكل الأزمات المصرفية وهي أكثر مخاطرة من غيرها وبالتالي يجب أن تكون نسبة كفاية رأس المال على الأقل 12٪، سواء كانت تلك الدول نامية أو صناعية.

أما النوع الثاني من الدول فهي الدول التي تتمتع بدرجة أكبر من الاستقرار في جهازها المصرفي وتكون درجة المخاطرة فيها معقولة، وبالتالي تبقى على المعيار المعمول به وهو 8٪.

*** سيتم التطرق إليه في المطلب الرابع من هذا المبحث.

[1] ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد السابع عشر،السنة الثانية، مايو 2003، ص ص : 14-15.

- إعطاء البنك الدولي و صندوق النقد الدولي دورا أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي، ولهما الحق في إصدار تحذيرات خاصة بكل دولة في حالة ازدياد مؤشر خطورة الجهاز المصرفي وانكشافه.

ثانيا: مقترحات صندوق النقد الدولي

تتمثل أبرز مقترحات صندوق النقد الدولي في تعزيز دقة تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، كما شملت مقترحات الصندوق أيضا زيادة الدور الإشرافي والعمل على خلق تنسيق التوافق بين الأنظمة المحاسبية وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية.

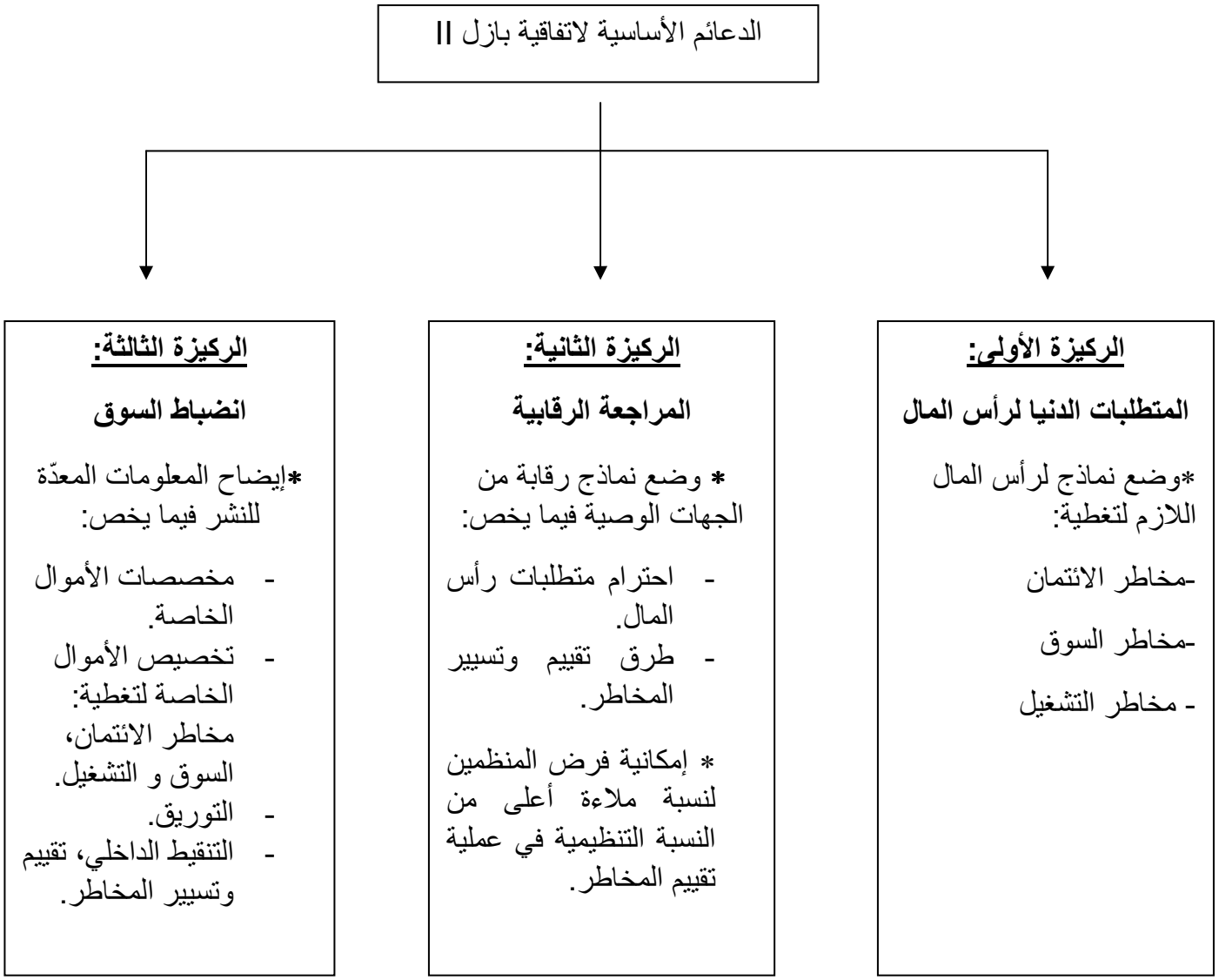
وخلال السنوات السابقة لعام 1999م قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بعمل جاد لإصدار اتفاقية بازل II الخاص بكفاية رأس مال المصارف بحيث يعكس تغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والمصارف، وقبل إصدار اتفاقية بازل الثانية قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)؛ لذلك فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة المصرف وخلال الفترة 1999م-2004 قامت اللجنة بإجراء العديد من التعديلات على الطبعة الأولى التي صدرت في عام 1999م، ثم صدرت الطبعة الثالثة في أفريل 2003 إلى أن صدرت الوثيقة النهائية لبازلII في جوان 2004م ، وقد ركّز الإطار الجديد لبازل على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطرة التي يتعرض لها المصرف، وفي نفس الوقت تعطي حوافز للمصارف التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جديدة[1].

[1] حشاد نبيل، دليلك إلى اتّفاق بازل II، مرجع سابق، ص ص : 29-30.

المطلب الثالث: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II

تضمّنت اتفاقية بازل II ثلاثة ركائز أساسية كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل رقم (1-1): الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال

عند حساب رأس المال، سيتم تحديد المقام أو إجمالي المخاطر عن طريق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12,5 (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال التي تعادل 8٪) وجمع

الأرقام الناتجة إلى مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان، ويتم حساب النسبة بقسمة البسط على المقام.[1]

وتكتب معادلة الحد الأدنى لرأس المال حسب بازل II كالتالي:[2]

$$\text{نسبة ماكدونا} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

حيث: إجمالي رأس المال= الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

مخاطر الائتمان = الأصول المرجحة بأوزان الخاطر.

مخاطر السوق = رأس المال الطلوب لتغطية مخاطر السوق × 12,5.

مخاطر التشغيل = رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل × 12,5.

1- أساليب قياس مخاطر الائتمان وفقا لبازل II

تنشأ مخاطر الائتمان نتيجة عدم قدرة المصرف على استرداد أمواله من المقترضين، سواء لعدم رغبتهم في السداد أو لعدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وتمتد المخاطر الائتمانية لتشمل بنود محفظة القروض داخل الميزانية، كما تشمل البنود خارجها مثل: عمليات الائتمان الممنوحة لتمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وعمليات القبول والعقود المستقبلية وعقود المبادلة والخيارات والمشتقات المالية المختلفة، ويمكن قياس المخاطر الائتمانية وفق الطرق التالية:

1-1 الأسلوب النمطي (المعياري):

يعتبر هذا الأسلوب كتحسين لنسبة الملاءة الدولية ، حيث تكون أوزان المخاطر فيها محددا داخل كل فئة من الأصول[3]، وهذا يعتمد على وجود تصنيف خارجي من طرف وكالات خارجية مثل: مؤسسة موديز وستاندر أند بورز، ووكالات ضمان الصادرات[4].

[1] حشاد نبيل، دليلك إلى إتفاق بازل II، مرجع سابق، ص 55.

[2] Fekir Hamza; Presentation du nouvel accord de bale sur les fonds propres ; article publié dans revue management ; information ; finance (IMF) ;N5 ;2005 ;P16 .

[3] Deitsch Michel and Petey Joel ; mesure de risque de credit dans les instititions financiers ; opcit ; p260 .

[4] غنيم أحمد، الأزمات المصرفية والمالية (الأسباب . النتائج . العلاج)، دار النشر غير موجودة، 2005، ص 84.

وتهتم المقاربة المعيارية بتحديد أوزان كافة مخاطر الأصول داخل وخارج الميزانية إلى جانب التحديد الأفضل لشرائح المخاطرة والمتطلبات التشغيلية ومعالجة أساليب التخفيف من المخاطر الائتمانية.

وتعتبر هذه المقاربة أن المخاطر يجب أن تكون صافية من المؤونات الخاصة بها، حيث إذا كانت المخاطر الكلية هي 100 والمؤونات المخصصة لها هي 40 فإن المخاطرة الصافية هي 60 وهي القيمة التي سيطبق عليها الترجيح (حسب معامل الترجيح الخاص بفئتها).[1]

وفي إطار المقاربة المعيارية فإن دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لا تستفيد من الترجيح الصفري إلى جانب أن المؤسسات الغير مصنفة قد رجحت بـ 100٪[2]، ويجعل ذلك المدينين غير المصنفين أفضل من الذين صنفوا في الفئات ذات المخاطر المرتفعة.

ويبين الجدول التالي ترجيح مختلف الفئات حسب المقاربة المعيارية لبازل II والتي تحدد من وكالات التصنيف الخارجي.

جدول رقم (1-5): الأوزان الترجيحية للمطالبات حسب المقاربة المعيارية.

المدين		من AAA إلى – AA	من+A إلى –A	من +BBB إلى – BBB	من +BB إلى –B	أقل من – B	غير مصنفة
الدولة		0	20	50	100	150	100
البنوك	الخيار الأول: استخدام تصنيف الدولة	20	50	100	100	150	100

[1] Sardi Antoine; Bale II; opcit; p49.

[2] CBCB « convergence international de la mesure et des normes des fonds propres » ; comité de bale sur le contrôle bancaire ; BIR juin 2004 ; p68. (en line) ;http://www.bis.org consulté le 10/12/2015 .

	الخيارالثاني استخدام التصنيف الخارجي للمصارف أكبر من 3 أشهر أقل من أو يساوي 3 أشهر.	20 20	50 20	50 20	100 50	150 150	50 20
		من AAA إلى - AA	من+A إلى -A	من BBB+ إلى -BB	أقل من - BB	غير مصنفة	
الشركات		20	50	100	150	100	

المصدر: سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص: 44-45.

ويتم احتساب نسبة كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية:[1]

متطلبات رأس المال = الأصول مرجحة بالمخاطر × 8٪.

حيث: الأصول المرجحة بالمخاطر = البند × وزن المخاطر.

2-1 أسلوب التقييم الداخلي

ويتم استخدام هذا الأسلوب بمعرفة المصرف لنفسه بشرط إقرار الأسلوب المتبع من السلطة الرقابية، وينقسم هذا الأسلوب إلى طريقتين:[2]

أ- الطريقة الأساسية:

تسمح المصارف بتقدير احتمال التخلف عن السداد لكل عميل ويقوم المراقبون بتقديم المدخلات وتترجم النتائج إلى تقديرات لمبلغ الخسارة المستقبلية المحتملة التي تشكل أسس تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

[1] أحمد شعبان، محمد علي، المتغيرات المعاصر وأثرها على أعمال البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007م، ص 266.

[2] تومي براهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008م، ص 96.

ب- الطريقة المتقدمة:

تسمح للمصرف الذي يتوفر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية.

وتتيح كلا الطريقتين قياس مدى التعرض لمخاطر الشركات ومخاطر التداول والمخاطر المصرفية*.

تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربع مدخلات كمية هي :[1]

1- احتمال التعثر: وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة.

2- الخسارة عند التعثر: وهي التي تقيس الجزء من القرض الذي لن يستعيده (مقدار الخسارة) البنك في حالة حدوث التعثر.

3- التعرض عند التعثر: وهو خاص بالالتزامات القروض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.

4- أجل الاستحقاق: والتي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض.

ويحسب الأسلوب الأساسي والمتقدم بنفس المعادلة، ولكن تختلف في مصادر مدخلات المعادلة لكل أسلوب.

وتحسب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال عن طريق المعادلة:

$$EL = PD \times LGD \times EAD \times M$$

حيث: PD = احتمال التعثر

LGD= الخسارة عند التعثر.

EL= الخسارة المتوقعة.

EAD = التعرض عند التعثر.

M= أجل الاستحقاق.

ويوضح الجدول التالي الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي والمتقدم:

* لمزيد من التفصيل، أنظر: طيبي حمزة،تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، 2013، ص ص: 104-116.

[1] حشاد نبيل، مرجع سابق، ص ص: 34-35.

جدول رقم (1-6): الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

أوجه المقارنة	المتقدمAIRB	الأساسيFIRB
احتمال التعثرPD	يعتمد على تقديرات المصرف	يعتمد على تقديرات المصرف
الخسارة عند التعثرLGD	يعتمد على تقديرات المصرف	لجنة بازل تحدد القيم
التعرض عند التعثرEAD	يعتمد على تقديرات المصرف	لجنة بازل تحدد القيم
أجل الاستحقاق (المتبقي)M	يعتمد على تقديرات المصرف	لجنة بازل تحدد القيم أو تقديرات المصرف إذا سمحت السلطات الرقابية بذلك

المصدر: حشاد نبيل، دليلك إلى إتفاق بازل II، مرجع سابق، ص 35.

2- أساليب قياس مخاطر التشغيل:

عرفت لجنة بازل الخطر التشغيلي على أنه "الخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات والأفراد والنظم داخليا أو من أحداث خارجية بالإضافة إلى الخطر القانوني مع استبعاد الخطر الاستراتيجي[1]، وقد تضمنت اتفاقية بازل II ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل* وهي[2]:

أ- طريقة المؤشر الأساسي:

تقوم هذه الطريقة على حساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل انطلاقا من متوسط الدخل السنوي الإجمالي خلال ثلاث سنوات سابقة إذا كان موجبا مع استبعاد السنة التي يكون فيها الدخل السنوي الإجمالي سالبا أو معدوما ثم يضرب هذا المتوسط في المعامل الثابت ألفا (α) الذي قدرته لجنة بازل بـ 15٪ الذي يعبر عن المتوسط الحسابي لمجموع أنشطة المصرف.

وتحسب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر التشغيل وفق هذا النموذج كما يلي:

$$K_{BIA} = \frac{[\Sigma(Gi \times \alpha)]}{n}$$

[1] Comité de bale, convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres (juin 2004), en line http://www.bis.org, consulté le 03/01/2016.

* إن الاهتمام بالمخاطر التشغيلية ليس وليد اتفاق بازل II فقد تعرض له المراقبون في عدة مناسبات مثل: الكتاب الأبيض لسلامة النظام المعلوماتي في 1997 الخاص بالرقابة الداخلية، لمزيد من التفصيل أنظر: عمي سعيد حمزة،التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل II في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة دالي براهيم، الجزائر،2010، ص75.

[2] comité de bale ; opcit .

حيث : K_{BIA} هي المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة المؤشر الأساسي.

G_i: هو متوسط الدخل السنوي الإجمالي الموجب للثلاث سنوات.

α: معامل ثابت محدد بـ 15٪ من طرف لجنة بازل.

n : عدد السنوات.

ب- طريقة الأسلوب النمطي أو القياسي:

وفقا لهذه الطريقة تقسم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط الأعمال وهي تمويل الشركات، التجارة، المبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، الأعمال التجارية المصرفية، المدفوعات والتسوية، خدمات الوكالة، وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة، مع إعطاء كل خط أعمال نسبة يطلق عليها بيتا (β) من إجمالي الدخل، هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، هذه النسبة ما بين 12٪ و 18٪ ، وقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توافرها بالنسبة للبنوك التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب من أهمها، أن يكون لدى البنك نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل ووجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط أعمال وأن يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية والرقابة الخارجية.[1]

وتحسب المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفق المعادلة التالية:

$$K_{TSA}=\{\Sigma years1-3max[\Sigma(Gi(1-8)\times\beta(1-8)),0]\}/3$$

حيث: K_{TSA}: المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة الأسلوب النمطي أوالقياسي.

$Gi_{(1-8)}$: خطوط الأعمال أو الأنشطة من 1إلى 8.

$\beta_{(1-8)}$: المعامل β لكل خط أعمال من 1 إلى 8*.

ج- طرق القياس المتقدمة:

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب تقدما ويعتمد على قيام المصرف بتصميم نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل، ومن الجدير بالذكر أن لجنة بازل قد وضعت بعض الشروط التي يجب توفرها لدى البنك حتى يسمح له بتطبيق أسلوب القياس المتقدم ومنها على سبيل المثال أن تكون لدى المصرف وضيفة (إدارة) مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تكون مسؤولة عن وضع وتنفيذ إطار إدارة مخاطر التشغيل للمصرف ، وأن يكون

[1] comité de bale ; convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres ,opcit.

* ولتبيين مختلف خطوط الأعمال ومعامل β المقترح من طرف لجنة بازل أنظر الملحق رقم (01).

النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل مرتبطا بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر بالمصرف وأن تقدم تقارير منتظمة عن التعرّضات لمخاطر التشغيل وعن حالات الخسائر المادية.[1]

ثانيا: عمليات المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال

تخطت الدعامة الثانية في بازل II نقصا أساسيا في اتفاق بازل I لعام 1988م، الذي لم يميز بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة وتلك ذات المخاطر المتدنية، فمن خلال الدعامة الثانية أدخل الاتفاق الجديد مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي، وبالتالي يمكن المصارف من تحديد كفاية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة عن المعاملات والنشاطات المصرفية، فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره المصارف لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة عن نشاطات مصرفية معينة كالقروض والاكتتاب في العملات، ففي ظل بازل II ، على المصارف أن تطور وتطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات المصرفية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محفظة المخاطر.[2]

وتستهدف المراجعة أو المتابعة من قبل السلطات الرقابية التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر المصرف وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وفي هذا المجال تقترح اللجنة أربعة مبادئ أساسية* يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:[3]

المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى كل مصرف الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال لديه بصفة عامة وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، مع وضع إستراتيجية للحفاظ على مستوى لرأس المال لديه.

المبدأ الثاني: يجب أن تقيم السلطة الرقابية النظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية فيما يتعلق برأس المال، وفي حالة التوصل إلى عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانب المصرف في هذا الصدد فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة.

المبدأ الثالث: الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال، وفقا لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث البنوك على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لمعيار رأس المال وهناك العديد من العوامل التي يجب وضعها في الاعتبار عند تحديد مستويات رأس المال المناسبة مثل: الخبرة، نوعية الإدارة، الطبيعة القيادية للأشخاص، القدرة

[1] حشاد نبيل، مرجع سابق، ص 36.

[2] فرج عبد العزيز عزت،

*كما أن هناك 25 مبدأ للرقابة الفعالة أنظر الملحق رقم (02)

[3] الشاهد سمير، التحديات الرقابية والإشرافية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، http://wabonline.org consulté le 13/12/2015(en line)

على اتخاذ قرار المخاطرة، نوعية الإيرادات ورأس المال، مدى تركز الأنشطة وطبيعة الخصوم وحجم السيولة ، فضلا عن الصعوبات الموجودة في القوانين المصرفية بالإضافة إلى مستويات الرقابة الخارجية.[1]

المبدأ الرابع: يجب أن تحاول السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب السلطة الرقابية المصارف باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال أو لم يتم استعادته إلى المستويات المطلوبة.

ثالثا: انضباط السوق

الانضباطية السوقية تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعّالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي، وتتطلب توافر المعلومات الدقيقة وفي أوانها والتي تمكن مختلف المهتمين من إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر. [2]

وتتطلب هذه الدّعامة أن تفصح المصارف عن معظم معلوماتها وسياساتها للجمهور، وهذا الإفصاح سيساعد المشاركين في السّوق أن يقيموا المصرف، ولا يقتصر التطبيق السليم لبازلII على تطبيق المحاور الثلاثة فقط، ولكن لابد أن تتوافر لدى البنك وظيفة الالتزام أو الامتثال، وهي أن يكون هناك وحدة للالتزام *تابعة لمجلس الإدارة مباشرة وذلك حتى يتجنب المصرف مخاطر عدم الالتزام، يضاف إلى ذلك الحوكمة والتي تعني بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين، مجلس الإدارة، زبائن...) ، ومحاولة تلاقي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة.[3]

وتندرج توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة في أربعة محاور:[4]

1- إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية)، كما يتعين على إدارة المصرف أن تحدد وسيلة الإفصاح المناسبة.

[1] الشمري صادق راشد، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 201-202.

[2] خليل عبد الرزاق، بوعبدلي أحلام، مرجع سابق، ص 10.

* أي التزام البنك بالقوانين والقواعد والتعليمات.

[3] حشاد نبيل، دليلك غلى التطبيق العملي لبازل II في المصارف، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 22.

[4] صندوق النقد العربي، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II " انظباط السوق"، أبو ظبي، 2006، ص ص: 2-6 http://www.amf.org.ae

2- الأهمية النسبية: إن أي معلومة تعتبر ذات أهمية نسبية إذا كان إغفالها أو إدراجها بشكل خاطئ يؤثر على التقدير أو القرار الذي يمكن أن يتخذه مستخدمو البيانات المالية.

3- دورية الإفصاح: يميز هذا المحور بين المعلومات التي يجب الإفصاح عنها على أساس نصف سنوي والمعلومات العامة التي يتم الإفصاح عنها على أساس سنوي، كما يتعين على المصارف ذات النشاط الدولي أن تفصح عن مكونات رأس المال وفقا لمعيار كفاية رأس المال وعن نسبة كفاية رأس المال لديها وكذلك عن المعلومات ذات التقلبات السريعة وذلك فصليا.

4- المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها البنك والمعلومات السرية: تعتبر لجنة بازل أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يضعف الوضع التنافسي للمصرف إزاء المنافسين.

المطلب الرابع: تأثيرات لجنة بازل IIعلى النشاط المصرفي

حملت اتفاقية بازل الثانية عدة تحديثات لتجعلها تناسب المناخ المالي العالمي و التطورات في الصناعة المصرفية وزيادة المنتجات المالية الجديدة، إلا أنه رغم التحديثات التي أتت بها اتفاقية بازل الثانية والخصائص التي ميزتها عن الاتفاقية الأولى، والعمل على جعليها تناسب الدول النامية، إلا أنها حملت معها العديد من السلبيات والتحديات.

أولا: إيجابيات مقررات بازل II

تتمثل أهم الإيجابيات التي جاءت بها مقررا لجنة بازل الثانية فيما يلي:[1]

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي، وتحقيق المنافسة الشريفة بين البنوك.
- مسايرة التغيرات السريعة التي تشهدها الصناعة المصرفية، وعمليات إدارة المخاطر وتشجيع التحسينات المستمرة واعتماد المصارف على تقديراتها الذاتية، وذلك بإرفاق الحد الأدنى لرأس المال على الممارسات السليمة لإدارة المخاطر.
- استفادة المصارف التي تطبق مدخل التصنيف الداخلي من مقاييس نوعية تعبر عن تقديراتها الداخلية لمدى التعرض للمخاطر.
- طرح متطلبات الحد الأدنى لمواجهة الخاطر التشغيلية، لإدراك أهميتها والحاجة إلى الوقاية من مخاطرها الحتمية.

[1] عمي سعيد حمزة، مرجع سابق، ص ص: 83-85.

- تعزيز الحوار الفعال بين المصارف والمشاركين في السوق، ومحاولة الاستفادة كلما كان ذلك ممكنا من ممارسات القادة في الصناعة المصرفية، وذلك بهدف تطوير مداخل للقضايا المستجدة والصعبة في مجالات النشاط المصرفي.
- إتاحة مداخل أكثر تقدما، تعمل على خفض المتطلبات الدنيا من رأس المال، بفضل تقدير هذه الأخيرة على أساس المخاطر.
- توسيع إطار الأهداف الذي أصبح يمثل ثلاثة أركان أساسية (المتطلبات الدنيا، المراجعة الرقابية، انضباطية السوق).
- الزيادة الكبيرة في مجال الحساسية للمخاطر فيما يخص متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
- الاهتمام المستمر بإدارة المخاطر حيث أكدت تطورات السوق على أنها الآلية الأساسية لضمان استقرار كل من المشاركين منفردين والنظام المصرفي ككل.
- تحقيق التحسينات في "متطلبات رأس المال " الحساسة للمخاطرة من خلال تقديم "هيكل حوافز"، والتي تؤدي إلى عدم تشجيع تلك المعاملات التي يكون هدفها تخفيف أعباء "رأس المال الرقابي" أو يسمى "مراجعة رأس المال".
- زيادة الاعتماد على حساب كفاية رأس المال من المشرفين، والأطراف المقابلة والمستثمرين ومحللي السوق والبنوك ذاتها، باعتبارها مؤشرات أساسية للصحة المالية للبنك، وذلك بفضل زيادة حساسية متطلبات رأس المال للمخاطر.
- إن التأكيد على إجراءات البنوك لتقديراتها الداخلية لرأس المال حسب ما جاءت به الركيزة الثانية للاتفاقية وحاجة المشرفين إلى مراجعة هذه التقديرات والاستجابة لها، عزز من الإدارة الفعالة للمصرف والإشراف المصرفي الفعال.
- زيادة دور المشاركين في السوق في مجال تقييم كفاية رأس المال، وذلك عن طريق الإفصاح المعمق عن المكونات الأساسية للمخاطرة ورأس المال.
- ساعدت الركيزة الثالثة في تحقيق منافع أساسية في مجال مساعدة المصارف والمشرفين عليها على إدارة المخاطر، وتحسين الاستقرار بتشديد الانضباط السوقي المستند إلى الإفصاح المعمق والواسع.

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل II

تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال في إتفاق بازل II فيما يلي:[1]

- هي تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية، تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة.
- اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكلة الكفاءة والشفافية، وخصوصا درجة الاستقلالية، ويطرح هذا الإشكال بالدرجة الأولى إلى الدول النامية التي تعاني في غياب هذه الوكالات، إلى جانب أن بنوكها تصنف بدرجة تنقيط منخفضة غالبا، وهو ما يجعلها ذات وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي المصارف في الدول المتقدمة.
- تميزت بازل II بدرجة كبيرة من التعقيد، وذلك لاعتمادها على أسس رياضية وإحصائية بالغة التعقيد، خاصة فيما يتعلق بمدخل التصنيف الداخلي IRB، والتي نجم عنها صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من المصارف.
- إن ترك العديد من النقاط لتحددها السلطات الرقابية الوطنية خلق عدة فوارق واختلالات كيفية في التطبيق على الصعيد الدولي.
- إن تطبيق تقنيات التحكم في المخاطر كما نصت عليها اتفاقية بازل الثانية تحتاج إلى موارد مالية كبيرة للاستثمار في الأنظمة التكنولوجية المتطورة، وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، وهو ما يعد صعب التحقيق بالنسبة للبنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وأنظمة المدفوعات والتسوية.
- صعوبة تطبيق مدخل التصنيف الداخلي سيؤدي بالعديد من المصارف إلى الاعتماد على الطريقة المعيارية والتي تخضع للتصنيف الخارجي لوكالات تقييم الجدارة الائتمانية، ومن ثم ستواجه المصارف غير المصنفة ائتمانيا لمتطلبات رأس مال أعلى بسبب أوزان الخاطر العالية.
- إن التفضيل الذي منحته اتفاقية بازل II للمصرف والمؤسسات غير المصنفة و ترجيح أصولها بـ:100٪، مقارنة بالمنقطة بأقل من درجة – B التي ترجح بمعاملات أعلى، يشجع اللجوء إلى عدم التنقيط.

[1] عمي سعيد حمزة، مرجع سابق، ص ص: 85-86.

- عدم قدرة المصارف في الدول النامية على الانسجام السريع مع معايير بازل II يكسب الدول المتقدمة ميزة نسبية، إلى جانب إضعاف القدرة التنافسية لمصرف الدول النامية، رغم أن اتفاق بازل II وجه عناية أكبر للدول النامية.
- اهتمام لجنة بازل بنوع من الضمانات مخففات المخاطر وإهمالها بالمقابل لأشكال أخرى مثل: كفالات الأطراف الثلاثة، الضمانات العقارية غير السكنية وتلك غير المبنية، البضائع القابلة للتداول والاتجار، حيث وإن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة وأدوات حماية كالمشتقات، تبقى أنواع الضمانات المشار إليها سابقا هي الوحيدة المتوفرة في الدول النامية.

المبحث الرابع: مقررات اتفاقية بازل الثالثة

مرّ العالم بمرحلة مفصلية في ضوء الأزمة المالية العالمية التي بدأت تداعياتها تظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف عام 2007م، ومن ثم انتشرت إلى بلدان أوروبية وآسيوية، وأفضت إلى أزمة سيولة خانقة في أسواق التمويل وإلى تراجع تدفقات رؤوس الأموال دوليا، وكذا تعثر وانكماش النظام المالي والدولي بعد تهاوي مؤسسات عملاقة وتقهقر أسواق مالية عالمية، مما كشف عن هشاشة النظام المالي العالمي، إذ أن سر قوته المستندة على التحرر والتكامل كانت عوامل لجعل الأوساط المالية عرضة للعدوى السريعة.

حيث جعلت المنظمين والمراقبين وأصحاب رؤوس الأموال على حد سواء في حالة عجز قصوى، الأمر الذي استوجب على مراكز صنع القرار والسياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم، الرقابة والإشراف؛ والتي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في مهدها، وكان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة والإشراف ألا وهي "لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية"، والتي نالت النصيب الأوفر من الانتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات، وكذا الاقتصاديات بعد أن امتدت الأزمة المالية المصرفية العالمية إلى أن تصبح أزمة مالية عالمية بل وأزمة اقتصادية عالمية في النهاية.

المطلب الأول: خلفية عن أسباب الأزمة المالية العالمية

بعد أن قاربت آثار الأزمة على الانحسار، وأدت إلى ما أدت إليه من خسائر مالية وانهيارات اقتصادية، دفع هذا الواقع العالم إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية و المصرفية على المستوى المحلي في كل دولة وكذلك على المستوى الدولي، وذلك بإجراء تحليلات شاملة لمعرفة أسباب هذه الأزمة ومكامن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل توليدا للأزمات.

أولا: أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية

لقد أظهرت الدراسات مجموعة واسعة من نقاط الخلل التي كانت سببا في نشوء الأزمة المالية العالمية، ومن أهم هذه الأسباب:[1]

1- الإفراط في ممارسة النشاطات العالية المخاطر، كعملية التوريق وكذا التّسنيد المعقد في نفس الوقت، حيث عمد العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر توريق الأصول ونقلها إلى خارج الميزانية، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس مال أعلى من الواقع الحقيقي.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III،الدار الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2013،ص ص: 310-311.

2- قيام عدد كبير من المصارف ذات الانتشار العالمي ببناء مديونية مفرطة داخل الميزانية وخارجها، والذي ترافق مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية رأس المال.

3- امتلاك المصارف لمخزون غير كاف من السيولة، ترافق مع خسائر ائتمانية ضخمة نتيجة التركز في الاستثمارات الناتجة عن ضعف إدارة هذا التركز، وكذا مخاطر الأطراف المقابلة خاصة الخسائر الناتجة عن الاستثمار في المشتقات ومشتقات الائتمان.

ثانيا: الانتقال من بازل II إلى بازلIII

نتيجة لوجود ثغرات عديدة في إطار عمل بازل II ، ومن بينها عدم كفاية رأس المال للمصرف خلال الأزمات، الاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني، والممارسات الضعيفة في إدارة المخاطر لاسيما مخاطر السيولة مخاطر التركز، وكذا عدم قدرتها على تجنب أزمات مماثلة في المستقبل، ظهر ضرورة تطوير وتعزيز إطار عمل بازل II ، فأصدرت لجنة بازل تعديلات جذرية على المحور الأول(الحد الأدنى من متطلبات رأس المال) والثالث (انضباط السوق)، وإضافة إرشادات توجيهية للمحور الثاني (عملية مراجعة قواعد الرقابة).على أن يتم إلزام المصارف بتطبيق كل من التعديلات على المحورين الأول والثالث بنهاية عام 2011م، أما التعديلات على المحور الثاني فيتم الأخذ بها ابتداء من عرضها في جويلية 2009م[1].

وتعرف مقررات بازل III بأنها :[2]

" عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف ، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي"وتهدف هذه التدابير إلى:

1- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، أيا كان مصدرها.

2- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف.

3- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

وتنطوي تلك التدابير الإصلاحية على جانبين ومستويين من الإصلاح المصرفي:

[1] Sylvie Mathérat, Comité de bale : « bale III rendra le système financier peut-etre moins risqué en tout cas plus résistant » , Revue Banque n :730-731 ,Décembre 2010 ,p26.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل III، مرجع سابق، ص ص: 314-315.

- الإصلاح على مستوى المصرف الواحد (الإصلاح الجزئي)
- الإصلاح على مستوى المصرف الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي (تدابير احترازية تحوّطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي)

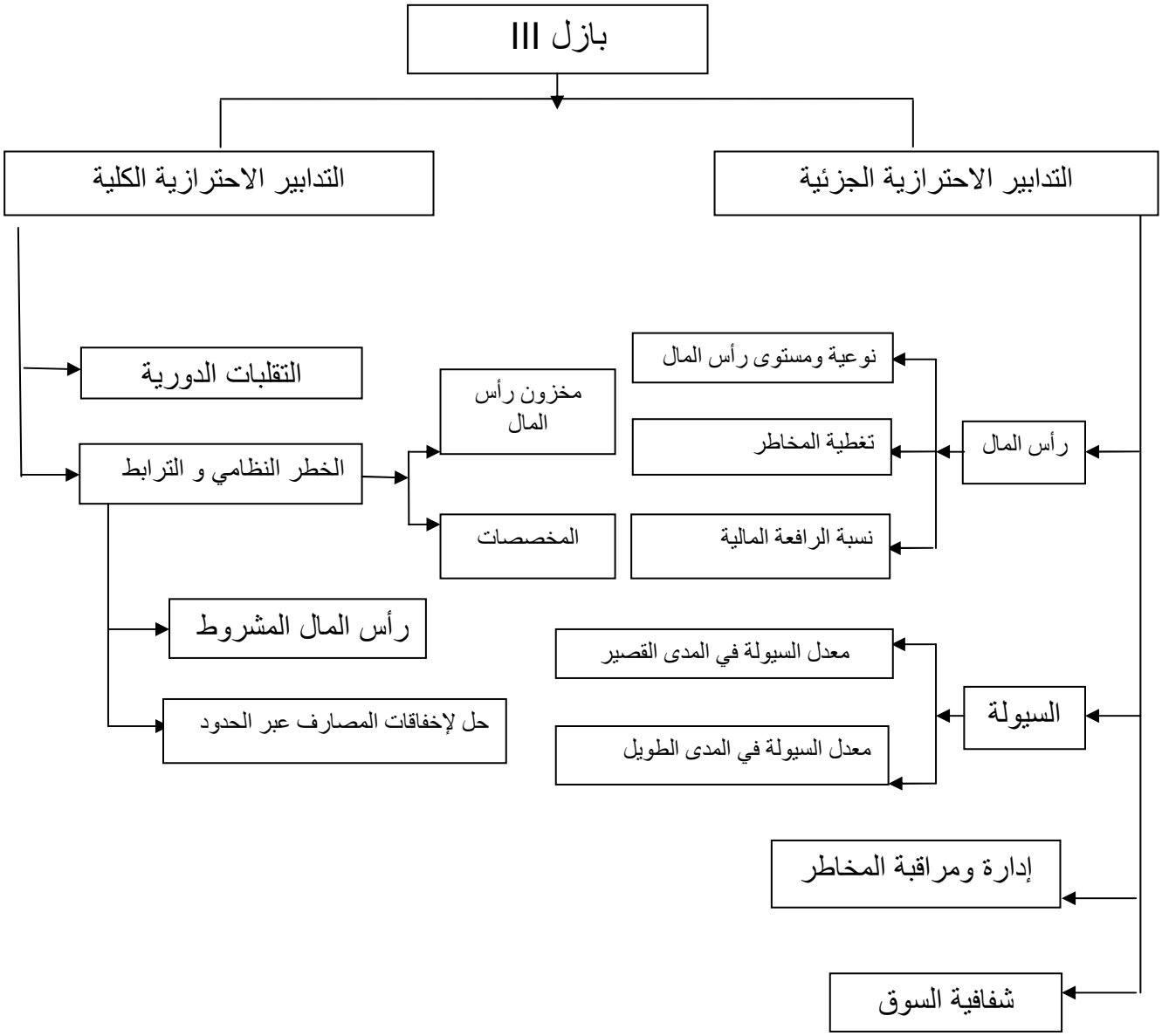
المطلب الثاني: مرتكزات اتفاقية بازل III

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية برنامجا من الإصلاحات لتحقيق أهداف إصلاح القطاع المصرفي مؤسسا من طرف مجموعة العشرين في قمّتها في بيتسبرغ "Pittsburgh" سنة 2009م، هذا التقرير يصف المكونات الرئيسية لبرنامج الإصلاح* والعمل المطلوب لتعزيز قدرة المصارف والنظام المصرفي العالمي.

يطلق على هذه الإصلاحات مسمّى "بازل III" وهي مصممة لتقوية التنظيم الاحترازي الجزئي، ولها بعد تنظيمي احترازي كلّي، وتمّ الإعلان عن هذه القواعد بتاريخ 12 سبتمبر 2010م، وقد منحت اتفاقية بازل المصارف حتى عام 2019م لتطبيق هذه القواعد على أن يبدأ تدريجيا من 2013، و سنحاول في هذا الجزء إعطاء صورة مبسطة لأهمّ ما جاءت به الاتفاقية الجديدة لبازل وذلك على مرحلتين وفق ما يوضحه الشكل التالي:

* ولمعرفة مراحل التحوّل إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل III، أنظر الملحق رقم (03)

الشكل رقم (1-2): مرتكزات اتفاقية بازل III



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على منشورات لجنة بازل.

أولا: التدابير الاحترازية الجزئية

ركّزت اتفاقية بازل بالدّرجة الأولى على تعزيز رأس المال والسّيولة، تحسين الرّقابة المصرفية، تسيير المخاطر، الحوكمة*، الشفافية والاتصالات المالية.

* يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنّها: الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدّد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.أنظر: بوعروج لمياء، لبجيري نصيرة ،"إشكالية الحوكمة والقطاع البنكي"، مداخلة في ملتقى مجمع أعمال الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 14.

1- رأس المال:

بيّنت أزمة 2007-2008 أنّ نوعية ومستوى رأس المال في المصارف من المعايير الأساسية لتأمين استمرارية النشاط وضمان الملاءة المالية لمصرف، ولهذا السّبب فإنّ اتفاقية بازل III تفرض على المصارف متطلبات أعلى وجودة لرأس المال.

1-1زيادة رأس المال التنظيمي وتحسين نوعيته:

أ- زيادة رأس المال:

بيّنت الأزمة المالية أن القطاع المصرفي بحاجة إلى كمية أكبر من رأس المال، لذا فمن المبادئ الأساسية لبازلIII، زيادة المتطلبات الدنيا لرأس المال إلى 4,5٪ وهو أعلى بكثير من الحد الأدنى 2٪ حسب بازلII ، وبالمثل سيتمّ زيادة الحد الأدنى لرأس المال الشريحة الأولى إلى 6٪(في حين يساوي 4٪ ضمن إطار بازلII) وبالإضافة إلى ذلك وبصدد التعامل مع فترات التوتر في المستقبل ستكون هناك حاجة للمصارف ستملك ما يسمّى رأس مال التحوّط لمواجهة التقلبات الدّورية، ويمثل 2,5٪ من حقوق المساهمين، ممّا يسمح للمصرف بالاستمرار في تقديم رأس المال اللّازم لدعم عملياته في أوقات الضّغط، لذا ففي الأوقات العادية المتطلبات الكلية لحقوق المساهمين تكون في الواقع 7٪ على الأقل[1].

والجدول التالي يلخص ما تم ذكره:

الجدول رقم (1-7): متطلبات رأس المال حسب بازل III

	حقوق المساهمين	رأس مال الفئة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	٪4,5	٪6	٪8
رأس مال التحوط	٪2,5		
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	٪7	٪8,5	٪10,5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	٪2,5-0		

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات الواردة في منشورات لجنة بازل

[1] Jaime Caruana , Bale III : vers un système plus sur,3e Conférence bancaire internationale santander,15 septembre 2010, banque des règlements internationaux, (en line), http://www.bis.org (consulté le) 25/11/2015,p3 .

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي رأس المال حسب بازل IIIهو 10,5٪>8٪ وفق ما ورد في الاتفاقية الثانية لبازل، وقد يصل إلى حدود 13٪ (بإضافة رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية).

ب- تحسين جودة رأس المال:

يهدف اتّفاق بازل III إلى تحسين نوعية رأس المال لدى المصارف لتعزيز قدرتها على استيعاب الخسائر:[1]

- الحصة الغالبة على المستوى الأول لرأس المال: حقوق المساهمين (أسهم عادية، احتياطات والرصيد المنقول).
- مواءمة وتبسيط المستوى الثاني لرأس المال مع فئة واحدة منه.
- الخصم من حقوق المساهمين(قاعدة رأس المال الأساسي) حقوق الأقلية، الأصول الضريبية المؤجلة للفروق المؤقتة والاشتراكات في المؤسسات المالية.
- تقييد الأدوات المالية المؤهلة في رأس المال الأساسي مع استبعاد تدريجي من المنتجات المبتكرة الهجينة.

1-3 تغطية المخاطر:

في أثناء الأزمة أهمل النظام القائم على المخاطر العديد من العناصر لذا فقد اعتمدت اللجنة في جويلية 2009م مجموعة من الترتيبات خاصة تقوية الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لأجل العمليات المعقدة للتّوريق مما زاد ن أوزان مخاطر التعرض المرتبطة بعمليات إعادة التوريق من أجل الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة بهذه المنتجات ورفع متطلبات رأس المال لمواجهة تعرّضات الهياكل خارج الميزانية، كما أن زيادة رأس المال التنظيمي فيما يتعلق بعناصر من محفظة التداول هو عنصر آخر هام لبرنامج الإصلاح فقد عززت اللجنة القواعد التي تنظم متطلبات رأس المال المساند لتغطية مخاطر عدم السداد ومخاطر هجرة التصنيف، وكذلك متطلبات أكثر تقييد لمنتجات الائتمان المهيكلة التي عقدت في محفظة التداول كما أن هذا الإصلاح الجديد يفرض على البنوك بأن تحتفظ في المتوسط 3 إلى 4 أضعاف المبلغ السابق من رأس المال والتي تذهب في اتجاه ملائمة أفضل بين المتطلبات التنظيمية والمخاطر.[2]

[1] سلماني هناء، تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد الخدمات، جامعة الجزائر3، 2013، ص 82.

[2] Comité de bale sur contrôle bancaire, réponse du comité de bale a la crise financière : Rapport au groupe des vingt, banque des réglements internationaux, octobre 2010, (en line),http://www.bis.org, (consulté le) : 25/11/2015, p4-5.

4-1 نسبة الرافعة المالية:

أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة لرأس المال تهدف إلى التحكم في نمو الميزانيات وهي نسبة الدين، لا تستند على قياس المعدل للمخاطر، ولكن على حجم الميزانيات للمصارف، إن الحد الأقصى لهذه النسبة تم تثبيته عند 3٪ من رأس المال الفئة الأولى(Tier1)*، هذا الإجراء يبين مقدار رأس المال الأساسي للمستوى الأول إلى التعرض الإجمالي للميزانية وخارجها للحد من الرافعة المالية للمصارف ، ومن ثم فهو إجراء بسيط وشفاف غير مبني على أساس المخاطر لتكون بمثابة تدبير تكميلي ذات مصداقية لمتطلبات بناء مخاطر رأس المال وقد قررت اللجنة تقسيم الانتقال إلى مرحلتين:[1]

- **فترة الإشراف:** من قبل سلطات الإشراف والتي بدأت بالفعل في 2011/01/01، وتركز على تطوير نماذج لضمان المتابعة المستمرة للمكونات الأساسية للتعريف المتفق عليه.
- **فترة التقييم:** بداية من 2013/01/01 وتنتهي في 2017/01/01، وسيتم رصد نسبة الرافعة المالية ومكوناتها، وسنركز بشكل خاص على سلوكها مقارنة بمتطلبات رأس المال ضد المخاطر، وتبدأ عملية نشر نسبة الرافعة لدى البنوك في 2015/01/01 تحت إشراف اللجنة.

2- السيولة:

لمواجهة الضغوط التي لوحظت خلال الأزمة، وضعت لجنة بازل معيارين لتنفيذ أهداف منفصلة ولكنها متكاملة على الصعيد الدولي، وتهدف هذه النسب لحماية المصارف من أزمة السيولة.

2-1 نسبة السيولة قصيرة الأجل:

يهدف هذا المعيار إلى ضمان أن المصرف لديه مستوى كاف من الأصول عالية الجودة (HQLA) يمكن تحويلها إلى نقد لتغطية احتياجاتها خلال فترة 30 يوما في حالة وجود صعوبات مالية خطيرة، على أساس سيناريو محدد من المسؤولين الإشرافيين.[2]

وتكتب النسبة بالشكل التالي:

* إجمالي التعرض في الميزانية وخارجها لا يتجاوز 33 مرة من رأس المال الفئة الأولى(Tier 1) للبنوك.

[1] سلماني هناء، مرجع سابق، ص 83.

[2] Comité de Bale sur le contrôle bancaire,Bale III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, banque des règlements internationaux, décembre 2010(en line), http://www.bis.org (consulté le) :01/03/2016.

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية على مدى 30 يوما المقبلة}} \geq 100\%$$

وينبغي تقديم تقييمات أولية لـ LCR إلى الجهة المنظمة في 1 جانفي 2012م، مع وجود فترة مراقبة مع التعديلات والتصويبات حتى منتصف عام 2013م، ويتم عرض النسخة النهائية لـ LCR في 1 جانفي 2015.

2-2 نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل:

وضعت اللجنة هذه النسبة لتشجيع المصارف على مواصلة تمويل أصولها وأنشطتها على المدى المتوسط والطويل، وهي عبارة عن مبلغ الحد الأدنى من التمويل المستقر بالنسبة لسيولة أصولها وأنشطتها خلال فترة قدرها سنة واحدة، وهذه النسبة تكمل نسبة السيولة للمدى القصير وتعزز المعايير الاحترازية الأخرى وتوفر حافز لإجراء تغييرات هيكلية على ملامح مخاطر السيولة للمؤسسات، هذه التغييرات هي الخروج عن عدم تماثل التمويل القصير الأجل لتمويل أكثر استقرارا لمدى أطول للأصول والأنشطة، وتكتب صيغتها بالشكل[1]:

$$\text{نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{المبلغ المطلوب للتمويل المستقر}} > 100\%$$

وينبغي تقديم تقييمات أولية لـ NSFR إلى الجهة المنظمة في 1 جانفي 2012، مع وجود فترة مراقبة مع التعديلات والتصويبات حتى منتصف عام 2016م، ويتم عرض النسخة النهائية لـ NSFR في 1 جانفي 2018.

[1] Comité de Bale sur le contrôle bancaire, Bale III : dispositif internatioal ... ,opcit, p 27-28 .

الجدول رقم(1-8): مؤشّرات توافر السيولة

موارد مستقرةRessources stables		تمويل مستقر Financement stable	
رؤوس الأموال ومطلوبات أكثر من سنة	100 ٪	الأصول السائلة والأوراق المالية ذات أجل استحقاق متبقي أقل من سنة واحدة.	٪0
ودائع لأجل مستقرة	٪85	الدين الحكومي	٪5
ودائع لأجل أقل استقرارا	٪70	ديون المؤسسات	٪20
التمويل من قبل المؤسسات غير المالية	٪50	القروض ذات أجل متبقي أقل من سنة واحدة.	٪50
مطلوبات أخرى	٪0	جميع الأصول الأخرى	٪100
		خارج الميزانية	٪10

Source : Christiane Rubein, la reforme de bale III, opcit, p10

3- إدارة مراقبة المخاطر:

إن تعزيز متطلبات رأس المال والسيولة يجب أن يصاحبها تحسين إدارة ومراقبة المخاطر في بيئة من الإبداع المالي المستمر والسريع، وتحقيقا لهذه الغاية استعرضت لجنة بازل في جويلية 2009 عملية المراجعة الرقابية لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت في ممارسات إدارة المخاطر في المؤسسات أثناء الأزمة المالية وتشمل[1]:

- حوكمة وإدارة المخاطر داخل المؤسسات.
- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة بالتعرض خارج الميزانية وعمليات التوريق.
- إدارة تركزات المخاطر.
- حوافز للمصارف لإدارة أحسن للمخاطر والعوائد على المدى الطّويل.
- الممارسات السليمة للتعويض.
- إدارة مخاطر السيولة: في سبتمبر 2008م أصدرت لجنة بازل توصيات تحت عنوان "مبادئ الإدارة السليمة مراقبة مخاطر السيولة" حيث جمعت هذه التوصيات إلى 17 مبدأ للإدارة والإشراف على مخاطر السيولة رصدت الدروس المستفادة خلال الأزمة.

[1] Comité de bale sur contrôle bancaire, réponse du comité de Bale à la crise financière, opcit , p 7-8.

- ممارسات التقييم: في أفريل 2009م نشرت لجنة بازل توصيات تحت عنوان :
- guidance for assessing banks financial instrument fair value supervisory practices، ويتم تطبيقها في جميع الأوقات ليس فقط في فترات التوتر.
- اختبارات الضغط : في ماي 2009 نشرت اتفاقية بازل تحت عنوان " مبادئ الممارسات السليمة والإشراف اختبار التحمل" هي عبارة عن مجموعة شاملة من المبادئ للحكم الراشد، تصميم و تنفيذ برامج محاكاة الأزمة في المؤسسات المصرفية وقد صممت هذه المبادئ لمعالجة أوجه القصور في هذه الاختبارات التي أبرزتها الأزمة المالية.
- ممارسات التعويض السليمة: في جانفي 2010م نشرت اللجنة وثيقة حول موضوع "مبادئ التعويض ومعايير منهجية التقييم"، هذه المنهجية تساعد المراقبين على إدراك ما إذا كانت المؤسسات تحترم جيدا مبادئ الممارسات الجيدة المعلنة من قبل مجلس الاستقرار المالي وتطبيق المعايير المرتبطة بتنفيذها.
- الحوكمة: في أكتوبر 2010 نشرت اللجنة مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تعزيز الحوكمة في المصارف ضمن الوثيقة المعنونة "مبادئ تعزيز حوكمة الشركات" تستجيب لأوجه القصور الأساسية التي ظهرت أثناء الأزمة المالية.
- الكليات الإشرافية: أصدرت اللجنة في أكتوبر 2010م توصيات تحت عنوان "مبادئ الممارسات الجيدة في الكليات الإشرافية"، وتطبيق هذه المبادئ يساعد على ضمان وظيفة متزايدة الأهمية التي تؤديها الكليات الإشرافية لتعزيز الاستقرار المالي على مستوى احترازي كلي.

4- شفافية السوق:

أثبتت الأزمة المالية عدم كفاية وعدم اتساق المعلومات المالية المقدمة من العديد من البنوك فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر ورأس المال التنظيمي، ولتصحيح هذه النقائص قررت اللجنة في جويلية 2009م، مراجعة المتطلبات لتعرضات عمليات التوريق والدعم الممنوح للهياكل خارج الميزانية وغيرها (يجب على المصارف تلبية المتطلبات المنقحة في أواخر عام 2011).

لتحسين الشفافية وانضباط السوق وضعت اللجنة بالتشاور مع مجلس الاستقرار المالي اقتراحا بشأن متطلبات الإفصاح عن التعويض في إطار الدعامة الثالثة التي تهدف إلى ضمان نشر البنوك

لمعلومات واضحة، شاملة ومتوفرة في الوقت المناسب للممارسات التعويض في البنوك دون خلق عبء العمل المفرط أو فرض الإفصاح عن معلومات حساسة أو سرية.[1]

ثانيا: التدابير الاحترازية الكلية

العنصر الثاني من الإطار التنظيمي الجديد لرأس المال هو "البعد الاحترازي الكلي" الذي يهدف إلى مواجهة خطر يمتد إلى النظام برمته، بمعنى خطر اضطراب النظام المالي الذي قد يزعزع استقرار الاقتصاد الكلي لذا ضمن هذا الإطار لابد من استيفاء أمرين هما:

- الحد من تقلبات الدورة الاقتصادية*.
- النظر في الترابط والتعرض المشترك للمؤسسات المالية وخاصّة ذات الأهمية النظامية.

1- تقلّبات الدورة الاقتصادية

تسعى اللجنة لدراسة أساليب مختلفة لمعالجة التقلبات الدورية فقد وضعت اقتراحا لتنفيذ صيغة تستند إلى مخصصات الخسائر المتوقعة، والمشاركة في هذه الجهود الإصلاحية من مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB.

1-1 مخازن رأس المال:

من العناصر الأساسية في الإطار التنظيمي الجديد هو قيام المصارف في الأوقات الجيدة بإنشاء رأس مال يمكن تعبئته إذا تدهور الوضع، هذا المخزون يسهم في تحقيق هدف تخفيض التقلبات الدورية في النظام المالي ككل لذا فقد وافق فريق المحافظين ومسؤولي الإشراف المصرفي على احتفاظ البنوك بمخزون تحوطي، يتألف من عناصر رأس المال الأساسي، ومثبت عند 2,5٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ويضاف إلى الحد الأدنى الذي يمكن تعبئته لامتصاص الخسائر خلال فترات الضغوط المالية والاقتصادية.

وقد قررت اللجنة أيضا تكوين مخزون رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية يتراوح بين 0 و 2,5٪، ويتألف من مكونات رأس المال الأساسي أو عناصر ذات نوعية معادلة لها، ويتمثل دور هذا المخزون في توفير دعم أوسع لحماية القطاع المصرفي خلال مراحل النمو الكلي المفرط للائتمان.[2]

[1] Comité de bale sur contrôle bancaire, réponse du comité de Bale à la crise financière, opcit , p 8-10.

* هي ذبذبات متكرّرة، ولكنّها غير منتظمة في النشاط التجاري والاقتصاد العام، والتي تأخذ مجراها عبر السنين، وهذه الذبذبات تحدث عادة في المتغيرات الكلية أو التجميعية، مثل الدخل والإنتاج والعمالة والأسعار، وفي معظم الأحيان فإنّها تصيب هذه المتغيرات في نفس الوقت وبنفس الاتّجاه، ولكن بمعدّلات مختلفة. أنظر: صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة وائل للنسخ السريع، بيروت، ط2، 2004، ص ص: 305-306.

[2] Comité de bale sur contrôle bancaire, réponse du comité de Bale à la crise financière, opcit , p 9-10.

2-1 المخصصات :

نشرت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية لمساعدة مجلس المحاسبة الدولية لمعالجة بعض القضايا المتعلقة بالمخصصات وقياس القيمة العادلة، حيث كانت هذه المبادئ نتيجة لتوصيات رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين في قمتهم في أفريل 2009م الرامية إلى تعزيز الرقابة والتنظيم في القطاع المالي.

وقد أوصت باعتماد معايير محاسبية مبنية على أساس الخسائر المتوقعة حيث وضعت مبادئ لمساعدة الإصلاحات الرامية إلى استبدال معيار IAS، ومنحت اللجنة تأييدها للطريقة المبنية على أساس الخسائر المتوقعة كونها تسمح بحساب الخسائر الفعلية بأكثر شفافية وأقل مسايرة للاتجاهات الدورية مقارنة بالطريقة الحالية القائمة على الخسائر المحققة [1].

2- المخاطر النظامية والترابط :

يؤدي الترابط المفرط بين المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية إلى صدمات داخل النظام المالي والاقتصاد لذا يتعين على هذه المؤسسات أن تملك القدرة على استيعاب الخسائر التي تتجاوز معايير الحد الأدنى، وتعمل اللجنة مع مجلس الاستقرار المالي على تطوير منهج متكامل بالنسبة لهذه المؤسسات يمكن من الجمع بين متطلبات رأس المال الإضافية، رأس المال المشروط وإعادة تصنيف الديون.

وقد ركزت أعمالها على معايير لتخفيف المخاطر أو العوامل الخارجية المشتركة مع المؤسسات ذات الأهمية النظامية، بمعنى المتطلبات الإضافية للسيولة قيود أكثر صرامة على المخاطر الكبيرة وتعزيز الرقابة الاحترازية وننوه إلى أن العديد من متطلبات رأس المال التي وضعتها اللجنة للتخفيف من المخاطر الناجمة عن التعرض بين المؤسسات العالمية تساهم أيضا في التعامل مع المخاطر النظامية ومشكلة الاعتماد المتبادل[2].

2-1 رأس المال المشروط :

كما تدرس اللجنة الدور الذي يمكن أن يلعبه رأس المال المشروط لضمان استمرارية العمل وإعادة تصيف الديون لتعزيز القدرة على استيعاب الخسائر للمؤسسات ذات الأهمية النظامية، بمعنى الحد من احتمال فشل البنوك، وفي حال حدوثه يؤدي إلى ضمان موارد إضافية.

2-2 الحل لإخفاقات المصارف عبر الحدود:

[1] Comité de bale sur contrôle bancaire,Bale III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires , banque des règlements internationaux, décembre 2010, (en line), http://www.bis.org. (consulté le) : 30/01/2016 , p 7-9.

[2] Comité de bale sur contrôle bancaire,Bale III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires , opcit,p9.

إن حل الإخفاقات عبر الحدود عملية معقدة، والأزمة المالية أوضحت ثغرة كبيرة في تقنيات التدخل والأدوات المتاحة للتوصل إلى حل منظم الذي يعتبر عنصر أساسي يهدف إلى تسيير المخاطر النظامية والاستجابة إلى الاعتقاد بأن بعض المؤسسات أكبر من أن تفشل لذا ففي مارس 2010م واستنادا إلى الدروس المستفادة من الأزمات وتحليل الترتيبات الحالية على المستوى الوطني نشرت اللجنة وثيقة تنصّ على تدابير عملية لتحسين إدارة الأزمات والحل للإخفاقات عبر الحدود وتعتبر هذه التوصيات كنقطة بداية للأعمال في هذه النقطة الحاسمة.

المطلب الثالث: تأثيرات مقررات لجنة بازل III على القطاع المصرفي

سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل III، حيث يمكننا تلخيصها فيما يلي:[1]

- **ضغط كبير على الربحية والعائد:** حيث أن زيادة متطلبات رأس المال، وزيادة تكلفة التمويل ستضع ضغوطا على الهوامش والقدرة التشغيلية للبنك.
- **التغير في الطلب على التمويل قصير الأجل وطويل الأجل:** حيث أن تطبيق نسبتي السيولة يدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصير الأجل وأكثر نحو التمويل قصير الأجل، وهذا سيخلف آثارا على الأسعار وهوامش الربح التي من الممكن تحقيقها.
- **فرض ضغوط كبيرة على البنوك الضعيفة:** التي تجد صعوبة في رفع رأسمالها مما يؤثر على نماذج أعمالها واحتمال المنافسة.
- **تخفيض خطر حدوث أزمات مصرفية:** حيث أن تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة معا مع التركيز على تحسين إدارة المخاطر يؤدي إلى تخفيض فشل المصارف وأيضا ترابط المؤسسات.
- **تخفيض القدرة الإقراضية للبنوك:** بالرغم من أن الجدول الزمني لتنفيذ بازل III هو تخفيض الآثار، إلا أن تطبيقها قد يؤدي إلى انخفاض القدرة الإقراضية للمصارف أو على أقل تقدير يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكلفة الإقراض.
- **انخفاض إقبال المستثمرين على أسهم المصرف:** ذلك أن أسهم المصارف يمكن أن تنخفض جراء عملية إعادة بناء قواعد رأس المال، كما سينخفض العائد على حقوق المساهمين.
- **معيار بازل III سيحد من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية:** وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والّتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدّد الائتماني، إضافة إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأيّ قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة، سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1,05٪ إلى 1,15٪ تقريبا.

[1] سلماني هناء، مرجع سابق، ص ص: 99-100.

خلاصة الفصل:

حضي موضوع كفاية رأس المال باهتمام الخبراء منذ وقت مبكر، حيث استعملت عدّة معايير لقياسه. إلاّ أنّ جميع المعايير المستخدمة تميّزت بالقصور ممّا أدّى إلى ضرورة التفكير في وضع معايير أكثر شمولية وفعالية، وقد كانت إتفاقية بازل I هي البداية لذلك حيث بدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال، والتي حدّدت بـ 8% كحدّ أدنى، ولم يتوقف عمل لجنة بازل عند معيار بازل I حيث قامت بتحديد مكونات الأموال الخاصّة للمصارف، كما قامت بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية.

لكن سرعان ما وجّهت لها مجموعة من الانتقادات من ضمنها إهمالها لباقي المخاطر التي تواجهها المصارف وعدم موضوعية تقسيم دول العالم إلى مجموعتين، ممّا أدّى إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية، فتمّ إصدار اتفاقية جديدة عرفت ببازل II تضمّنت نضرة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام، ولم يقتصر الأمر على مجرّد إعادة النظر في الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وهو ما تضمّنته الدعامة الأولى من هذه الاتفاقية الجديدة، بل أضافت إليها دعامتين جديدتين ويتعلق الأمر بالمراجعة الرقابية وانضباط السوق.

ومع حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008م، والتي تسببت في خروج العديد من المصارف من السّوق المالي، اتّضح قصور اتفاقية بازل الثانية فيما يخصّ تحقيق السلامة المالية للمصارف، الشيء الذي أجبر لجنة بازل على إصدار مقترحات جديدة سمّيت بمقررات بازل III التي تطرح معيار جديد لرأس المال والذي تمّ رفعه إلى 10.5%، بالإضافة إلى وضع معايير لقياس مديونية وكذا سيولة المصارف وذلك لتقوية القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار والنمو على المدى الطويل.

الفصل الثاني:

الإطار النظري والمفاهيمي للمصارف الإسلامية

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية، حيث تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا متميزا من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الاستثمارية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها.

ولقد أثبتت الصناعة المصرفية الإسلامية قدرتها وقوتها على الساحة الدولية وتمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت أنّ توفر أدوات تمويلية واستثمارية مختلفة تقوم على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية تناسب كل الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية وغيرها.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني :مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث : صيغ وأساليب التمويل وأنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية، في ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك تعد منافسا قويا للمصارف التقليدية رغم ماتتميز به من إختلاف في طبيعة العمل والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

المطلب الأول : المصارف الإسلامية نشأتها ومفهومها

أولا : نشأة المصارف الإسلامية

لقد نشأت المصارف الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي وغير إسلامي، استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة والمحطمة لقوى الفعل الاقتصادي فيها[1]، حيث يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940، عندما نشأة في ماليزيا صناديق إدخار تعمل بدون فائدة.وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الاسلامية؛ غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر[2], عندما عرفت مصر أول "مصارف إسلامية "في العصر الحديث مع بداية الستينات في شكل مصارف إدخار محلية، مقتبسة من مصارف الادخار الالمانية[3]، وتعود فكرة إنشائها إلى أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي الدكتور أحمد النجار[4]، في محافظة الدهلقية بدلتا النيل "مدينة غمر" فظهر أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية، يقوم يتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم؛ ولقد لقيت منقطع النظير مقارنة بالمصارف التقليدية, حيث تضاعف حجم الإدخار خلال أربع سنوات, ومع ذلك فإن هذه التجربة قد اختفت لأسباب سياسية محضة[5]، إلا أن التجربة بعثت من جديد عام 1971 عندما تم إنشاء بنك ناصرالإجتماعي؛ حيث يعد أول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءاً، وقدّ كانت طبيعة معاملات المصرف النشاط الإجتماعي بالدرجة الأولى[6]؛ حيث

[1] الخضري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، إيترك للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1999، ص 7.

[2] خالدي خديجة، البنوك الإسلامية:نشأة تطور أفاق، دفاتر MECAS، جامعة تلمسان العدد الأول ، 2005، ص4.

[3] الفسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2010، ص49.

[4] المرجع نفسه، ص50.

[5] فؤاد توفيق ياسين، درويش أجمد عبد الله، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص4.

[6] أوشادي محمود إبراهيم ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص49.

انحصر نشاطه في ثلاث مهام : المهمة الأولى تجارية، تتمثل في شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص، والثانية تتمثل في تقديم الخدمات الإجتماعية المتمثلة في القروض الحسنة*، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار فورا، والثالثة فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على مستحقيها[1]، ثم توالى بعد ذلك تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية عام 1980، ثم مصرف التمويل المصري السعودي.

وأما في دول الخليج العربي، فظهر المصرف الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية عام 1975، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني عام 1983، وبنك دبي الإسلامي عام 1975، وبيت التمويل الكويتي عام 1977، ومصرف البحرين الإسلامي عام 1979، ومصرف قطر الإسلامي عام 1983، وأما في الأردن فقدّ تأسس المصرف الإسلامي الأردني عام 1978، أما الثاني فهو المصرف العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس في 1997[2].

والآن انتشرت المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم, حتى أنّ المصارف التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو مصارف إسلامية مثل سيتي ولويدز وغيرها[3].

ثانيا : مفهوم المصارف* الإسلامية

التعريف الأول : " هو مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات، والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة على مبدأ لا ربوي"[4].

* القروض في اللغة هو القطع وهو ما يعطيه من المال ليقضاه أو يسترده، أما إصطلاحا فهو تمليك مال ليرد بدله دون زيادة، فإن كان المال مثليا رد مثله حقيقة وصورة, وإن كان قيميا رد مثله صورة فقط, نقلا عن: أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته و أحكامه, مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، ص55.

[1] الهندي منير إبراهيم، إدارة المنشأة المالية وأسواق المال، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص:211-2012.

[2] سميران محمد علي، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة أل البيت، للفترة 5-2011/4/6، ص3.

[3] الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد،المصارف الإسلامية , دار المسيرة للنشر والتوزيع, , عمان، ط1، 2007، ص38.

* ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الإيطالية " banco" والتي تعني صندوق متين لحفظ النفائس" chest "، وكذلك مقعد طويل لشخصين أو أكثر "bench"، وتعبر هاتان عن الوظيفتين الأساسيتين للمصارف، وظيفة الحماية والمعاملات بين المصرف وعملائه على الترتيب.نقلا عن : محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1998، ص11.

[4] السعودي جميل، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008، ص88 .

التعريف الثاني : هي " تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الإستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا[**] أخذاً وعطاءاً، وذلك بهدف المحافظة على القيمّ والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد إقتصادي وإجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الإقتصادية "[1].

التعريف الثالث : " المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية، هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلف، وكذلك توفير الخدمات المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع "[2].

التعريف الرابع : هو"مؤسسة مصرفية تجارية, تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد"[3] .

من خلال التعاريف السابقة يمكن أنّ نستنتج أنّ المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الإستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءاً، ونظراً لهذه الطبيعة المتفردة لهذه المؤسسات فقدّ أطلقت عليها أسماء عديدة مثل مصارف المشاركة ومصارف التمويل، المصارف اللاربوية، بيت التمويل الإسلامي أو دار المال الإسلامي.

المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلامية

من خلال استعراضنا للمصارف الإسلامية نجد أن المصارف الإسلامية تتمتع بعدة خصائص نذكر منها:

1- عدم التعامل بالربا:

حيث أن المصرف الإسلامي يرتكز في عمله على اعتقاده الأساسي وهو المشاركة في الربح أو الخسارة[4]، ومن هنا فلا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أياً كانت صورها وأشكالها أخذاً وعطاءاً،

[**] ينقسم الربا إلى نوعين، **ربا النسيئة** (ربا الديون): النسيئة من النسيئى، وهو التأجيل، وهو فضل الحلول على الأجل، وقوام هذا الربا الزيادة الدين مقابل الأجل، ومثل ذلك القروض التي تقدمها المصارف التقليدية، سواء كانت قروضا إستهلاكية أو إنتاجية، ومهما كان مقدار النسبة المدفوعة. **وربا الفضل** (ربا البيوع): وهو الزيادة التي يتحصل عليها صاحب أحد البدلين عند تبادل نوع من أنواع الأموال الربوية بجنسها ولو تفاوتت الجودة، مثل تبادل 1كغ ذهب ب1.1 كغ ذهب أيضا.

[1] الكفراوي عوف محمد، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص277.

[2] العصار رشا، الحلمي رياض، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000، ص117.

[3] الشرقاوي المالقي عائشة، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط2 ، 2000، ص27.

[4] السعودي جميل، مرجع سابق، ص88.

إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، إعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى[1] .

ويتمثل عدّم التعامل بالفائدة علامة واضحة ومميزة للمصرف الإسلامي، وبدونها تصبح مثل المصارف التقليدية[2].

2- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذّي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه[3]، ومنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر[4]، كما تتجنب المصارف الإسلامية الغرر[*]، والترويج المزيف والرشوة لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل، وتلتزم بالنزاهة والشفافية في جميع معاملاتها[5].

3- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم:

إذّ لو تعاقد شخص مع أخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنّه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء البنكية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام البنكي التقليدي[6].

4- تجنب التراكمات النقدية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون[*]، بغير قيمتها الاسمية، يغض النظر عنّ موعد استحقاقها، لأنّ أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرمة، ومنه فالمصارف الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات الأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين المصارف التقليدية[1].

[1] الشواربي عبد الحميد و الشواربي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص954.

[2] العسالي جمال ،مرجع سابق، ص5.

[3] الزغابي محمود محمد، تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص21.

[4] الزحيلي وهيبة، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ص ص:7-8.

[*] الغرر هو الذي لايستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أنّ يحدد وقت إبرام العقد، أو ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار، فيتورط المتعاقدين في نتيجة مبهمة بسبب الجهالة .

[5] عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الإسلامية، ج10، مجموعة البركة المصرفية جدة، ط1، 2009، ص58 ع

[6] صفوان محمود حسن ، أساسيات العمل البنكي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2001، ص94.

[*] يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها إلى شخص ثالث، أما إلغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن والمدين فهذا منّ الإحسان الذي حثّ عليه القران الكريم في نفس مجموعة الأيات التي تحرم الربا، لقوله تعالى ‹إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وإنّ تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ›[سورة البقرة : 280] والتصدق هو التصدق بالدين أو جزء منه

5- الخراج بالضمان:

يقصد بهذه القاعدة[**] ، أنّه منّ ضمن الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لدّيه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها[2].

6- تجميع الموارد:

تقوم المصارف الإسلامية بتجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار حيث أنّ الكثير من المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً لا يستفاد منّها بشكل جيد والسبب في ذلك هو أنّ الكثير من أبناء الأمة الإسلامية، وبفضل الله تعالى يتحرجون من استثمار أموالهم في المصارف الربوية، وبعد أنّ ظهرت المصارف الإسلامية وانتشرت وأثّبتت جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال بطرق وصيغ وعقود شرعية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم وتنميتها من خلال المشاريع التي تقوم بها هذه المصارف[3].

7- الصفة الاجتماعية للمصرف:

إنّ أهم أركان المصارف الإسلامية والتي تميزها عن غيرها، هو إقامة صندوق للزّكاة وإدارته شرعا ومصرفيا[4]، حيث يقوم المصرف الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزّكاة الواجبة شرعاً متى بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحول[5]، وذلك لأنّ الزّكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيراً من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي[6].

على المدين، هذا وقد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعة واحدة، ويشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعد لأنه يدخل في باب الصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند عجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل، أنظر : الشناوي إسماعيل أحمد، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص312.

[1] غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000، ص190.

[**] يعود أصل هذه القاعدة لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رجل إشترى عبداً فإستغله ثم وجد يه عيبا فقال يا رسول الله إنّه إستغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان" ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة خضوع المعاملات المصرفية الغنم بالغرم، لأنّها تدخل تحتها منّ حيث أنّ الخراج (غنم) والضمان (غرم).

[2] صفوان محمود حسن، مرجع سابق، ص95.

[3] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص95.

[4] الحناوي محمد صالح ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998، ص380.

[5] العماري حسن سالم ، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي ، ورقة عمل مقدمة امؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2-3 تموز، 2005، ص30.

[6] الحناوي محمد صالح ، مرجع سابق، ص380.

المطلب الثالث : أهداف المصارف الإسلامية ووظائفها

أولا : أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية عند مزاولتها لنشاطاتها التمويلية والاستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية :

1- أهداف مالية

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها،ومنّ أهم هذه الأهداف ما يلي :

- **جذّب الودائع وتنميتها** : يعدّ هذا الهدف منّ أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية؛ وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنّه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي[1].

لذا تقوم المصارف الإسلامية بجذب أقصى قدر من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة منّ المجتمع؛ واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعا لأصحابها وللمصرف والمجتمع[2] .

- **استثمار الأموال** : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني منّ عملية الوساطة المالية، وهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين، وكذا للمصرف بصفته وسيطا بين هؤلاء، لذا تحرص المصارف الإسلامية على استثمار أموالها في جميع نواحي النشاط الاقتصادي، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية [3]، وذلك من خلال :

- تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بإيجاد فرص وصيغ الاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .

[1] الكردي أحمد السيد، المصارف الإسلامية : الأهداف والخدمات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.kenanaoline.com تاريخ التحميل:2016/02/23.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سايق، ص ص:96-97.

[3] الكفراوي عوف محمد ، مرجع سابق، ص41.

- أن تتماشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأنّ يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين[1].

- **تحقيق الربح** : وهو أهم الأولويات وبدونه لا تستطيع المصارف الاستمرار أو البقاء، بل ولن تتحقق أهدافها الأخرى، إذ أنّ الربح لا يهم حملة الأسهم باعتباره يعد حافزاً أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منّها، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم؛ بالإضافة إلى أنّ ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأنّ في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه[2].

2- أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة، يجب أنّ يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:[3]

- **تقديم الخدّمات المصرفية** : يقوم نجاح المصرف الإسلامي على تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ويعد ذلك نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.
- **توفير التمويل للمستثمرين** : يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال منّ خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية والإقليمية و الدولية .
- **توفير الأمان للمودعين**: من أبرز عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين بالمصرف ومنّ أعظم عوامل الثقة في المصارف:

- توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسيل أصول ثابتة.

[1] سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير العمليات المصرفية الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، 2010/2009، ص307.

[2] الزغابي محمود محمد، مرجع سابق، ص 21.

[3] محمد حمود فهد بشير، محددات إختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت، رسالة ماجستير، المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013، ص ص:14-15.

- توفير التمويل اللاّزم للمستثمرين منّ جهة أخرى.

3- الأهداف الداخلية

تتمثل الأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية في :

- **تنمية الموارد البشرية** : تعدّ الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أنّ الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولبد أنّ تتوفر لديه الخبرة المصرفية؛ ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.[1]
- **تحقيق معدل النمو** : يعتبر هذا الهدف في غاية الأهمية ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع* بمختلف أنواعها[2].
- **الانتشار الجغرافي والاجتماعي**: حتى تتمكن المصارف الإسلامية منّ تحقيق رسالتها، لابدّ منّ الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتكون قريبة منّ العملاء، لذا قامت أغلبية المصارف الإسلامية بإنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج، كما أنّ الانتشار الجغرافي والاجتماعي يشعر العميل بالراحة والاطمئنان على أمواله وسرعة تلبية حاجاته.[3]

4- الأهداف الاجتماعية:

تساهم المصارف الإسلامية في خدمة المجتمع وتطوير وتلبية الاحتياجات منّ خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده لاسيما الأكثر حاجة منهم أي الأقل دخلا، عبر تقديم قروض حسنة، ومنّ خلال الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيرها، واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها، وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية[4].

[1] الكردي أحمد السيد ، المصارف الإسلامية : الأهداف والخدمات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:; www.kenanaoline.com تاريخ التحميل:2016/02/23.

* الودائع هي مبلغ من النقود يسلمه شخص، بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص أخر، الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع إلتزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة. نقلا عن :سعد بن عبد العلي الحميد، الفرق بين الوديعة في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية, الموقع إلكتروني www.aluka.net

[2] الزغابي محمود محمد، مرجع سابق، ص21.

[3] عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.kantakji.com

[4] العسالي جمال، مرجع سابق، ص5.

ثانيا :وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية في عالمنا المعاصر بتقديم العديد منّ الوظائف المتعددة والمتنوعة والهادفة حيث يقوم المصرف الإسلامي على تأدية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف التجارية والمصارف التنموية المتخصصة، وذلك دون استخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح.

1- **أنشطة مصرفية بحتة لا تتطلب تمويلا** : فهي بعيدة عن الفائدة ويندرج تحت نشاط الخدمات المصرفية:

- قبول الودائع بالعملة المحلية والعملات الأجنبية في حساب الإئتمان والحسابات تحت الطلب.
- قبول الممتلكات، حسابات الاستثمار المشترك عنّ طريق حسابات التوفير و حسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص وصرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية، وإصدار الحوالات وفتح الإعتمادات المستندية[*] ، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان[*] .
- إدارة الممتلكات، القيام بدور الموصي المختار لإدارة التركات.
- تقديم الخدمات الاستشارية، وإدارة محافظ العملاء[1].

2- **أنشطة التكافل الاجتماعي** : وذلك بهدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات و الأفراد، وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد منّ بدء حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد[2]، وتجميع الزكاة منّ مساهمي المصرف وأصحاب الاستثمار لديه وصرفها لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية[3].

3- **إعانة المصارف الأخرى**: عند تعرض مصرف إسلامي لعجز يلجأ إلى المساعدة من مصرف أخر مثله، بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة في الربح والخسارة من غير فوائد[4].

[*] يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي يصدر منّ المصرف بناءا على طلب المتعامل، بدفع مبلغ نقدي معين أوقابل للتعيين بمجرد أنّ يطلب المستفيد ذلك منّ المصرف خلال مدة محددة ويجوز إمتداد الضمان لمدة أخرى وذلك بإنتهاء المدة الأولى.

[1] رزق عادل، الضوابط الشرعية أنقذت البنوك الإسلامية من الأزمة العالمية وتداعياتها، المنتجات المصرفية وأهم الإستراتيجيات المستخدمة في البنوك، مجلة الدراسات المالية المصرفية، المجلد 9، العدد1، جانفي 2011، ص6.

[2] غساف عساف و إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1993، ص181.

[3] رزق عادل، مرجع سابق، ص6.

[4] اللبان فائزة، قطاع المصرف في الإقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999، ص66.

4- **إصدار سندات[*] المقارضة** : وهي عبارة عنّ وثائق موحدة صادرة عن المصرف بأسماء منّ يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي على نوعين، منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المخصصة[1].

5- **أنشطة إستثمارية باستخدام أموال المساهمين** : هذه الأنشطة تمثل عصب عمل المصارف الإسلامية، ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حسابات الاستثمار، ويندرج تحت هذه الأنشطة، المرابحة، المشاركة، المضاربة، المساهمة في الشركات، تأسيس الشركات، الاستثمار المباشر.[2]

[*] السندات هي علاقة مديونية ودائنية بين طرفين، الأول هو مصدر السندات وهو الطرف المدين والثاني هو المكتتب في السندات وهو الطرف الدائن، ويترتب على ذلك حقوق وإلتزمات (المبلغ و الفائدة) و البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات المعروفة لدى البنوك التجارية لأن الفائدة المترتبة عنها ربا، وبالتالي تتعامل بسندات المقرضة، أنظر: www .islamfin.go_forum.net، تاريخ التحميل:2016/02/23.

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، 2000، ص208.

[2] رزق عادل، مرجع سابق، ص6.

المبحث الثاني : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تتنوع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية والمصادر الأخرى، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للمصرف الذّي يعمل جاهدا على دعمها باستمرار، غير أنّ الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أكثر حرصا في استقطاب الأموال وتنميتها.

المطلب الأول : مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق المساهمين) الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يملكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليه المصرف الإسلامي في بدأ حياته، ثم يستمر دورها مع اتّساع أنشطته وعملياته[1]،وتتكون من

- رأس المال
- الاحتياطات
- المخصصات والأرباح المحتجزة

أولا : رأس المال

- **تعريف رأس المال**

هو الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية تشغيله، أو رأس المال المدفوع ويمكن أنّ يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب[2]، فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه، لذا يشترط أنّ يكون حاضرا لا دينا في الذمة، وهو يمثل نسبة ضئيلة منّ إجمالي مصادر أموال المصرف، ويستخدم جزء كبير منّه في شراء الموجودات الثابتة كالأبنية والأجهزة والمعدات وغيرها[3].

- **أهمية رأس المال**

تبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية منّ خلال النقاط التالية :

[1] المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004، ص11.
[2] العسالي جمال، مرجع سابق، ص9.
[3] الشمري صادق راشد، أساسيات المصرفية الإسلامية، اليازوني، 2008، ص41.

- توفير الحماية والأمان، حيث يستخدم رأس المال كركيزة لامتصاص الخسائر في حالة حدوثها[1]، وبذلك فهو صمام أمان أمام المخاطر التي يتعرض لها.
- توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة أعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه، كما يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الأصول الثابتة.
- يعتبر مؤشر ضمان واستقرار، حيث تعمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على المصارف، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات[2].

ثانيا : الاحتياطات

- **تعريف الاحتياطات**

هي المبالغ المقتطعة منّ صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للمصرف وتحفظ رأسماله منّ أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، وتكون مبالغها منّ حق المساهمين لأنها تغطي منّ الأرباح التي كان منّ المفروض أنّ توزع عليهم[3]، وتنقسم إلى عدة أنواع أهمها:[4]

- **الإحتياطي القانوني** :

وهو الذّي يكون فيه المصرف ملتزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة، وذلك منّ أجل تدعيم مركزه المالي و زيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.

- **الاحتياط الخاص** :هو الذي يحتفظ به المصرف اختيارياً ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل .

[1] الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص192.

[2] شودار حمزة ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص87.

[3] زرارقي هاجر، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص18.

[4] المرجع نفسه، ص ص:18-19.

- **الاحتياطي العام** :هو عبارة عنّ حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أنّ يخضع لنفس الشروط، كأنّ ينصّ عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

- **أهمية الاحتياطات**

تكمن أهمية الاحتياطات في المصارف الإسلامية فيما يلي :

- تقوية المركز المالي, وتدعيم رأس مال المصرف[1].
- تعتبر الاحتياطات بمثابة ضمان للمودعين, ولثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[2].
- تساعد الاحتياطات على حماية المصرف من الأزمات الاقتصادية[3].

ثالثا : المخصصات والأرباح المحتجزة

المخصصات هي مبالغ مقتطعة منّ الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى المصرف...إلخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار منّ أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لها :مخصصات الاهتلاك ومخصصات مؤونات.

أما الأرباح المحتجزة فهي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للمصرف قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى[4].

[1] الزغابي محمود محمد ، مرجع سابق، ص34

[2] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص26.

[3] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص19.

[4] عيشوش عبدو، مرجع سابق،ص27 .

3-أهمية المخصصات والأرباح المحتجزة

إن الغرض منّ المخصصات والأرباح المحتجزة هو تغطية الخسائر التي يمكن أنّ يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده، كما تستخدم في تعزز المركز المالي للمصرف وتجديد الأصول أو شراء الأصول الجديدة؛ والمحافظة على بقاء رأس المال سليما[1].

المطلب الثاني :مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف منّ الخارج، والتي تتشكل أساسا منّ الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة والإسلامية خاصة، غير أنّ هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقا لمبدأ المشاركة بخلاف المصارف التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة .وسوف نتطرق إليها منّ خلال العناصر التالية:

-ودائع تحت الطلب.

-الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار).

-الودائع الادخارية (حسابات الادخار).

-رابعا :ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية.

أولا: ودائع تحت الطلب

- **تعريف الودائع تحت الطلب**

تسمى حسابات تحت الطلب أو بالإيداع، وفيها يتم الإيداع والسحب دون قيد ولا شرط وهي ودائع لا يجوز استعمالها شرعا إلا بإذن صاحبها، وتستوي المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية، حيث لا تعطي أي عائد أو مقابل لأصحاب الودائع الجارية، لأنّ مهمة المصرف تجاه هذا النوع من الحسابات تكمن في الحفاظ على النقود لاغير[2].

[1] زرارقي هاجر،مرجع سابق، ص19-20.

[2] العسالي جمال، مرجع سابق، ص11.

و يستطيع المصرف استخدام هذه الودائع؛ و تعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال منّ حق المساهمين وليست منّ حق أصحاب الودائع [1].إذّ تطبيق القاعدة الفقهية" الخراج بالضمان " فالضامن لشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه منّ منافع وإيرادات، وإذا حدثت الخسارة يتحملها المصرف[2].

وقد اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى الحصول على إذن مكتوب منّ قبل العميل ، يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب المصرف وعلى مسؤوليته، وللحصول على الإذن أهميته؛ فوفقا لأحكام الفقهاء لا يلتزم المصرف برد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان ، بقصد أو منّ جراء سوء الإدارة، غير أنّ ما ينبغي الإشارة إليه هو أنّه وإنّ كان منّ حق المصرف استثمار الوديعة فانّه لا يجوز له استثمارها بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك، إلا بإذن تصريح بذلك يحصل عليه من صاحبها وعلى أن يظل المصرف ضامنا لها، أما إذا استثمرت الوديعة بدون إذن منّ صاحبها يصبح منّ حق المودع المشاركة في الأرباح المتولدة من الوديعة دون تحمله لأي جزء من الخسارة التي ربما تكون قد لحقت بها[3].

- **أهمية الودائع تحت الطلب**

تكمن أهمية هذا النوع من الودائع فيما يلي[4]:

- تمثل مصدرا من المصادر المجانية في المصارف الإسلامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد من تشغيل هذه الموارد واستثمارها في مشاريع دون أن تؤثر على سيولتها.
- تحمل صفة الديمومة فهي متوفرة لدى المصرف بشكل دائم ومستمر.
- يمكن استثمارها في مجالات مختلفة منها :منح القروض الحسنة، تمويل المشاريع الاجتماعية، نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية ونشر الأبحاث والكتب التي لها علاقة بالمصارف الإسلامية وغيرها.

ثانيا : الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)

- **تعريف الودائع الاستثمارية**

[1] الزعتري علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها،دار غار حراء، ط1،دمشق، 2006، ص117.

[2] عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقييد والإجتهاد، النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1993، ص 193.

[3] الهنيدي منير إبراهيم ، إدارة المنشأة المالية وأسواق المال، المنشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص ص:227 -226.

[4] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص21.

هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها[1]، وهي البديل للودائع الجارية لدى المصارف التقليدية[2]؛ وما يميز هذه الحسابات أنّ المصارف الإسلامية لا تضمن هذا العائد، كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها[3]، وبالتالي فإنّ الخسائر التي تحدث كنتيجة للأنشطة الاستثمارية للمصارف يمكن أنّ تنعكس في صورة انخفاض قيمة الودائع، لكن هذا احتمال قليل الحصول لأنّ المصارف الإسلامية تقوم بتنويع المحافظ الاستثمارية والانتقاء الحريص للمشروعات والإشراف والمراقبة[4].

والقاعدة الفقهية المطبقة في هذا النوع هي قاعدة الغنم بالغرم، فالعميل يحصل على الربح (الغنم)، ويتحمل الخسارة (الغرم) إذا وقعت[5].

- **أنواع الودائع الاستثمارية**

لهذا النوع من الودائع شكلين هما [6]:

- **حسابات الاستثمار العامة:** يقوم المودع فيها بتفويض المصرف الإسلامي باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية؛ حيث يشارك في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها المصرف، تكون آجال هذه الودائع مختلفة بين3 و 12 شهراً، أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.
- **حسابات الاستثمار المخصصة (أو المحددة):** يقوم المودع فيها باختيار(تخصيص) مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها المصرف الإسلامي(يحدده المصرف بعد عمل الدراسات اللازمة) لاستثمار أمواله؛ حيث يتحدد ربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها بينه وبين المصرف، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو يتركه مفتوحا.

- **أهمية الودائع الاستثمارية** [7]:

تتمثل أهمية الودائع الاستثمارية في كونها:

[1] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص28.
[2] العسالي جمال، مرجع سابق، ص13.
[3] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص28.
[4] حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص58.
[5] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص21.
[6] أبو زيد محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، ط1، 1996، ص71.
[7] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص22.

- تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية.
- تمثل السند الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي، ونقطة تميز العمل المصرفي الإسلامي.
- تمثل وعاء مستقر أو ثابت لتمويل أنشطة المصرف الإسلامي واستثماراته كونها محددة وفق آجال وشروط عقد الوديعة .

ثالثا : الودائع الادخارية (حسابات الادخار)

- **تعريف الودائع الإدخارية :**

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية، ذلك أنّ أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفتر تسجيل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

وتستخدم المصارف الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصير الآجال وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى المصرف، لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء من أموالهم أوكلها بعد إشعار المصرف بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها[1].

- **أنواع حسابات الإدخار[2]:**

- **حسابات توفر مع التفويض بالاستثمار:** يودع العميل المدخر في هذا النوع أي مبلغ يشاء، ويحق لصاحبها الإيداع والسحب في أي وقت يشاء، وينال هذا الحساب نصيباً من الربح.
- **حسابات توفر دون التفويض بالاستثمار:** وصورتها مثل صورة الحساب الجاري أي أنّها لا تنال ربحاً، ويحق للمودع أنّ يسحب أمواله أو أنّ يسحب جزءاً منها في أي وقت يشاء.

رابعا : ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية

تتلقى المصارف الإسلامية ودائع من جهات خارجية، إما من قبل الهيئات الحكومية أو المصرفية وتتمثل هذه الودائع في :

[1] العسالي جمال، مرجع سابق، ص12.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، مرجع سابق، ص71.

- **الودائع الحكومية** : وهي الأموال التي تقوم الجهات الحكومية بإيداعها لدى المصارف الإسلامية من أجل استثمارها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية الإسلامية[1].
- **القروض من البنوك المركزية** : يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة، بإعتبارها بنك البنوك والملجأ الأخير أمامهم، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فقلما تقدم البنوك المركزية التمويل اللازم المصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة[2].
- **الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية** : انطلاق من مبدأ التعاون بين المصارف و المؤسسات المالية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في مصارف إسلامية أخرى أو تقليدية أو مؤسسات مالية أخرى، التي تعاني عجزا في السيولة، إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية[3].

المطلب الثالث : مصادر أخرى للأموال في المصارف الإسلامية

تتمثل المصادر الأخرى للمصارف الإسلامية في مختلف عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية والصكوك الإسلامية وأموال الزكاة .

أولا :عوائد الخدمات المصرفية الإسلامية

- **عوائد الكفالات المصرفية(خطابات الضمان):**

يعتبر خطاب الضمان أهم الخدمات المصرفية التي يطلبها رجال الأعمال من أجل تسهيل معاملاتهم المختلفة كالدخول في المناقصات أو المزايدات أو للتعامل مع الجهات الحكومية وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة من أجل الحصول على عائد وتحقيق الربح باعتباره أحد أهداف المصارف عامة والإسلامية خاصة، وكذلك من أجل استقطاب عملاء جدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين مع المصرف.

لا يختلف خطاب الضمان الذي تصدره المصارف الإسلامية عن خطاب الضمان الذي تصدره البنوك التقليدية إلا في العمولة المدفوعة أو الفائدة حيث تتقاضى البنوك التقليدية فوائد عن الخطابات المصدرة، حيث تمثل هذه الفائدة نسبة معينة من قيمة الخطاب بالإضافة إلى الفوائد التي يحصل عليها المصرف في حالة ما إذا

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص96.
[2] المرجع نفسه، ص96.
[3] الزعتري علاء الدين، مرجع سابق، ص122.

أصبح العميل مدين له بقيمة الخطاب .أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن الخدمة تكيف على أساس عقد وكالة بأجر أو كفالة وتعتبر هذه النقطة محل خلاف [*]العديد من الفقهاء[1] .

- **الاعتمادات المستندية:**

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءا على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول الكمبيالة أو الكمبيالات المستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر المستورد، وإذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد.

ويعد الاعتماد المستندي منّ أهم وسائل الدفع لقيم البضائع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، كما أنّه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنّها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الأخر لالتزامات العقدية.

وتحصل المصارف الإسلامية منّ قيامها بفتح الإعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا، وقد صنفت من ضمن المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقا للشريعة الإسلامية[2].

- **الحوالات النقدية:**

الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناء على طلب شخص معين، يأمر بموجبه المصرف أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين مقابل أجر[3].

- **صرف العملات الأجنبية:**

هو بيع الائتمان بعضها ببعض، أو هو بيع النقد بالنقد؛ وبالتالي فهو يشمل النقد بشتى صوره وأشكاله من نقود وذهب وفضة والشيكات المصرفية والشيكات السياحية، كما يشمل الذهب المصوغ وغير المصوغ في

[*] في حالة تكييف الخدمة على أساس عقد وكالة فللمصرف أنّ يحصل على أجر لأن الوكيل يفعل للغير لا لنفسه بناءا على أمره. أما في حالة اعتبارها كفالة فلا يمكن للمصرف أنّ يتقاضى أجر أو عمولة عن الكفالة، ويكون ذلك في حالة الخطاب الغير مغطى ولأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان أصبح الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا،أنظر : www .islamfin.go_forum.net، تاريخ التحميل:2016/02/23.

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

[2] العسالي جمال، مرجع سابق، ص 15.

[3] الوادي محمود حسن و سمحان حسين محمد، مرجع سابق، ص230.

الأسواق المالية. وتتم عمليات الصرف في المصارف الإسلامية على أساس السعر الحاضر أو السعر الآجل (المواعدة في الصرف)[1].

- **التحويلات المصرفية :**

تقوم المصارف الإسلامية بتحويل الأموال داخليا وخارجيا، وذلك منّ حساب إلى حساب وإلى مصرف محلي أو مصرف في بلد أجنبي، كما تقوم بتحويل العملات المحلية والأجنبية بحسب سعر البيع والشراء في اليوم الذي يتم فيه التحويل، وتقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمة باعتبارها وكيلا بالأداء ويحق له أنّ يتفاضى أجرا عن هذه العملية حسب المصارف المترتبة عليها[2].

ثانيا :الصكوك الإسلامية و صندوق الزكاة:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للمصرف موارد مالية مناسبة، وتمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك ما يلي[3]:

- **إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة** : وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تعطي لحاملها نفس حقوق المساهمين في المصرف وله حق الانسحاب خلال فترة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، وهي تتيح للمصارف الإسلامية موارد مناسبة تمكنهم من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.
- **إصدار صكوك المشاركة في الفائدة** : وهي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته وغير محددة المدة بل ممتدة الأجل، ويقوم المصرف بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالمصرف ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمال نشاط المصرف، ومن ثم فإنّ عائد هذا النوع من الصكوك العام خاص بالمصرف الإسلامي.
- **إصدار صكوك إيداع إسلامية لأجال متوسط** : هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة، وبالتالي يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص25.
[2] العسالي جمال، مرجع سابق، ص15.
[3] الخضيري محسن أحمد، مرجع سابق، ص ص:110-112.

تتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة و تصل إلى خمس سنوات، وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء.

- **إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية:** يقوم المصرف بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة والصناعة والخدمات الإنتاجية، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة لهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بها بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول من المصرف.
- **إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته:** يعد هذا النوع من الصكوك الاستثمارية من أفضل الصكوك على الإطلاق، حيث عادة ما يصدرها المصرف لإحدى شركاته أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع، ومن ثم فإنّ قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، وبالتالي يمكنه الاختيار بين تحويل هذه الصكوك إلى مساهمة في رأس مال المشروع أو عدم فعل ذلك، أو عدم تجديد العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب المصرف من الأرباح.
- **اصدار صكوك الوكالة الاستثمارية:** هذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل المصرف باستثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العميل، أو يترك للمصرف تحديدها، خاصة وأن المصارف تمتلك من الكوادر و الخبرات البشرية المهنية والفنية والإشرافية والعلمية ما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية وبنجاح

- **أموال الزكاة والصدقات والهيبات والدعم والمنح :**

يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للمصرف، خاصة أموال الزكاة التي ينفرد بها المصرف الإسلامي عن سائر المصارف الأخرى والتي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد للمصرف بها، وعلى هذا فإنّ هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلي[1] :

- الزكاة الواجبة على أموال المصرف.
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط المصرف.
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء أموالهم المحتفظ بها لدى المصرف – بعد موافقتهم– أو على ناتج استثمارات الأموال لدى المصرف.
- الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفرادا مسؤولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى المصرف .
- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع المصرف ومن المؤسسات والهيآت الأخرى.

[1] الخضيري محسن أحمد، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثالث: أساليب وصيغ التمويل وأنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

إنّ المصارف الربوية لا تملك أساساً إلا وسيلة واحدة للعمل، ألا وهي القرض بفائدة وإنّ تعددت أشكاله، فقد يكون بخصم كمبيالات أو حساب جار أو كل قرض محدد المدة، فبالمقابل نجد المصارف الإسلامية توفر للمتعاملين معها صيغاً متعددة للاستثمار كلها مستمدة من عقود الفقه الإسلامي المتسم بسعته، حيث يوفر للذين يأتون إلى رحابه عدة صيغ تمويل، سنبينها وعلى كيفية تعامل المصارف الإسلامية بمقتضياتها.

المطلب الأول :أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

إنّ ما يميز المصارف الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة ، هذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية ويشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

أولا: المضاربة

1- تعريفها:

لغة :المضاربة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق، وسمي بالقراض عند أهل المدينة، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.[1]

أما في الاصطلاح الفقهي فالمضاربة [*](أو القراض): هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أنّ يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع على المضارب كده وجهده، وإذا خسرت الشركة فإنّها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص 29.

[*] ثبت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء في قوله تعالى: « وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » سورة المزمل, الأية 20، وجاء في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم :"ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"سنه إبن ماجة، والمقارضة تعني المضاربة ولقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم التابعين والفقهاء على جواز عقد المضاربة،أنظر:زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص48.

وعمله، إذ ليس من العدل أنّ يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

وعرفها الأحناف بأنها " عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر ." وعرفها المالكية بأنها " توكيل على تجرٍ في نقدٍ مضروب، مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما[1]."

1- شروطها:

يتطلب التمويل بالمضاربة الشروط التالية :

- **ما يتعلق برأس المال**

- أن يكون رأسمال المضاربة من النقود، ومعلوم المقدار والصفة[2].
- أنّ يكون رأس المال عينا لا دين ا في ذمة المضارب عند العقد[3].
- أنّ يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف[4] .أي أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أنّ يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، وهذا شرط متفق عليه[5].
- عدم خلط مال المضاربة بمال العامل، فإن فعل ذلك ولم يتميز المال ضمنه[*6].

- **ما يتعلق بالربح**

- أنّ يكون نصيب كل من المضارب ورب المال حصة شائعة في الربح لا من رأس المال[7]، أي أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً [8].

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص89.

[2] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 48.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[4] الشواربي عبد الحميد محمد و الشواربي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص1029.

[5] موسى عمر مبارك أبو محيميد، ص 91.

[*] المضاربة من عقود الأمانات، أي أن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة.

[6] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 48.

[7] المرجع نفسه، ص 48.

[8] موسى عمر مبارك أبو محيميد، ص 91 .

- أنّ يكون الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب ورب المال وليس محددا بمبلغ ثابت ولا يجوزاختصاص أحد المتعاقدين بالربح [1].
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، بمعنى آخر لا يربح في المضاربة إلى ما بعد سلامة رأس المال.[2]

- **ما يتعلق بالعمل**
- أنّ لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف[3].

- أنّ يعطى المضارب حرية التصرف في الأموال الخاصة بالمضاربة، بحيث لا يمكن لرب المال أن يتدخل في أعمال المضارب ولكن يمكنه المراقبة[4].
- إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة فسدت المضاربة ويكون الربح لصاحب المال، ويتحول صاحب العمل إلى أجيرويحصل على أجر المثل.[5]
- يشمل العمل كل الأعمال في التجارة والزراعة وغيرها [6].
- يجب أنّ يتماشى العمل وطبيعة المصارف الإسلامية[7].

2- أنواعها:

تمارس المصارف الإسلامية عمليات التمويل بالمضاربة بعدة طرق يمكن أن نميز منها ما يلي:

- **من حيث شروط المضاربة**

- **المضاربة المطلقة:**

وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها المصرف العميل بقيود مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه، أو ممارسة أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 48.
[2] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 48.
[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد، ص 92 .
[4] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 48.
[5] الشواربي عبد الحميد محمد،الشواربي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص1029.
[6] سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بعاء الدين، قسنطينة، 2003 ، ص 109.
[7] المرجع نفسه، ص 109.

المضاربة فيه، أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها المصرف كفيلة بحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاك المال[1] .

ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل المصارف الإسلامية في مجال المضاربة، حيث تترك للمصرف الحرية الكاملة في توظيف أموال مودعيه في المجالات المناسبة[2].

- **المضاربة المقيّدة:**

وهي التي يتم فيها تقييد المضارب في عمله، كتحديد نوع العمل، المكان والزمان، صفة العمل، نوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، حيث لا بد وأن يتم الاتفاق على الشروط قبل إبرام عقد المضاربة أو على الأقل قبل صرف مال المضاربة في المشروع، وهذا ما يعبر عنه في المصارف الإسلامية بالاستثمار المخصص[3].

ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من وراءها وليس إحداث ضرر بالعميل.[4]

- **من حيث أطراف المضاربة :[5]**

- **المضاربة الثنائية:**

وتسمى أيضا بالمضاربة الخاصة، ويعني هذا النوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص واحد يقوم بالعمل، أي العقد يكون بين طرفين بغض النظر إنّ كانا طبيعيين أو اعتباريين، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا النوع يصعب استخدامه في المصارف الإسلامية، نظرا لكونها لا تلائم طبيعة عملها التي تستلزم خلط ومزج أموال المضاربة (خلط أموال المصرف مع أموال المودعين).

- **المضاربة الجماعية:**

وتسمى أيضا المضاربة المشتركة، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب العمل أو أصحاب رأس المال أو كليهما معا، ومن أهم صورهذا النوع ما نجده في المصارف الإسلامية "حيث يقوم الأفراد الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى المصرف الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة .وبتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضا"

[1] المكاوي محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، ط1، 2009، ص44.
[2] الخضيري محسن أحمد، مرجع سابق، ص 137.
[3] المرجع نفسه، ص136.
[4] المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص 45.
[5] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص ص:30-31.

- **من حيث دوران رأس المال [1]:**

- **المضاربة الموقوتة :**

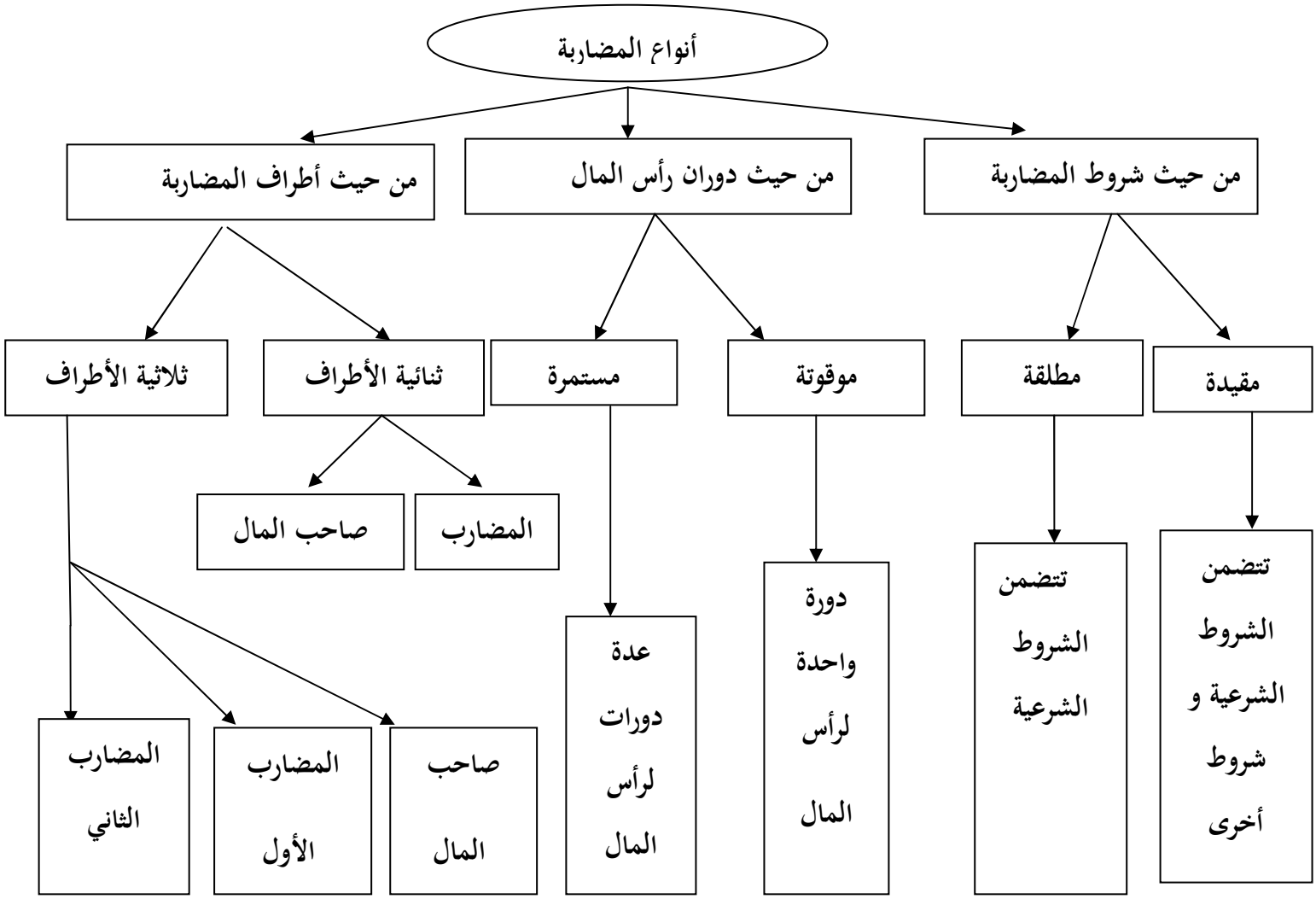
وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا .وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة

على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما .

- **المضاربة المستمرة :**

وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة .

الشكل رقم(2-1):أنواع المضاربة



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على عدة مراجع.

[1] الشواربي عبد الحميد محمد و الشواربي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص1028.

ثانيا : صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة

1- المزارعة [*]

- **تعريفها:**

هي عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة[1]،حيث يتم تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أنّ يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما[2]، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية[3].

- **شروطها:**[4]

لإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد هناك شروط خاصة بهذا العقد والمتمثلة في :

- أنّ تكون الأرض صالحة للزراعة،مع تحديدها وبيان مساحتها.
- تحديد نوع الزرع وذلك بمعرفة جنس البذر ونوعه.
- تحديد مدة المزارعة بحيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، ولا تكون مفتوحة.
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا.

[*] ثبت صحة هذه الصيغة عند الصاحبين من الحنفية والحنابلة والمالكية وأجازها الشافعية، ودليل جوازها قوله صلى الله عليه وسلم" : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"رواه مسلم، أنظر: المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص 30.

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 50.

[2] المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص 51.

[3] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص 50.

[4] فرج الله أحلام، صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://cte.univsetif.dz تاريخ التحميل: 2016/03/02.

2- المساقاة*

- **تعريفها:**

هي تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم بإستثمارها وتنميتها، ويكون له جزء معلوم من الإنتاج المتحقق[1]، بمعنى أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان[2] .

- **شروطها:**[3]

مثلها مثل أي عقد يجب توافر الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصة بهذا النوع من العقود والمتمثلة في

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش،...إلخ.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن موجودة في الحقل.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأنّ يكون نصيب كل منهما جزءا مشاعا كالنصف، الثلث أو الربع ولا يصح أنّ تكون الأجرة منّ غير الثمر.
- أنّ يكون الأصل مثمرا، أي مما تجنى ثماره .
- أنّ يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأنّ الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنّما يستحق نصيبه بالعمل .
- الاتفاق على المدة إذّ لا يجوز أنّ تبقى مجهولة منعا للضرر وطول المدة مكروه .

ثالثا : المشاركة**

1- تعريفها:

لغة: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وتعني مخالطة الشريكين في رأس المال[1].

* ثبت مشروعية المساقاة بالسنة والإجماع فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر، أنظر: المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص51

[1] المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص 51.

[2] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص35.

[3] فرج الله أحلام، مرجع سابق.

** ثبتت مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليلها من الكتاب قوله تعالى: «فهم شركاء في الثلث » سورة النساء الأية 12، وقال أيضا :« وإن كثير من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصلحات وقليل ماهم» سورة ص الأية 24.وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى يقول" :أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" حديث صحيح، رواه مسلم .ولقد أجمع علماء الأمة على جوازها، أنظر: المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص28.

أما إصطلاحا فتعرف بأنها إتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنّها صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير[2]. ولا يشترط المساواة في الحصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة.[3]

2- شروطها:[4]

للمشاركة عدة شروط نذكر منها:

- أنّ تتضمن بيانات العميل، اسم العميل والشكل القانوني ومركزه الرئيسي والحد أقصى، وإجمالي عمليات التمويل بالمشاركة المنفذة ومجموع الأرصدة المدنية والضمانات القائمة عليها.
- أنّ تتضمن بيانات العملية مواصفات البضاعة ومصدر الشراء وطريقة الدفع والتسليم ومكان التخزين، وسهولة تسويقها وعدم تعرضها للتلف.
- عند تقدير التكاليف المتوقعة يجب الحصول من الموارد على فاتورة مبدئية يوضح المواصفات والأسعار وشروط الدفع والتسليم والصلاحية.
- عند تقدير مصادر التمويل المتوقعة يجب ألا تزيد مشاركة البنك في التمويل عن ما ورد بالموافقة الإئتمانية أو حسب التوزيع النسبي لمشاركات كل من البنك والعميل في تمويل التكاليف المتوقعة.
- أنّ يكون المعقود عليه قابلا للوكالة فيه، أي فيما يمكن أن ينعقد فيه التوكيل.
- أنّ يكون الربح معلوم بنسبة محددة أي انتفاع مجهولية الربح.
- أنّ يكون رأس المال من النقدين [*]أو من عروض التجارة.[**]

3- أنواعها:

للمشاركة شكلان هما :المشاركة المتناقصة، والمشاركة الثابتة

- **المشاركة المتناقصة:**

[1] العسالي جمال ، مرجع سابق، ص20.

[2] المكاوي محمد محمود ، مرجع سابق، ص28.

[3] عسالي جمال، مرجع سابق، ص21.

[4] الشواربي عبد الحميد محمد و الشواربي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص1009.

[*] النقدين هما الذهب والفضة.

[**] وهي الأموال التي يتجر فيها.

هي نوع من المشاركة يكون حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات[1]، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو المصرف وشريكه، ويمكن للمصرف أنّ يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنّه تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك[2]، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات ...ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.[3]

- **المشاركة الثابتة:**

يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن % 15 من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أنّ يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه [4].

رابعا : المغارسة

يعتبر التمويل بالمغارسة من العقود التمويلية التي لم تلق الأهمية اللازمة التي لقيتها مختلف العقود التمويلية لدى المصارف الإسلامية، لكن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يوله العناية اللازمة، بل الحقيقة أن الفقه الإسلامي أعطى لهذا العقد من الأهمية ما أعطاه لعقد المزارعة والمساقاة وغيرها من العقود التمويلية الأخرى .

ولقد عرف الشافعية المغارسة بقولهم: أنّ يسلم إليه أرضًا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما، أما المالكية فهي عندهم : أنّ يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلوما، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه .[5]

ولقد إقترح الأستاذ مسدور فارس تطبيق صيغة المغارسة وفق الشكلين التاليين[6]:

[1] المكاوي محمد محمود ، مرجع سابق، ص29.

[2] سحنون محمود ، مرجع سابق، ص 103 .

[3] الشواربي عبد الحميد محمد و الشواربي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق، ص1009.

[4] سحنون محمود ، مرجع سابق، ص102.

[5] مسدور فارس و رزيق كمال ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- سطيف ، 25 - 28 ماي 2003، ص ص:3-4.

[6] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص ص:50-51.

- **المغارسة المشتركة** :يقوم المصرف الإسلامي بتملك الأراضي الصالحة للزراعة ثم يقوم بعدها بالاتفاق مع الخبراء في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة كالمهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة المهنية والعلمية، بحيث يقومون بإجراء الدراسات اللازمة ثم بعد ذلك يتم الاتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من العملية، التي يجب أن تتقيد بفترة زمنية محددة حسب نوعية الأشجار، بالإضافة إلى امتلاكهم جزء من هذه الأشجار.
- **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة** :وهي أنّ يقوم المصرف بامتلاك أرض صالحة للزراعة، ويبيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزارعين شريطة أنّ يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الأجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

بالإضافة إلى صيغ التمويل السالفة الذكر هناك صيغة أخرى هي صيغة الاستثمار في الإنتاج الحيواني التي يقدم بموجبها صاحب الثروة الحيوانية إلى العامل الذي يقوم برعايتها وتنميتها، على أنّ يكون الربح الناتج عن التكاثر بينهما، وحيث تساعد هذه الصيغة على نمو الثروة الحيوانية وزيادتها ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي.

المطلب الثاني : أساليب التمويل القائمة على المديونية

إلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هنا أساليب التمويل القائمة على المديونية تتمثل في المرابحة، السلم، الاستصناع والإيجار.

أولا : المرابحة

تعتبر المرابحة منّ أكثر أساليب التمويل استعمالا في المصارف الإسلامية

1- تعريفها:

لغة :المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور" :وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحًا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه ما لا مرابحة أي الربح بينهما"[1]

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص18.

أما اصطلاحا فتعرف المرابحة* بأنّها بيع السلعة بمثل الثمن الذي إشتريت به مع زيادة ربح معلوم, ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال, أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال, أو مبلغا محددا.[1]

2- شروطها:

بالإضافة إلي الشروط العامة**، هناك شروط أخرى لضمان سلامة المرابحة***[2] :

- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة(بما في ذلك المصاريف) وأنّ يكون من ذوات الأمثال(كالنقود، الموزونات، العدديات).[3]
- أنّ لا يترتب على المرابحة ربا، وأنّ يكون عقد الشراء الأول صحيحاً ، لأنّ المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح.[4]
- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لحديث قوله صلى الله عليه وسلم{ منّ غشنا فليس منا}.[5]
- أنّ يكون الربح معلوما وقد يكون مقدار محدد أو نسبة من الثمن[6] .

3- أنواعها:

يأخذ التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية أحد الصور التالية:

* تعتبر المرابحة إحدى صور بيوع الأمانة وهي تختلف تماما عن بيوع المساومة ، ويسمى هذا النوع من البيوع بالأمانة لأنه يتصف بالأمانة، حيث يضع المشتري ثقته بالبائع ويطمئن على أمانته فيشتري منه على أساس ثمنها الذي اشترى به، ونميز هنا بين ثلاثة أنواع هي :أن يبيع بالثمن الذي اشترى به ويسمى هذا النوع ببيع التوليه، أو أن يبيع بأقل من ثمنها فيسمى ببيع الوضيعة وفي حالة الزيادة عن ثمنها يعرف ببيع المرابحة . أما بيوع المساومة فهي البيوع التي يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري بغض النظر عن الثمن الأصلي.أنظر :أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة،1990, 329 .

[1] المكاوي محمد محمود ، مرجع سابق، ص52 .

** شروط البيع هي :رضا المتعاقدين، أن يكونا عاقلين، أن يكون المبيع مملوكا مباحا، أن يقدر البائع على تسليم المبيع

*** اتفق الفقهاء على جواز بيع المرابحة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب لقوله تعالى::"وبتغوا من فضل الله" وقوله تعالى" :ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ": إذا اختلف الجنسان فبيعو كيف شئتم إذا كان يدا بيد"، فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.أنظر: المكاوي محمد محمود ، مرجع سابق، ص52 .

[3] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص31 .

[4] المرجع نفسه، ص31 .

[5] العسالي جمال، مرجع سابق، ص29.

[6] اللبان فايزة، مرجع سابق، ص73.

- **المرابحة بالتوكيل :**

يتقدم فيها العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة، يحدد فيه جميع أوصافها كما يحدد ثمنها يدفعه للمصرف مضافا إليه أجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل, وتوجد هذه الصيغة بمصرف دبي الإسلامي[1].

- **بيع المرابحة العادية:**

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية .ونظرًا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط المصرف، عمل الباحثون.على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء[2].

- **المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة للواعد بالشراء):**

تتمثل صورة هذا البيع في أنّ يلجأ شخص ما إعتباري أو حقيقي إلى المصرف الإسلامي راغبا في شراء سلعة أو بضاعة معينة مقابل ربح يتفقان عليه، وغالبا ما يشتري المصرف السلعة نقدا ويبيعها بالأجل للعميل. وتقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وذلك وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم" أي للمصرف ربح العملية وعليه خسارتها إن هلكت.

وتعد هذه الصورة الأكثر انتشاراً وتطبيقاً في المصارف الإسلامية ويمكن تسميتها إمّا مرابحة للآمر بالشراء[*] أو الواعد بالشراء. ولقد كانت محل جدل الكثير من الفقهاء خاصة فيما يخص لزوم الوعد من عدمه[**] .[3]

- **صكوك المرابحة** :هي وثائق متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحامل الصكوك.[4]

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص31 .

[2] الشرقاوي المالقي عائشة ، مرجع سابق، ص440 .

[*] المرابحة للآمر بالشراء تحدث عندما لا تكون السلعة حاضرة أي غائبة والمشتري يرغب فيها، أما المرابحة للواعد بالشراء فهي تحدث في حالة عدم وجود السلعة لدى المصرف نهائيا. ولتشجيع العميل للمصرف على إتمام الصفقة يقدم له وعدا بالشراء ولكن النتيجة واحدة، أنظر:www.islamfin.go-forum.net، تاريخ التحميل: 2016/04/08.

[**] قد يكون الوعد ملزم لطرف وغير ملزم للطرف الآخر، أو أنه ملزم للطرفين معا .ولقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في 1983 توصياته أنّ للمصرف الحرية في الأخذ بلزوم الوعد وعدمه .فالمصرف الإسلامي الأردني يأخذ بإلزام الوعد للطرفين أما مصرف فيصل الإسلامي السوداني فأخذ بإلزام المصرف، أنظر:-www.islamfin.go forum.net، تاريخ التحميل: 2016/04/10.

[3] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص31.

[4] المرجع نفسه، ص32.

- **التمويل بصيغة المرابحة بنظام الاعتمادات المستندية** :يقوم المصرف بشراء سلعة معينة وبمواصفات محددة من طرف العميل(مرابحة للآمر بالشراء) ويدفع ثمنها للمستفيد (المصدر) ثم يقوم ببيعها للعميل طالب تمويل المرابحة[1].

ثانيا : السلم

1- **تعريفه** :

لغة : السلم* معناه الإعطاء والترك والتسليف[2].

أما إصطلاحا فهو: بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن معجل سماه الفقهاء ‹بيع المحاويج› ويتم ذلك عن طريق شراء الثمر ودفع ثمنها إلى المزارع قبل نضجها"[3]، وهو "البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل[4]، و يتكون السلم من العناصر التالية:[5]

رأس مال السلم: وهو الثمن.

المسلم: وهو المشتري، لأنه يسلم الثمن عند التعاقد.

المسلم إليه: وهو البائع، لأنه يسلم إليه الثمن عند التعاقد.

المسلم فيه: وهو السلعة، أو المبيع.

2- **شروطه:**[6]

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:

- أنّ يكون منضبطاً :بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة .

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص32.

* السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب فقوله تعالى ":يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"سورة البقرة الآية 282، وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «نم أسلف منكم فليسلق في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أخرجه الأئمة الستة في كتبهم وعن أبي سعد قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غير» رواه أبو داوود و ابن ماجة وقاله صلى الله عليه وسلم« من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله» رواه الدارقطني، وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه أهل العلم أن السلم جائز، أنظر: المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص63، أنظر: www.islamfin.go-forum.net، تاريخ التحميل: 2016/04/08.

[2] العسالي جمال، مرجع سابق، ص31.

[3] المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص62 .

[4] محمود حسين و سمحان حسين ، مرجع سابق، ص198 .

[5] الوادي محمد محمود ، مرجع سابق، ص63

[6] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص ص:94 95.

- أنّ يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.
- أنّ يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.
- أنّ يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
- أنّ يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.
- أنّ يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1989 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

3- أنواع السلم: [1]

يتخذ التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية عدة أشكال منها:

- **السلم العادي** :حيث يقوم المصرف بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.
- **السلم الموازي** :يقوم بموجبه المصرف بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم المصرف بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.
- **بيع السلم بالتقسيط** :وهو الذي يتم فيه الاتفاق على تسليم المسلم فيه بأقساط (السلع)وكذا تسليم السلم(رأسمال السلم) بدفعات، بمعنى آخر أن يقوم المصرف بدفع قسط معين لقاء استلام جزء من المسلم فيه، وهكذا إلى أن يستوفي كل الثمن مع تسلم المسلم فيه وذلك بحسب الاتفاق[2].
- **صكوك السلم**: تقوم المصارف الإسلامية بإصدار شهادات(صكوك) متساوية القيمة لغرض جمع المال اللازم لتمويل شراء سلع على أساس السلم، ويعتبر حملة الصكوك لهم أرباب السلم(المشتري) يملكون

[1] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص22.
[2] .فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص348.

المبيع عند تسليم البائع له .يحقق حملة الصكوك ربحا ببيع السلعة إما بالسلم الموازي أو بعد قبضه في السوق بثمن أعلى .وهي صكوك لا يجوز تداولها لأنها تمثل دين[1].

ثالثا : الإستصناع

1- تعريفه :

لغَة :الاستصناع *لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[2].

أما إصطلاحا: فهوعقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن المواد اللازمة للصنع(المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أومؤجلا[3].

2- شروطه:

يشترط في التمويل بالاستصناع ما يلي:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر(الثمن)والأجل حتى يخلو من الجهالة[4].
- لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين[5].

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص34 .

* من حيث مشروعية الإستصناع يرى المذهب المالكي جواز عقد الاستصناع مثل السلم بشروطه، فإذا تحققت شروط السلم في عقد الاستصناع فيعتبر عقد جائز .أما المذهب الشافعي فإن عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم. أما رأي المذهب الحنبلي اتجاه عقد الاستصناع فهو المنع حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم. أما حكم عقد الاستصناع عند فقهاء الحنفية الجواز ووجه الجواز هو التعامل بين الناس لهذا العقد بالاستناد إلى أنه إجماع عملي والإجماع العملي يعتبره الحنفية حجة قوية استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"، أنظر: المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص70.

[2] بورقبة شوقي، مرجع سابق، ص23.

[3] الوادي محمود حسين و سمحان حسين، مرجع سابق، ص101 .

[4] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص39.

[5] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، مرجع سابق، ص 180.

- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك[1].
- إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة أو به عيب خفي، فللمستصنع خيار العيب، إن شاء قبله وإن شاء رده، ومتى قبله بعد رؤيته فليس له حق رده[2].
- ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان.[3]

3– أنواعه:[4]

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

- **الاستصناع العادي** :حيث يقوم المصرف في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.
- **الاستصناع الموازي** :وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للمصرف مضاعفة، مما يتيح له قسطًا من الربح الوافر .ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أنّ يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أنّ يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص81.
[2] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص39.
[3] العسالي جمال، مرجع سابق، ص25.
[4] بورقبة شوقي، مرجع سابق، ص ص:23-24.

رابعا : الإجارة

1- تعريفه :

لغة : الإجارة [*] من أجر يؤجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[1]

أما إصطلاحا فهوعقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل(عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة[2].

أوهو عبارة عن :عقد إيجار بين طرفين:

- **الطرف الأول** :المؤجر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.
- **الطرف الثاني** :المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له [3].

2-شروطها:

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في العقد بشكل عام، يجب أن تتوفر في عقد الإجارة الشروط التالية[4]:

- أنّ يكون المؤجر مالكا للمنفعة أن لا يتعلق بها حق للغير.
- أنّ تكون المنفعة معلومة علم ا نافي ا للجهالة.
- أنّ يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أنّ تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- أنّ يكون الأصل(العين)محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع عينها ولا يجوز تأجير النقود.

[*] اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الإجارة وأدلتهم على ذلك، القرآن والسنة والإجماع، فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام:«قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من إستأجرت القوى الأمين، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك»سورة القصص الأيتين : 26-27 وقوله سبحانه وتعالى :« فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن» سورة الطلاق الأية 6.

وجاء في السنة النبوية الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة., وقوله صلى عليه وسلم، قال :قال الله سبحانه وتعالى " : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره "وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات كحاجتهم إلى التبادل في السلع ألأعيان"، أنظر: المكاوي محمد محمود، مرجع سابق، ص72.

[1] بورقبة شوقي ، مرجع سابق، ص25.

[2] الوادي محمود حسين و سمحان حسين ، مرجع سابق، ص206.

[3] الصوان محمود حسن ، مرجع سابق، ص ص:165-166.

[4] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص43.

- أنّ يكون الأجر المنتفع به لا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها كالطعام المحروقات...

3- أنواعها:

يتم تطبيق التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية تبعا لأحد الطرق التالية:

- **التأجير التشغيلي** :وهو التأجير الذي يقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (وهو المصرف) عند نهاية هذه المدة، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر[1]، وما يلاحظ على هذا النوع أنه قصير الأجل نسبيا حيث تتفاوت فترة الإيجار فيه بين ساعة واحدة وشهور عديدة، يتحمل خلالها المؤجر المصاريف الرأسمالية للأصل من حيث التأمين، الصيانة،...إلخ، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل .من كهرباء، ماء،... إلخ، إضافة إلى دفعه للأقساط الناتجة عن انتفاعه بهذا الأصل[2].

وعادة ما يقوم المصرف الإسلامي في هذا النوع من التأجير بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام وليس بناء على طلب المستأجر[3] (أي لا يتم شراؤها من أجل تأجيرها لشخص معين).

- **التأجير المنتهي بالتمليك (التأجير التمويلي)**[*] : تعتمد هذه الصيغة على تمليك منفعة أصل معين، للمستأجر خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة بسعر السوق أو بسعر يحددانه معا أو حتى بدون مقابل، وهذا النوع من التأجير هو المطبق في البنوك الإسلامية، حيث أن المصرف يستوفي ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير، لذا فإن بدل الإيجار في هذا النوع يكون أعلى منه في التأجير التشغيلي، وعادة ما تكون مدة التأجير هنا طويلة نسبيا، يتحمل منّ خلالها المستأجر التكاليف التشغيلية إضافة إلى الرأسمالية إذا تمت بناءاً على رغبته، أما إذا كانت التكاليف الرأسمالية ضرورية لكي يحصل المستأجر على منفعة الأصل تحمّلها المؤجر[4].

[1] الوادي محمود حسين و سمحان حسين ، مرجع سابق، ص210 .

[2] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص169.

[3] الوادي محمود حسين و سمحان حسين ، مرجع سابق، ص210 .

[*] تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة التملكية خصوصا في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر، والآلات والمعدات المختلفة.

أنظر: خالدي خديجة مرجع سابق، ص157.

[4] الوادي محمود حسين و سمحان حسين ، مرجع سابق،ص210.

المطلب الثالث :أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

يختلف العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي في مبادئه وأسس عمله، الأمر الذي انعكس على طبيعة المخاطر[**] التي يتعرض لها أثناء مزاولته لأنشطته التمويلية والاستثمارية. حيث تتعرض المصارف الإسلامية في نشاطها إلى قدر أعلى[**] من المخاطرة مقارنة بالمصارف التقليدية.

أولا : أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية

1- مخاطر تختص بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية

وهذه المخاطر تشترك فيها المؤسسات المالية الإسلامية مع بقية المؤسسات المالية التقليدية، وهي تشمل[1]:

- **مخاطر الائتمان:** تعد مخاطر الائتمان واحدة من المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف، وهي تلك المخاطر الناشئة عن عدم قدرة طرف آخر على سداد التزاماته المالية وقت استحقاقه.
- **مخاطر السوق** :وهي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وتنقسم إلى مايلي:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** تعتبر مخاطر أسعار الفائدة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف وأكثرها تعقيدا، بما في ذلك المصارف الإسلامية رغم أنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، غير أنّ ارتباط مؤشر الليبور الذي تستخدمه المصارف الإسلامية عادة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة بأسعار الفائدة فإنها تتأثر وبصورة غير مباشرة بهذا النوع من المخاطر. كما أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي لن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذا النوع من العقود.
- **مخاطر أسعار الصر ف:** تحتفظ المصارف الإسلامية بالعملات الأجنبية لتلبية حاجات عملائها، الأمر الذي يجعلها تتعرض لمخاطر الصرف الناتجة عن تقلبات أسعار العملات، وتبلغ حساسية تأثر المصرف

[**] المخاطرهي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثري عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات، نقلا عن زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص55.

[**] تعود أسباب ارتفاع المخاطر في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية إلى : - عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة. – صعوبة تحويل الصيغ ثابتة العوائد إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها. – افتقار النظام المصرفي الإسلامي إلى صيغ ذات كفاءة لإدارة السيولة, حيث أن سوق الإقراض المصرفي لا يوجد بين المصارف الإسلامية, كما أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية لا تتضمن الإقراض. – المخاطر الناتجة عن ضخ التمويل الذي يتم على أسس غير علمية وغير سليمة, تنقصها الأمانة في اتّخاذ القرار ونزاهة القائمين على أمره وعدم تحري الدقة في إعداد دراسات التمويل فنيا وأخلاقيا. نقلا عن : المكاوي محمد محمود, مرجع سابق, ص ص:140-141.

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص ص: 64-69.

بتغيرات أسعار العملات حسب نسبة حجم تعامله بها، فكلما زادت نسبة احتفاظ المصرف بالعملات الأجنبية إلى إجمالي مركزه المالي بالعملة الوطنية، كلما زاد حجم مخاطر أسعار الصرف.

- **مخاطر التسعير**: تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، وتنشأ من تذبذبات أسواق السندات والأسهم والسلع، و تظهر مخاطر السعر في المصارف الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية، منّ خلال تملك المصرف للأصل، سو اء كان أصلا حقيقيا(سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات)، أو أصلا ماليا(أسهم يمتلكها المصرف أو ضمانات من العملاء).

- **مخاطر السيولة**: تنشأ مخاطر السيولة عنّ عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الأصول، وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة الالتزامات أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل أصوله بسرعة إلى أصول سائلة مما يؤثر في ربحيته.
- **المخاطر التشغيلية** :عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2001 المخاطر التشغيلية على أنّها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنتج عنّ عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية ".
- **المخاطر القانونية**: يتعلق هذا النوع من المخاطر بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، و تنشأ المخاطر القانونية نتيجة عوامل كثيرة نذكر منها:
 - وقوع التزامات غري متوقعة.
 - فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم.
 - عوامل عدم اليقين إزاء القوانين، أوفي تفسير العقود، أو عن نقص في عدد الخبراء القانونيين.
 - التعرض للتغيرات غير المتوقعة في إطار كل من القوانين، والتنظيمات والتشريعات.
 - غياب نظام قانوني يمكن الاعتماد عليه لتطبيق العقود المالية .
 - كما ترتبط بعدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ.

و نظرا لطبيعة العقود المالية الإسلامية فإن المصارف الإسلامية هي أكثر عرضة لمثل هذا النوع من المخاطر، بسبب عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود المنتجات المالية المتعددة، بالإضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخر.

- **المخاطر السياسية** :وهي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات الصادرة من الدولة أو السلطات الحكومية، كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية، وغيرها. كما تنجم المخاطر السياسية من الاضطرابات والمقاطعات والتأميم والعولمة...
- **المخاطر الإستراتيجية** :هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أنّ يكون لها تأثير على إيرادات المصرف ورأسماله، نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

2 – المخاطر التي تختص بها المصارف الإسلامية

- **المخاطر التي تختص صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**

تتضمن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي أنّ يكون المصرف الإسلامي شريكا في الكثير من مجالات التمويل والاستثمار، والشراكة تكون في الربح والخسارة، ولأنّ أي مشروع مهما كانت جدواه المتوقعة، لابد أن يصاحبه مخاطر، وهذه المخاطر ناشئة عن عقود المصرف مع عملائه، أي هي مخاطر أدوات توظيف الأموال التي يستخدمها المصرف الإسلامي وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:[1]

- **مخاطر عقود المشاركة**: تتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المشارك الأخر لحصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق و تصريف منتجات المشروع أو فشلها.

ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظرا لانخفاض نسبته في رأس المال، إلا أنّ هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز خلالها الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية، الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضا.

- **مخاطر عقود المضاربة**: تأتي المخاطرة في عقود المضاربة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤا أو خبيرا في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته.

ولتخفيف هذه المخاطر يتعين على المصرف الإسلامي أنّ يحقق كثيرا في شخصية العميل والمشروع والسلعة أو الخدمة المراد إنتاجها أو خدمتها.

- **مخاطر عقود المرابحة**: تختلف طبيعة المخاطر في عقود المرابحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث أنّ مستواها واحتمال حدوثها أقل، وتنشأ المخاطرة في عقود المرابحة من ثلاثة مصادر هي:

➢ المصدر الأول يكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة للسلعة عندما يتملكها البنك وقبل أن ينقلها العميل.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص ص:98-99.

- المصدر الثاني ينشأ عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها.
- المصدر الثالث ينشأ عن تخلف العميل الأمر للشراء عن التسديد أو التأخر في التسديد.

- **مخاطر عقود السلم**: تنشأ مخاطر عقود السلم في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل، كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بإلتزامه.
- **مخاطر عقود الإستصناع**: تكمن مخاطر عقود الإستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج, وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف. كما تكمن المخاطرة في المدى إلتزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، أما المصدر الأخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن التخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.
- **مخاطر عقود الإيجار**: تعتبر مخاطر عقود الإيجار مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للبنك، وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر، كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.
- **المخاطر التجارية المنقولة**: تعمل المصارف الإسلامية في بيئة سمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصا في مجال استقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومنّ أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة.

 ولكن قد يجد المصرف الإسلامي نفسه مضطرا وتحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب الودائع أعلى منّ ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدال من سحبها و استثمارها في جهة أخرى، مما يعرض المصرف لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.[1]
- **مخاطر فقدان الثقة**: تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية و الاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية،

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص69.

وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله[1].

ثانيا: أساليب مواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية [2]

إنّ وجود المخاطر في المصارف الإسلامية أمر لا مفر منه؛ لأنّها لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة و يتبع مجموعة من الطرق التي تمكنه من تخفيف انعكاساتها السلبية عليه:

- **اتّباع سياسة التنويع:** وتعني التنويع في نشاط المصرف من النواحي التالية: تغطية مناطق جغرافية مختلفة، التعامل مع قطاعات اقتصادية عدة، استخدام صيغ مختلفة و تنويع العملاء...الخ.
- **إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى المصارف الإسلامية:** وذلك عن طريق توعية كل الأطراف الفاعلة في المصرف بأهمية إدارة المخاطر في استمرارية المصرف. ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر:تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، تشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني؛ تشكيل إدارة فنية للمخاطر
- **تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة:** وذلك باقتطاع نسب كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للمصرف، ولكن يجب التفريق ما بين الحصة من الربح العائدة للمصرف وللمودعين.
- **الضمانات والرهون:** تلجأ المصارف الإسلامية إلى طلب الضمانات حماية لأموالها، ولكن وجود موانع شرعية يجعل استخدامها محصورا في مجالات معينة. و لهذا فهي ملزمة بحسن اختيار الضمانات منّ حيث قيمتها ومدى إمكانية تسييلها، بما يكفل الحفاظ على أموالها.
- **التأمين التكافلي:** التأمين التكافلي وسيلة لتخفيف الخطر، رغم الجدل حول مشروعيتها.
- **الالتزام بمعايير الرقابة الدولية:** لا يوجد ما يمنع المصارف الإسلامية من الخضوع لمعايير الرقابة ذات الصبغة العالمية والمتجسدة في اتفاقيات بازل، بمختلف مراحلها و تعديلاتها.

خلاصة الفصل الثاني:

[1] زرارقي هاجر، مرجع سابق، ص69.

[2] بوحيضر رقـية، لعرابة مولود،أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، ملتقى دولي،الجزائر، ص ص:6-7.

نستخلص ممّا تمّ دراسته في هذا الفصل أنّ المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع، كما تساهم هذه المصارف بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المعايير الشرعية. وتنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وحتّى تقوم المصارف الإسلامية بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب أنّ يتوفر لديها كمّا هائلا من الموارد النقدية،والتي يتمّ تحصيلها من مصادر مختلفة.

كما نستنتج أن المصرف الإسلامية أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن أنّ يستخدمها كبديل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه المصارف الأخرى التقليدية، فالمصرف الإسلامي يمكن أنّ يكون مضاربا أو مشاركا وفي جميع أنواع النشاط الاقتصادي، كما يمكنه أنّ يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة، والسلم، والبيع التأجيري، وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث:

إنعكاسات مقررات بازل على المصارف الإسلامية

تمهيد:

يعتبرمعدل كفاية رأس المال أهم مؤشر لدى المصارف بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة لأهميته الكبيرة مما يجعل التقيد به في المصارف له أهمية كبيرة خاصة في حماية أموال المودعين من جميع المخاطر؛ وهذّا ما يحتم على إداراتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل صممت خصيصا للمصارف التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه المصارف، بينما آليات عمل المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع المصارف الإسلامية، فبدأ الاهتمام بإصدار معايير مماثلة خاصة بكفاية رأس المال لهذه المصارف تُراعي خصوصيتها وتتلاءم مع آليات عملها، وتسهل عملية تطبيقها.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: كفاية رأسّ المال في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع تطّبيق مقرّرات بازل و انعكاساتها على المصارف الإسلامّية.

المبحث الثالث: نماذج عن تكيّف المصارف الإسلامية في تطّبيق مقرّرات بازل.

المبحث الأول: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

عرف القطاع المصرفي تطورا كبيرا فيما يخص قياس الملاءة المصرفية في إطار ما يعرف بكفاية رأس المال في المصارف التقليدية، إلّا أنّ عدم مراعاة مقررات بازل خصوصية المصارف الإسلامية ، بدأ الاهتمام بإصدار معايير مماثلة خاصة بكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تراعي هذه الخصوصية فيما يخص مصادر أموال المصارف الإسلامية وكذا صيغ التمويل والاستثمار، ولهذا كان لابد من التطرق لمفهوم الملاءة المالية في المصارف الإسلامية وكذا أهميتها وإطارها التاريخي.

المطلب الأول: تحليل مفهوم الكفاية أو الملاءة المصرفية من منظور إسلامي

لتحليل مفهوم الكفاية أو الملاءة المصرفية لا بدّ من التعرف عليها من خلال الجانبين اللغوي و الاصطلاحي معا كالتالي:

أولا: التحليل اللغوي و الاصطلاحي لكلمتي الملاءة والكفاية

1- تعريف الملاءة لغة واصطلاحا :

- **الملاءة لغة:** مأخوذة من ملأ الشيء يملوه؛ فهو مملوء، وملأه فامتلأ، ويقال : إناء ملآن ، وقربة ملأى، والملء بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وفي دعاء الصلاة لك الحمد ملء السماوات والأرض.[1]

والميم واللام والحرف المعتل إذا همز دلّ على كمال الشيء، ومنه الملأ: أي الأشراف من الناس، سموا بذلك لأنهم ملئوا كرما، أو لأنهم قادرون على تنفيذ قراراتهم، وشاب مالئ العين: إذا كان فخما حسنا، ويقال: (فلان مليء بكذا)، أي مضطلع به، و(رجل مليء): كثير المال، وقد ملأ الرجل يملؤ ملاءة فهو مليء: صار مليئا أي ثقة، فهو غني مليء.[2]

- **أمّا الملاءة اصطلاحا:** هي الغنى واليسار والسعة، وفسرها الإمام أحمد بقوله:"هو أن يكون قادرا بماله وقوله وبدنه"؛ ومراده بالملاءة المالية: (القدرة على الوفاء)، وبالملاءة القولية: (أن لا يكون مماطلا؛ اليوم وغدا وبعد غد...)، وبالملاءة البدنية: (إمكانية حضور مجلس الحكم إذا

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ، 1414هـ، ص 158.
[2] أبو القاسم محمد بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ، 1998م، ص 224.

استدعى الأمر).

وضبط الشافعية مفهوم الملاءة بالتعريف الآتي: (من عنده فاضل عمّا يترك للمفلس ما يوفي دينه).[1]

2- تعريف الكفاية لغة واصطلاحا:

- **الكفاية لغة:** مأخوذة من كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر، ويقال: كفاك هذا الشيء إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفى: اضطلع، والكفاية الغنى في المال، والكفاية: البلاغ وهو ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب.[2]
- **أمّا الكفاية اصطلاحا:** يستعمل لفظ الكفاية بمصطلح الفقهاء بمعنى الأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة، وبمعنى سد الحاجات الأساسية للشخص من مطعم وملبس وغيرها، وكذلك يستعمل في الدلالة على الأداء أو العمل الذي يمثل الحد الأدنى اللازم لتحقيق هدف ما، ويمكن تعريفه بأنه القدرة المادية أو المعنوية اللازمة لإنجاز المهام والوظائف بطريقة مرضية مقنعة، بينما الكفاءة فتعني بلوغ مستوى في الأداء يتجاوز حد الكفاية، ولذا يقال: فلان كفؤ إذا مارس شاطه بمهارة عالية، وإتقان بالغ.[3]

ثانيا: تحديد مفهوم الملاءة أو الكفاية المصرفية

مصطلح الملاءة أو الكفاية المصرفية يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة بموجوداته، وقد عرّف بأنه: (زيادة موجودات المصرف على مطلوباته)[4].

إلاّ أنّ مجرد زيادة موجودات المصرف على مطلوباته لا يعكس ملاءة المصرف ومتانة مركزه النقدي، لأنّه قد لا يكون بمقدوره تسييلها (استخدامها) عند الحاجة، خاصة إذا كانت تلك الموجودات مبان وعقارات أو مركبات أو ديون مؤجلة لآجال متوسطة أو طويلة، أو كان تسييلها يستلزم خسارة محققة.

[1] سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، ص 370.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص419.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، ص 318.

[4] علي شاهين، محاضرة في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: "معدّل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل"، ص2، www .islamfin.go_forum.net تاريخ التحميل: 2016/03/31.

كما تمّ تعريفها أيضا بأنّها (الاحتفاظ بقدر من رأس المال في المصرف لإشاعة الثقة بين المصرف وبين الآخرين فيما يتعلق بأداء وتوزيع الخدمات المصرفية، ويجب أن يكون هذا القدر هو أقل كمية ممكنة من رأس المال حتى يتمكن استثمار الجزء الباقي في عمليات تحقق أرباح المصرف).[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه لم يعرّف الملاءة وإنّما ركزّ على الهدف الذي ترمي إليه وهو إشاعة الثقة في المصرف واستثماراته، بل لم يتطرق التعريف إلى أهمّ مقوّمات مفهوم الكفاية المصرفية وهو دور رأس مال المصرف في مقابلة المخاطر.

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج أنّ الكفاية المصرفية هي "قدرة رأس مال المصرف المؤهل على استيعاب مخاطر الموجودات الممولة من أمواله الذاتية ومن الأموال المضمونة من طرفه في جميع الأوقات."

المطلب الثاني: أهمية وجود معايير ناظمة لنسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية والتأصيل الفقهي لها.

إنّ الأزمات المالية وما خلّفته من آثار سلبية طالت القطاع المصرفي العالمي بما فيه المصارف الإسلامية، الأمر الذي أوجد معايير تنظم نسبة كفاية رأس المال في المصارف التقليدية، وكذا في نظيرتها الإسلامية لما لها من أهمية بالغة سنقوم بالتطرق إليها من خلال هذا المطلب، وكذا النظرة الفقهية لنسبة كفاية رأس المال.

أولا: أهمية وجود معايير ناظمة لنسبة كفاية رأس مال المصارف الإسلامية.

تبرز أهمية معيار كفاية رأس المال بما حواه من قواعد تشريعية آمرة ملزمة لقطاع المصارف بالتحوط من الأخطار التي قد تتعرض لها استثمارات المصرف قبل وقوعها من خلال الاحتفاظ برأس مال كاف لاستيعاب أي خسارة مستقبلية، وهذا هو الدور الوقائي للمعيار، وهذا أولى من ترك الاستثمارات المصرفية بلا معيار، ودون أي حساب للمخاطر؛ لأنه إذا وقعت الخسارة تفاقم الضرر، وعسر ترميمه.

ولكي يتسنّى للمصارف الإسلامية البقاء والنجاح لابدّ أن تتوافر ثقة الأفراد والمستثمرين في قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهدافهم من الاستثمار أو حفظ أموالهم لديها، ولا تأتي هذه الثقة في المقام الأول إلاّ من

[1] بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل 2، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية"، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 5-6 ماي 2009، ص 9.

خلال احتفاظها برؤوس أموال تطمئن على قدرة هذه المصارف على التعامل مع الظروف المالية الصعبة، وإدارتها دون تأثير على أصحاب الحقوق (الدائنة)، وإذا لم تتوافر هذه الثقة قد يحجم كثير منهم عن التعامل معها.

وتتّضح أهمية احتفاظ المصارف الإسلامية بكمية نقدية كافية من رأسمالها من خلال النقاط التالية:[1]

1- ضمان المصارف الإسلامية للخسائر الناشئة عن التعدي والتقصير والمعروفة بالمخاطر التشغيلية.

2- قيام المصارف الإسلامية بخلط أموالها (الخاصة بالمساهمين) بأموال المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبالتالي فهي تشارك في تحمّل الخسارة بصفتها (رب المال)، ممّا يؤكد أهمية احتفاظها برأسمال قوي يستوعب خسائرها.

3- إنّ مدة الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي تصل في الغالب إلى سنة لا تتناسب مع المدد المحددة لصيغ التمويل والاستثمار متوسطة وطويلة الأجل؛ والتي يحتاج تسييلها إلى وقت ليس بالقصير، ولذلك لابدّ من وجود نسبة كافية من الأموال الذاتية للمصرف لتغطية المسحوبات الطارئة والعادية.

4- لا يتاح للمصارف الإسلامية اللجوء للمصرف المركزي و/أو المصارف التقليدية للاستفادة من تسهيلاتها القائمة على الفائدة لمعالجة أزمة السيولة لديها، بالإضافة إلى أنّ عدم وجود سوق مصرفية إسلامية نشطة، تتعاون مع بعضها في مثل هذه الظروف الملحة، يجعل الحاجة كبيرة إلى الاحتفاظ برأس مال كبير.

5- الاعتراف بكيان المصرف الإسلامي في السوق الدولية.

ثانيا: التأصيل الفقهي للملاءة المصرفية:

يمكن اعتبار التعليمات الصادرة عن البنك المركزي فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس مال المصارف عموما والإسلامية خصوصا من باب السياسة الشرعية في حفظ أموال المواطنين من الضياع، إذ أنّ من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ المال، وحفظه يكون على قسمين: من جانب الوجود بتنميته واستثماره، ومن جانب العدم بالاحتراز والتوقي عن كل ما يؤدي إلى تلفه، وقد ظهرت معايير الكفاية أو الملاءة كنتيجة حتمية لتطبيق أساس الحيطة والحذر، أو التحفظ، وإنّ التحوّط من المخاطر بالآليات والإجراءات المباحة واجب شرعا، لأن حفظ المال من جانب العدم لا يتمّ إلاّ بذلك، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

[1] حسين سعيد، علي أبو العز ،كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الأوّل للمالية الإسلامية، (7-8) جوان 2014، ص ص 10-11.

وقد جاء في القواعد الفقهية ما يؤيد هذا الدور، ويؤكد هذا التوجه، مثل قاعدة: (الدفع أسهل من الرفع شرعا)[1]، وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقاعدة (الوقاية خير من العلاج)، وقاعدة (سد الذرائع) القاضية بضرورة التنبه للأخطار، ووضع الخطط اللازمة مسبقا للحيلولة دونها.[2]

المطلب الثالث: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

قبل الحديث عن كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمعايير الصادرة بخصوصها، لا بدَّ من إلقاء الضوء على بعض الأمور ذات العلاقة بكفاية رأس المال:

أولا: قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية مقارنةً بالمصارف التقليدية

تختلف قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (3-1): قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية

المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
الأصول	الأصول
النقد والنقد المعادل	النقد والنقد المعادل
استثمارات في أوراق مالية	استثمارات في أوراق مالية
ذمم البيوع	قروض وسلف
أصول مؤجرة	
استثمارات في العقارات	

[1] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، ص 127.
[2] حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سابق ص ص: 9-11.

مشاركات ومضاربات	
مخزون بضائع	
استثمارات في شركات تابعة	استثمارات في شركات تابعة
أصول ثابتة	أصول ثابتة
أصول أخرى	أصول أخرى
الالتزامات	الالتزامات
حسابات جارية	حسابات جارية
التزامات أخرى	التزامات أخرى
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار (RSIA)	ودائع
حسابات استثمار مطلقة (URIA)	
احتياطي معدل الأرباح (PER)	
احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)	
حقوق الملكية	حقوق الملكية
حسابات الاستثمار المقيدة (Restricted PSIA) خارج الميزانية (Off - balance sheet)	

المصدر: حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سابق، ص ص: 11-12.

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً شبه كلي عن المصارف التقليدية في طبيعة أنشطتها واستخداماتها للموارد، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، فالموارد المالية التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المودعين على

أساس المضاربة بصفته مضارباً، يتحمَّل المودع (صاحب المال) أي خسارة لاحقة بها ما لم يَثْبُت تعدي المضارب أو تقصيره، ولا يغرم المصرف (المضارب) شرعاً أي جزء من الخسارة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.

ولهذا ينبغي أنْ يكون معدل الكفاية في المصارف الإسلامية أقل من معدله في المصارف التقليدية؛ لأنَّ المصرف التقليدي يجب عليه دفع الفائدة، ولا يملك خياراً في عدم إعطائها، بينما بإمكان المصرف الإسلامي تحميل الخسارة أو بعضها على أرباح الاستثمار –إنْ وُجِدَت– أو على رأس مال أصحاب الحسابات الاستثمارية في حال عدم كفاية الأرباح لتعويض الضرر.

أمَّا إذا كان المصرف يستخدم أمواله الذاتية و/أو أموال الحسابات الجارية و/أو الأرصدة غير المشغلة من الحسابات الاستثمارية في الصيغ التمويلية الأقل خطراً مثل عقود المداينات؛ كالمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، فإنَّ حاجته إلى رأس مال كبير أقل نسبياً مما لو كانت الصيغ المستخدمة في المصرف مضاربة ومشاركة لانطوائهما على نسبة مخاطر مرتفعة.

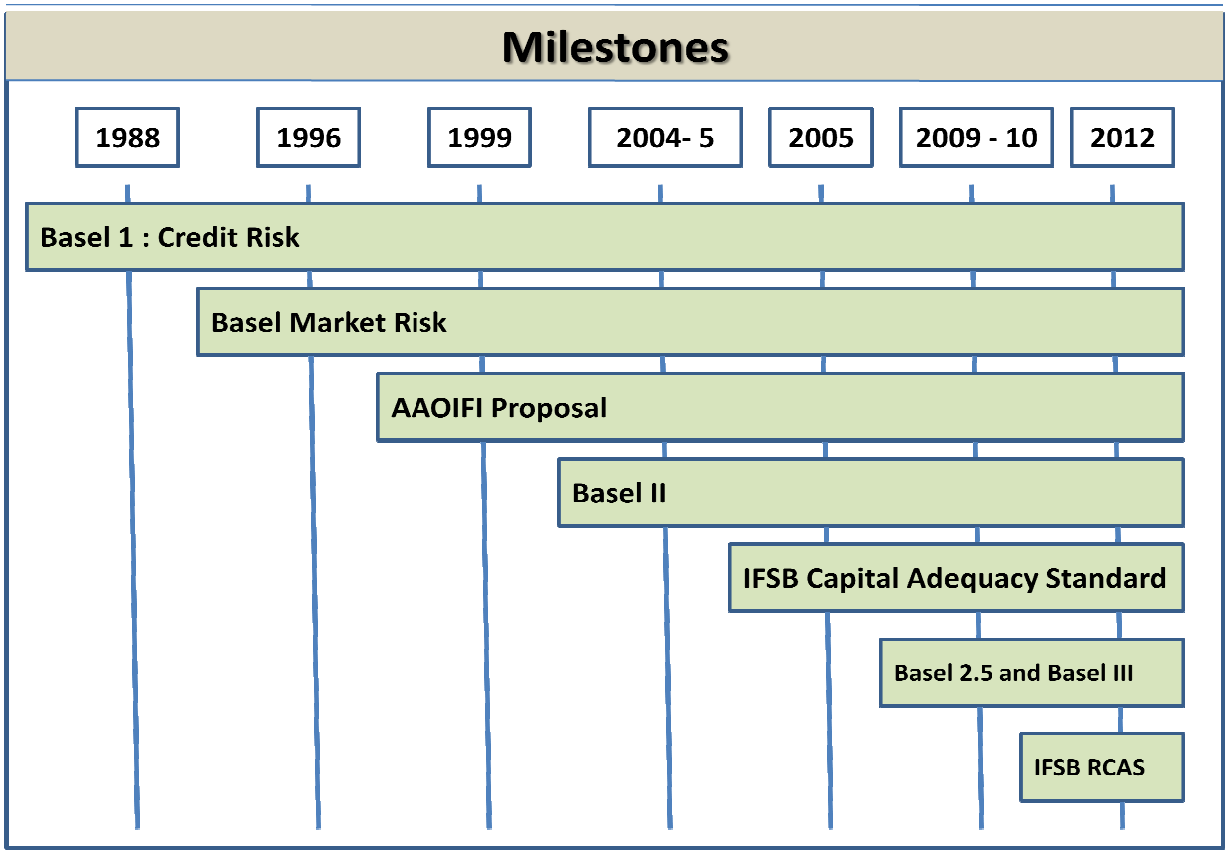
إنَّ طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية مختلفة عن موارد المصارف التقليدية واستخداماتها، وتظهر نقاط الاختلاف بجلاء لدى الاطلاع على العناصر المكونة للقوائم المالية (الميزانية وقائمة الدخل) لكل منهما، وإنَّ معيار بازل لم يأخذ بالاعتبار البنية الشرعية لأهم ودائع المصارف الإسلامية المعروفة بـ (حسابات الاستثمار) ، فإنَّ هذا النوع من الحسابات لا يُدرج ضمن بنود رأس مال المصرف، كما لا يُدرج ضمن بند المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في المصارف التقليدية، ويتم إدراجها في فقرة مستقلة بين الموجودات والمطلوبات تعرف بـ (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، والسبب في ذلك أنه ليس للمصرف أنْ يستخدم هذه الحسابات استخداماً ذاتياً يعود بالمنفعة المالية عليه وحده؛ لأنها ليست مملوكة له، وإنما هي محفوظة لديه بغرض استثمارها في الأوجه المدرة للدخل، كما أنه في حال تعثر الاستثمارات وظهور الخسائر، لا يغرم رأس مال المصرف منها شيئاً؛ لأنه إذا غَرَّمناه إياها خالفنا مبدأً أساسياً من مبادئ الاستثمار بالمضاربة وهو عدم تضمين المصرف (المضارب) الخسارة[1] .

[1]. تلك الحسابات تتحمَّل في الوضع الطبيعي خسائر التمويل والاستثمار، ولذا لا تمثل تلك الحسابات إحدى المطلوبات التي يلتزم المصرف بضمان ردها من حقوق أصحاب الملكية، ما دامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط .
أنظر: حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سابق: ص ص: 17-18.

ومن هذا المنطلق تتحدَّد إشكالية المعيار الصادر عن لجنة بازل في تحديد رأس المال الذي يتحمل المخاطر (بسط النسبة)، وفي تحديد الموجودات المرجحة بالمخاطر (مقام النسبة)؛ كون المعيار لا يفرق بين وديعة استثمارية مقدمة على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (المضاربة) ووديعة جارية مقدمة على أساس القرض بفائدة .

ثانيا: الإطار التاريخي لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية [1] :

شكل رقم (3-1): الإطار التاريخي لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.



المعايير والإرشادات ذات العلاقة بكفاية رأس المال الصادرة عن المؤسسات الراعية للعمل المصرفي الإسلامي [2]:

- بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب بازل I، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

[1]. Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) , Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model , presented at GIFF , Kuala Lumpur 18 Sep 2012 .

[2] حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سابق: ص ص: 20-21.

وكيفية حسابها في شهر (مارس) 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية IFSB) ضمن معيار بازل I.

- صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في (ديسمبر) 2005 .
- صدور "إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في (مارس) 2008 .
- صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والإستثمارات العقارية " في كانون ثاني (يناير) 2009 .
- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المرابحة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في (ديسمبر) 2010 .
- صدور " إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في (ديسمبر) 2010 .
- صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في(مارس) 2011 .
- صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في (ديسمبر) 2013.

المبحث الثاني: واقع تطبيق مقررات بازل وانعكاساتها على المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الفرو قات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين المصارف التقليدية.

المطلب الأول: محاولات تطويع اتفاقيات بازل مع أعمال المصارف الإسلامية

قامت بعض الهيئات الدولية المشرفة والمراقبة والمنسّقة بين أعمال المصارف الإسلامية بمحاولات لوضع صيغ لتطبيق اتفاقيات بازل خاصة الثانية منها، في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وتمثلت هذه المحاولات في:

أولا: معيار كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI (البحرين) :

1- لمحة عن الهيئة:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

لقد تأسّست هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (كما كانت تسمى في البداية) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تمّ تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن).

تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج

المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع مستوى الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها[1].

2- الصيغة المقترحة من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

أثبتت لجنة بازل كفاءتها في تحليل المصارف التجارية التقليدية لكنها ليست بذات الكفاءة المؤهلة لها لتحليل الموجودات المالية الإسلامية؛ فهذه الموجودات تختلف عن تلك سواء في المبادئ العامة أو في خصائص بعض الأدوات المالية، فمثلاً المخاطر التجارية المنقولة لا يتم التعامل معها كالمخاطر التشغيلية، ويتم تحميلها كقاعدة عامة أساسية على حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وللمصرف تحويل جميع هذه المخاطر أو بعضها للمساهمين.

وهناك بعض الأسباب تتطلب ضرورة صياغة معيار خاص بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، نذكر منها :

- التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة .
- اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية.
- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
- اختلاف طبيعة موجودات المصارف الإسلامية ومطلوباتها عن المصارف التقليدية .

اتبعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقريباً نفس أسس إحتساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت ما يعرف ببازلI، من حيث:

- تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والإحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي اعادة تقويم الأصول).
- ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (إئتمانية، سوقية).
- وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوفي بعين الإعتبار ما يلي:

[1] سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ملتقى بعنوان:أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، يوم 05و06 ماي2009 ، ص ص: 13،14.

- فصل الموجودات الممولة من أموال المصرف الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار.
- إدخال إحتياطي معدل الأرباح (PER) وإحتياطي مخاطر الإستثمار (IRR) ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الإحتياطيان غير موجودين في المصارف التقليدية) .

ويوجد على هذه النقطة ملاحظتان نبينهما على النحو التالي: [1]

- **احتياطي معدل الأرباح:**

المبالغ المرصّدة في هذا الاحتياطي مملوكة للمصرف والمودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، ولا يجوز إدراج كامل مبلغ الاحتياطي ضمن مكونات رأس مال المصرف (بسط النسبة)؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم رأس المال، وتقديم معلومات مضللة عن متانة المصرف الرأسمالية؛ حيث إنَّ القدر الخاص بأصحاب حسابات الاستثمار المشترك لا يشارك في تغطية مخاطر المصرف .

ولذا يجب الاقتصار على إدراج ما يخص المساهمين (المضارب) من مبلغ الاحتياطي في (بسط النسبة) .

بالإضافة إلى أنَّ مبلغ احتياطي معدل الأرباح الخاص بالمصرف، وإنْ كان مملوكاً للمصرف، ويؤول إليه عند التصفية، لكنه لا يملك تسييله أو الإفراج عنه لاستخدامه في غير غرضه لتعويض خسائر استئمانية مثلاً، وقد تمَّ اقتطاعه من ربح المصرف والمستثمر لغرض معين، هو الاحتفاظ بمستوى عائد مقبول، وليس لتغطية الخسائر، لذا يجب أن لا تتم معاملته بوصفه جزءاً من رأس المال التنظيمي للمصرف.

- **احتياطي مخاطر الاستثمار :**

في حال الاقتطاع لهذا المخصص من صافي الربح الكلي يطبق ما ذكرناه بالنسبة لاحتياطي معدل الأرباح، أما في حالة الاقتطاع للمخصص بعد استبعاد نصيب المصرف بصفته مضارباً؛ فإنَّ المبالغ الموجودة في المخصص تعود ملكيتها لأصحاب الودائع (الحسابات الإستثمارية) فقط، ولا يجوز إضافتها إلى (بسط النسبة)؛ لأنها لا تعدُّ جزءاً من رأس مال المصرف، كما أن خسائر هذه الاستثمارات لا يتحمَّلها المصرف حسب القواعد الشرعية المنظمة لتلك الحسابات.

[1] حسين سعيد، علي أبو العز،مرجع سابق، ص ص: 22-23.

ولذا من الغرابة إدراجه في بسط النسبة؛ لأنه حسب المعايير الشرعية التي وضعتها الهيئة (الأيوفي) يجب أنْ يكون الاقتطاع له من أموال (أرباح) المودعين (أصحاب الحسابات الإستثمارية) فقط[1]، وليس من الشفافية إظهاره في بسط النسبة الممثلة لرأس مال المصرف

حسابات الإستثمار المشاركة في الربح والخسارة (PSIA) تتشابه مع رأس المال في المشاركة في الربح / الخسارة، إلا أنها لا تتماشى مع معايير شرائح رأس المال التنظيمي.

تم إستبعاد 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار من مقام نسبة كفاية رأس المال، وهذه خطوة مهمة في معالجة حسابات الإستثمار ومعرفة خصوصيتها بصفتها تتحمل جزءاً من المخاطر كونها مشاركة في الربح والخسارة.

وتم إستبعاد نسبة الـ (50%) لأنه تم تقدير المخاطر الإستئمانية بنسبة (25%) والمخاطر التجارية المنقولة بنسبة (25%) ليكون المجموع (50%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار [2].

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوفي =

$$\frac{\text{رأس المال التنظيمي (R.C)}}{\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50\% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار}}$$

ويُلاحظ على المعادلة السابقة ما يلي :

تم تحميل المخاطر التجارية على حساب أصحاب حسابات الاستثمار، حيث لا يجوز تحمليها على رأس مال المصرف طبقاً للمبادئ والقواعد الشرعية المتعلقة بالحساب الاستثماري .

اشتمل مقام النسبة على نسبة من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار كون المخاطر التجارية المنقولة يتم في الواقع تحويلها إلى أموال المساهمين أو رأس المال، وهذا يزيد من عبء المخاطرة أكثر على أموال المساهمين .

[1] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبةو المراجعة(الأيوفي)، معياررقم(40)/ توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، بند (3/2/1/3)، ص550.

[2] حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سابق، ص 23.

المخاطر التجارية أو مخاطر الإهمال وسوء الإدارة يتحمل رأس مال المصرف المسؤولية الكاملة عنها، وهذا (بالإضافة إلى النقطة ب) المبرر الثاني لإدراج ما نسبته (50%) من إجمالي حسابات الاستثمار في مقام النسبة .

وبهذا تمَّ توزيع جميع أنواع المخاطر على المساهمين والمودعين، بحيث تمَّ تحميل ما نسبته (50%) على المساهمين لمقابلة المخاطر الإستئمانية والمخاطر التجارية المنقولة، وتحميل ما نسبته (50%) على المودعين لمقابلة المخاطر التجارية العادية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الشريحة الأولى من (بسط النسبة) مخصصة لمواجهة الخسائر الخاصة بالموجودات الممولة من أموال المصرف الذاتية والأموال المضمونة، في حين أنَّ الشريحة الثانية ممثلة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لا يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات الممولة من مصادر أموال المصرف الذاتية والمطلوبات ، كما أنَّ رأس المال المدفوع واحتياطياته لا تستخدم في مواجهة المخاطر الائتمانية (التجارية) الناشئة عن الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وعليه فإنَّ (بسط النسبة) كما أقرته اللجنة جمع بين عنصرين (شريحتين) مختلفتين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من المخاطر، ولا يمكن جمعها على النحو المبين في المعادلة [1].

ولهذا نلاحظ بأن معيار كفاية رأس المال الصادر عن اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لا يصلح لقياس ملاءة المصارف الإسلامية، وذلك لعدم الانسجام بين العناصر الواردة في(بسط المعادلة ومقامها)، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجزء من بسط المعادلة الذي يتم استخدامه في مواجهة الخسائر[2].

ثانيا: معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا) :

1– لمحة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

[1] الشيخ، ماهر حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ص19) .

2. يجدر أن نشير هنا إلى أنَّ بعض الباحثين وجَّه إلى معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) المؤاخذات التالية :

أ. تطابقه مع اتفاقية بازل (1) أكثر من بازل (2)؛ وذلك لإعداده في تاريخ سابق لصدور بازل (2)، مما يجعل منه معياراً تقليدياً بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ .

ب. لم يلق المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي) من القبول والاهتمام الدولي. نقلا عن د. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ص14 .

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB هيئة دولية تقدّم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية،إن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان تتويجًا لمشاورات مكثّفة دامت أكثر من سنتين، حيث صدرت عن مؤتمر الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية الذي عُقد في البحرين في فبراير 2000م من قِبل المصرف الإسلامي للتنمية (جدة) وصندوق النقد الدولي ومؤسّسة نقد البحرين وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توصية بإنشاء هذا المجلس؛ وقد نوقشت تلك التوصية في اجتماع عُقد بالتزامن مع اجتماعات صندوق النقد الدولي و المصرف العالمي في براغ (التشيك) في 23 سبتمبر 2000م، وقد ضمّ ذلك الاجتماع المؤسسات المذكورة سابقًا إضافة إلى ممثلي البنوك المركزية لبعض الدول الإسلامية، وبعد ذلك اجتمع هؤلاء مرة أخرى في مقر صندوق النقد الدولي في 21 أفريل 2002م لإنشاء المجلس، والذي تأسّس رسميًا في 3 نوفمبر 2002م بماليزيا وبدأ نشاطه عمليًا في مارس 2003م.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو إذن هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تّتبع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية[1].

2- الصيغة المقترحة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

إجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وُضع في بازل II، وقد قدّم بذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، أما أهم المعايير والضوابط والإرشادات الموافقة لبازل II فتتمثل في [2]:

تمّ الاعتماد على ما ورد في معيار بازل II عند صياغة المعيار الإسلامي المذكور، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

[1] سليمان ناصر، إتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.
[2] حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سابق، ص ص: 25-27.

تنشأ مخاطر الإئتمان في التمويل الإسلامي من الذمم المدينة لعقود المرابحة ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستصناع ومدفوعات الإجارة في عقود الإجارة، والصكوك المحتفظ بها في السجل المصرفي (لغير المتاجرة) .

في كل مرحلة من مراحل الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على الموجودات (المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الربح/ الخسارة (المشاركة، المضاربة) أو على الصكوك (الأدوات المالية) والمحافظ والصناديق الإستثمارية التي تقوم على الموجودات المذكورة تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر، مثل[1]:

بيع المرابحة :

	مخاطر إئتمانية	مخاطر سوق
شراء الأصول لإعادة بيعها	×	✓
بيع الأصول للمتعاملين	✓	×

بيع السلم :

	مخاطر إئتمانية	مخاطر سوق
دفع رأس مال السلم للبائع	✓	×
إستلام السلعة (محل العقد) من البائع	×	✓

[1] Jaseem Ahmed, opcit. P12.

- وفقاً للطريقة المعيارية في قياس مخاطر الإئتمان يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقاً لنوع التسهيل والتقييم الإئتماني للعميل من قِبل مؤسسات تقييم خارجية، وتُعطى أوزان المخاطر من (صفر% – 150%) .
- استخدام هامش الجدية، العربون، كفالة الطرف الثالث، رهن الموجودات والموجودات المؤجرة بإعتبارهما مخففان لمخاطر الإئتمان.
- تشمل مخاطر السوق، مخاطر مراكز الإستثمار في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك ، ومخاطر صرف العملات الأجنبية، ومخاطر السلع والمخزون السلعي .
- تم إستخدام تعريف المخاطر التشغيلية وطرق قياسها في المعيار حسبما وردت في معيار بازل II، مع إضافة مخاطر عدم الإلتزام بالأحكام الشرعية للمخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية .
- تمّ إدخال تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال يقوم على أن حسابات الإستثمار المشاركة في الربح / الخسارة غير مضمونة من قِبل المصرف، وأي خسارة قد تنتج عن الإستثمارات الممولة منها ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الإستثمار.

وبالتالي فإن الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الربح / الخسارة تتحمل المخاطر التجارية، وعليه لا يترتب عليها متطلبات رأس مال تنظيمي خاص بالمصرف (أي أن الأصل أن تستبعد الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار من مقام النسبة لقاء المخاطر التجارية) .

ولكن كون المصرف يمكن له نتيجة الضغوط التجارية (التنافسية) أو المتطلبات الرقابية أو إستراتيجية الإدارة بإستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من المخاطر الناتجة عن إدارة حسابات الإستثمار يتم تحويلها لرأس مال المصرف، وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية).

وبدلاً من إستبعاد كل الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار من مقام النسبة فإن حصة من الموجودات الممولة من حسابات الإستثمار يجب أن تدرج في مقام النسبة لتمثل المخاطر التجارية المنقولة ويُرمز لهذا الجزء بـ (الفا) ، حيث إن المخاطر التجارية المنقولة هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو المصرف من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الإستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات

الممولة من حساباتهم، ويمكن أن يكون عامل (الفا) بين الصفر والواحد اعتماداً على مستوى المخاطر التجارية المنقولة وآليات تخفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقولة.

ومن ممارسات دعم الأرباح تعديل حصة المضارب (المصرف)، والتبرع من أرباح المساهمين، واحتياطي معدل الأرباح، وإحتياطي مخاطر الإستثمار.

- احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر للبنود خارج الميزانية بضرب القيمة الإسمية للبند بمعامل ائتماني خاص بها ومن ثم ضرب الناتج بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة .
- إعطاء وزن مخاطر من (300 – 400%) للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري (مشاركة، مضاربة) غير الموجودة في البنوك التقليدية بإستخدام الطريقة البسيطة ، ويمكن إستخدام طريقة التصنيف الرقابية بمنح أوزان مخاطر 90% - 270% ، ولا شك بأن أوزان مخاطر هذه التمويلات بالمشاركة والمضاربة مرتفعة إذا ما تم مقارنتها بأوزان المخاطر الواردة بشكل عام في بازل II (من صفر% - 150%).

وهذا سيؤدي إلى إحجام المصارف الإسلامية من الدخول في مثل هذه المنتجات، والاقتصار على صيغ المداينات والإجارة ذات أوزان المخاطر الأقل .

- تمّ التعامل مع الصكوك على غرار ما ورد في معيار كفاية رأس المال حسب بازل II للسندات، وذلك من حيث المخاطر العامة والمخاطر الخاصة بالصكوك المشمولة في سجل التداول (Trading Book) الخاضعة لمخاطر سعر العائد وكذلك وزن المخاطر للمصدر والمدة المتبقية في الإستحقاق.
- إحتساب وزن مخاطر 187,5% للإستثمارات العقارية ، وهذا الوزن مرتفع نوعاً ما على الرغم من حاجة المصارف الإسلامية للاستثمار في العقارات، وفي ظل عدم وجود أدوات مالية قصيرة / متوسطة / طويلة الأجل يمكن لها الإستثمار فيها على غرار ما هو متاح للمصارف التقليدية.
- يرى البعض بأن طريقة التقييم الداخلي (Internal Rating Based Approach) أنسب للمصارف الإسلامية من الطريقة المعيارية في قياس مخاطر الإئتمان لأنها تتيح للمصارف الإسلامية استخدام أساليب التقييم التي تتناسب وطبيعة صيغ التمويل الإسلامية ومخاطرها،

- كما أنها تعمل على تطوير ثقافة إدارة المخاطر وأساليب قياسها[1]، إلا أن آخرين يرون أن الإلتزام بالطريقة المعيارية (Standardized Approach) أسهل في قياس المخاطر لأنها تعتمد على التقييم الخارجي ، وتتيح للمصارف الإسلامية الانتقال إلى الطرق المتقدمة ومنها طريقة التقييم الداخلي [2].

وفي ضوء ما سبق ، تكون نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب المعيار الإسلامي (IFSB 2)

$$\frac{\text{رأس المال التنظيمي (R.C)}}{\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + مخاطر تشغيل}}$$

يُطرح 1 – α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار " مخاطر إئتمان + مخاطر السوق ")

يُطرح α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار " مخاطر إئتمان + مخاطر السوق ")

المطلب الثاني: تطبيق مقررات بازلIوII و إنعكاساتها على المصارف الإسلامية

تمثل مقررات لجنة بازل الدولية تحد كبير ماثل أمام الصيرفة الإسلامية، ولقد نجم عن تطبيقها في المصارف الإسلامية انعكاسات إيجابية عملت على تطويرها وتعزيز الثقة فيها، وأخرى سلبية لعدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

أولا: كيفية تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل:

- **الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل I في المصارف الإسلامية:** بعد صدور اتفاقية بازل Iسنة 1988 المتعلقة بكفاية رأس المال، حاول بعض الخبراء في الصير فة الإسلامية التعديل في هذه المقررات
-

[1] خان طارق الله ، حبيب أحمد ، إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، ترجمة بابكر أحمد ، الطبعة الأولى ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة – السعودية ، ص 72 .

[2] . سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 12 – 13 .

لتناسب المصارف الإسلامية كما يلي[1]:

من حيث الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال: فقد اقترح الباحثان إريكو و م.هباخش من صندوق النقد الدولي بأن يكون أكبر بالنسبة للمصارف الإسلامية وهذا بسبب طبيعة الأصول في المصارف الإسلامية التي تجعلها أكثر عرضة للمخاطر من خلال:

- ✓ نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون أكثر ارتفاعا في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية.
- ✓ عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة ذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة.
- ✓ غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة.

بالرغم من دعوة الباحثين ل.اريكووم وم.هباخش إلى رفع الحد الأدنى بالنسبة للمصارف الإسلامية، إلا أمهما يريان بأنه من الصعوبة تحديد رقم محدد يمكن أن يكون مناسبا لهذه البنوك في جميع البلدان، لذا يمكن تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية على أساس حالة كل بنك وكل بلد على حدة.

- من حيث معاملات ترجيح الأخطار: يمكن تقسيم أصول المصارف الإسلامية إلى نوعين أساسين من العمليات هما[2]:
 - ✓ عمليات المشاركة.
 - ✓ عمليات المداينة

حيث لكل نوع من هذه العمليات تحديد وزن مخاطر كما يلي:

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها معامل ترجيح 100%؛

[1] سليمان ناصر،مرجع سابق، ص ص:10-12.
[2] سليمان ناصر،مرجع سابق، ص11.

- أما الصيغ القائمة على المداينة والصيغ الأخرى، كالمرابحة والإيجار والسلم والإستصناع والقرض الحسن يمكن تقسيمها إلى جزئين: الأول المعاملات غير المضمونة ضمانا كاملا برهن يكون معامل ترجيحها 100%، الثاني المعاملات المضمونة ضمانا كاملا برهن عقاري يوضع لها حد أدنى للترجيح هو 50%، ونظرا لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضع لها حد أدنى، أي يمكن للمصرف الإسلامي أن يرفع من هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة تكون أكبر .أما في ما يخص النقاط الأخرى لمقررات بازل فلا يكون هناك اختلاف مع المصارف التقليدية مثل الأنشطة خارج الميزانية فهي مثل المصارف التقليدية حيث تعمل بخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية والكفالات وغيرها من الأنشطة، فلا مانع أن تتقيد المصارف الإسلامية بنفس معاملات الترجيح الواردة في حساب نسبة بازل، أما رأس المال فلا يكون هناك اختلاف في حسابه بما يتعلق بمكوناته الأساسي والتكميلي إلا أنه التكميلي تستبعد منه القروض المساندة وما شابها.

- **الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل II في المصارف الإسلامية:** يلاحظ من خلال عرضنا لاتفاقية بازل II في الفصل الأول أنها أتاحت عدة بدائل لقياس وتقدير مخاطر المصرف كل على حده وبعدة أساليب، حيث يبقى على المصرف أن يختار البديل المناسب فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، ويقترح خبراء المصارف الإسلامية مثل م.ع.شابرا ، ط.خان، ح.أحمد بأن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل بالنسبة للمصارف الإسلامية لعدة أسباب أهمها [1] :

- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة.
- يهدف النموذج إلى تطوير تسيير المخاطر في المصارف الإسلامية مما يساعد على التقليل من المخاطر في تلك المصارف ويقوي الاستقرار والفعالية.

[1] سليمان ناصر،مرجع سابق،ص ص:12-13.

لكن يبقى المشكل في المصارف الإسلامية في قدرتها أو عدم قدرتها على تطبيق منهج التصنيف الداخلي الذي يعتمد على كفاءة عالية في نظم المعلومات، حيث أنه من المعلوم أنّ منهج التصنيف الداخلي يعتمد على أربع مدخلات وهي قياس كل من احتمالات التعثر أو الفشل في السداد والخسائر المتوقعة في حالة التعثر أو الفشل في السداد، حجم الأصول أو التوظيفات المعرضة للمخاطر عند التعثر أو الفشل في السداد، أضف إلى ذلك تحديد فترة الاستحقاق، وكل هذا قد لا يكون متوفر في اغلب المصارف الإسلامية .لذلك يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق الطريقة المعيارية أو المنهج الموحد بشكل تمهيدي والذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان لأنه الأنسب والأسهل حاليا ريثما تتوفر لدى هذه المصارف قاعدة تسيير المخاطر تناسب منهج التصنيف الداخلي.

ثانيا: انعكاسات تطبيق مقررات بازلIوII، على المصارف الإسلامية

- **الانعكاسات الإيجابية:**

تتمثل أهم إيجابيات تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية في المصارف الإسلامية في النقاط التالية:[1]

- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من خلال الحث على تطوير أنظمة إدارة المخاطر.
- تعزيز قدراتها التنافسية في السوق المصرفي.
- تطبيق معايير الجودة الشاملة في المصارف الإسلامية، منحتها حرية اكبرفي تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها وطرق قياسها.
- تشجيع ثقافة الإفصاح (من خلال معاييرالإفصاح) ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها.
- إنشاء هيئات إسلامية تهتم بإدارة المخاطر وتراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.

- **الإنعكاسات السلبية**

إن تطبيق مقررات لجنة بازل الدولية كان له أثار سلبية على المصارف الإسلامية، يمكن إجيازها في النقاط التالية[2]:

[1] هاجر زرارقي, مرجع سابق, ص 94.

[2] بوحيضر رقية, لعرابة مولود, مرجع سابق, ص14.

- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية لإحتجاز نسب متزايدة منها للمخصصات لتحسين نسبة كفاية راس المال.
- وقوع أغلب المصارف الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها. ويصعب حصولها على التمويل الخارجي.
- افتقار أغلبها للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتقدير مخاطرها.
- تزيد من السيولة غير الموظفة لديها، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها من خلال زيادة احتياطاتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والاستثمار.
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها.
- تعزز دور السلطات الرقابية على المصارف الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للمصارف الإسلامية منفصل عن قانون المصارف التقليدية.

المطلب الثالث:واقع وأفاق تطبيق بازلIII على المصارف الإسلامية

قد تختلف دراستنا لتطبيق مقررات بازل 3 على المصارف الإسلامية عن مقررات بازل السابقة وذلك بسبب آجال تطبيق هذه الاتفاقية كاملة إلى غاية سنة 2019، والأسباب التي دعت إلى صدور هذه الاتفاقية أهمها الأزمة المالية سنة 2008 والتي لم تتأثر بها المصارف الإسلامية بشكل كبير حسب تقرير أعدته "ارنست آند يونغ" عقب الأزمة المالية، وإنما تأثرت بها كثيرا المصارف التقليدية مما أدى إلى إفلاس البعض منها، وكانت مقررات بازل 3 موجهة بشكل كبير للمصارف التقليدية لإنقاذها من هذه الأزمة.

لذلك تناول كثير من الخبراء في المصرفية الإسلامية حاجة أو عدم حاجة المصارف الإسلامية لتطبيق هذه المقررات.

أولا:مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية

إن النظام المصرفي الإسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية والإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي شهدنا فيه تعرض بعض البنوك

في المنطقة لحالات عجز، أو حتى للإفلاس أو لفقدان حجم كبير من السيولة التي يملكها، نجد أن المصارف الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية،وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية .

إنّ المصارف الإسلامية لا يمكن أن يقع عليها تأثير مباشر من الأزمة المالية العالمية، ولكنها برغم ذلك تعيش في عالم يطغى فيه التمويل الربوي على غيره، ولذلك فلا مفر من تأثير الأزمة، ويمكن إجمال تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بما يلي:[1]

- إن المصارف الإسلامية التي تعاملت مع المصارف التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا بالبلايين من الدولارات على مصارف تقليدية عالمية وإقليمية.
- إنّ المصارف التي تعاملت بالتوريق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها القائمة على قلب الديون عن طريق التوريق تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون المضخَّمة على زبائن معرضين جداً للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية، وهذه الديون التورقية هي أيضاً تراكمات مالية محضة تبتعد عن السوق الحقيقية لسببين :أولهما أن التمويل بالتوريق يقوم على خلق ديون كثيرة دون حركة حقيقية للسلع – لأنها غير مقصودة لذاتها– وثانيهما أن التوريق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض على طريقة الهرم المقلوب، فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بديون أكبر منها.
- إنّ المصارف الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في أسواق الأسهم العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار بالأسهم، مع ملاحظة أن هذه الصناديق كانت موفَّقة بابتعادها عن أسهم القطاع المالي التقليدي وغيره من القطاعات الأكثر تأثرًا بالأزمة.

[1] مفتاح صالح, رحال فاطمة, تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي, المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والإسقرار من منظور إسلامي, 9-10 سبتمبر 2013, إسطبول, تركيا, ص ص: 20-21.

- إنّ المصارف الإسلامية متعرضة أيضا لنفس التأثُّرات التي تتعرض لها المصارف التقليدية مما ينتج عن الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم ثرواتهم بسبب تقلص العمالة وتراجع قيمة استثماراتهم المالية.

ثانيا:واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازلIII

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة مبررات منها[1]:

- أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.
- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.
- اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.
- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

[1] رحال فاطمة, نادية بلورغي, واقع وأفاق تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل 3, مقال منشورفي موقع إلكتروني: rahal_inf2012@yahoo.fr ، تاريخ التحميل:2016/04/15.

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.

ويُشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق المصارف الإسلامية معايير «بازل 3» يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير «بازل 3» وأن يطوع معاييره مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير «بازل 2»، ويُشار أيضاً إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيراً بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية

ثالثا: انعكاسات مقررات اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الإسلامي

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازل 3» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية[1]:

- إن متطلبات مقررات بازل 3 ستدفع المصارف الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

[1] مفتاح صالح, رحال فاطمة, مرجع سابق, ص ص:23-24.

- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.
- إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للمصارف الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها – وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز–.
- إن بعض الافتراضات في «بازل 3» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين المصارف الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه المصارف بهدف إدارة السيولة فيها– وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز– .
- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات .
- ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدي المصارف الإسلامية ، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.
- يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للمصارف الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.
- ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.
- إنّ المصارف الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة.

المبحث الثالث: نماذج عن تكيّف المصارف الإسلامية في تطبيق مقررات بازل.

يعتبر تطبيق المصارف الإسلامية لمقررات بازل من التحديات التي خاضتها، حيث يشمل وجوب تحقيق حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال، من خلال التنسيق بين حجم رأس المال و حجم المخاطر الفعلية التي يواجهها المصرف، ولإثبات تكيف المصارف الإسلامية مع هذه المقررات سنقوم بتحليل نموذجين إسلاميين من حيث دراسة معدل كفاية رأس المال ومختلف المتغيرات المتعلقة به.

المطلب الأوّل: نموذج مصرف قطر الإسلامي

لإبراز مدى تكيف المصارف الإسلامية مع مقررات بازل، تطرّقنا في هذا المطلب إلى دراسة مصرف قطر الإسلامي كنموذج، من حيث التغير في معدل كفاية رأس المال ومختلف المتغيرات المتعلقة به.

أوّلا: نبذة عن مصرف قطر الإسلامي

يعتبر مصرف قطر الإسلامي من المصارف الإسلامية الرائدة في قطر، لقد تأسّس سنة 1982م، يقدم كافة الخدمات المصرفية وأنشطة استثمارية متنوعة ، تتمّ أعماله وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، يصنّف من البنوك الإسلامية الأولى في العالم يطبّق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتعليمات مصرف قطر المركزي[1].

يقدّم المصرف الخدمات لعملائه من خلال 20 فرع وشبكة واسعة من الصرافات الآلية في جميع أنحاء قطر، في 2007 خضع المصرف لعملية إعادة بناء صورته واستحدث شكلا جديدا لهويته وشعاره، لا تقتصر أنشطة مصرف قطر الإسلامي على قطر وحدها حيث تقسّم عملياته على خمسة أجزاء جغرافية وهي: قطر، دول الخليج العربي، أوروبا، أمريكا الشمالية وغيرها، ويقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر تتمثل في كلّ من لجنة إدارة المخاطر والتي تتكون من لجان فرعية (لجنة الأصول، لجنة الديون المتعثرة، لجنة الائتمان، لجنة الاستثمار)، وتهدف إلى وضع وتطوير سياسات إدارة المخاطر على مستوى المصرف و لجنة التدقيق مهمتها التأكد من مدى التقيد بالنظم والإجراءات المعتمدة ومدى كفايتها [2].

[1] بوحيضر رقية, مرجع سابق, ص 16.
[2] المرجع نفسه، ص17.

ثانيا: كفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي

سنقوم بتناول هذا الموضوع من النواحي التالية:

1- **طرق تقدير المخاطر:**

يعتمد على الطرق المعيارية لتحديد مخاطر الائتمان والسوق وطريقة المؤشر الأساسي لتحديد مخاطر التشغيل.

2- **الصيغة المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال:**

يطبق المصرف الصيغة التي أقرّها مصرف قطر المركزي بالنسبة للمصارف الوطنية في قطر، بما فيها المصارف الإسلامية، وهذا يعني أنّه لم يستعمل بعد مقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

والجدول التالي يوضح تطوّر كفاية رأس المال في المصرف قيد الدراسة:

جدول رقم(3-2): تغير معدل كفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي

السنة	2012	2013	2014	2015
معدل كفاية رأس المال	15.41	16.51	14.6	14.1

المصدر: من إعداد الطالبتين: اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي (2012، 2013، 2014، 2015).

الملاحظ على كفاية رأس المال في مصرف قطر الإسلامي أنّها:

- أكبر من المعدل العالمي وكذلك أكبر من الحد الأدنى المعيّن من قبل مصرف قطر المركزي وهو 10% بدون هامش الأمان المتحفظ، و 12.5% مع هامش الأمان المتحفظ.
- كفاية رأس المال في هذا المصرف ارتفعت من سنة 2012إلى 2013 ثمّ بدأت بالانخفاض في سنتي 2014، 2015 على التوالي، ولتفسير هذه الوضعية ندرج بعض المؤشرات في هذا المصرف على النحو التالي:

جدول رقم(3-3) : أهم المؤشرات في مصرف قطر الإسلامي

الوحدة: ألف ريال قطري

السنة	2012	2013	2014	2015
رأس المال النظامي	9.764.162	9.716.899	11.414.563	14.758.359
رأس المال الأساسي	9.681.110	9.664.557	11.380.321	14.380.548
رأس المال المساند	443.016	496.346	34.242	377.811
إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	63.101.675	58.867.233	78.116.036	104.857.167
مخاطر الائتمان المرجحة	52.399.793	52.613.788	72.921.313	98.381.667
مخاطر السوق المرجحة	7.030.074	2.052.170	243.335	586.144
المخاطر التشغيلية المرجحة	3.671.808	4.201.275	4.951.388	5.886.356
تغير رأس المال %	-	%0.484 -	%17.471	%29.294
تغير إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر %	-	%6.711 -	%32.7	%34.233

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي(2012، 2013، 2014، 2015).

- سنة 2013: نلاحظ ارتفاع معدل كفاية رأس المال سنة 2013 بالمقارنة مع سنة 2012 رغم انخفاض رأس المال ويعود ذلك إلى أنّ إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر اخفضت بنسبة أكبر (6.7%) مقارنة بنسبة انخفاض رأس المال الإجمالي (0.48%).
- سنة 2014: نلاحظ انخفاض معدل كفاية رأس المال في هذه السنة رغم ارتفاع رأس المال بنسبة (17.4%) ، ويعود ذلك إلى أنّ إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر ارتفعت بنسبة أكبر مقدارها (32.7%).

- سنة 2015: نلاحظ انخفاض طفيف في معدل كفاية رأس المال في هذه السنة ويعود ذلك إلى ارتفاع رأس المال بنسبة (29.3%) في مقابل ارتفاع إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر بنسبة (34.23%).
- يعرف رأس مال المصرف ارتفاعا ملحوظا بسبب التزام المصرف بسياسة الاحتفاظ بقاعدة رأسمالية قوية من أجل الحرص على ثقة المستثمر والمقرض والسوق ولاستدامة التطوير المستقبلي للأعمال.
- نلاحظ أنّ هناك نموا متواصلا في الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر وهو ناتج عن تطبيق المصرف لسياسة توسع في نشاطه.
- كما نستنتج وجود موارد مالية غير مستغلة، وهو ما يفسّر ارتفاع نسبة كفاية رأس المال عن النسبة المفروضة من طرف لجنة بازل ومصرف قطر المركزي.

المطلب الثاني : نموذج مصرف الراجحي السعودي

كنموذج لتطبيق المصارف الإسلامية السعودية لمقررات بازل، ارتأينا دراسة مصرف الراجحي السعودي من حيث تغير معدل كفاية رأس المال لأربع سنوات من 2012 إلى 2015.

أولا: نبذة عن مصرف الراجحي السعودي

بدأ مصرف الراجحي، أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وتم افتتاح أول فرع للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.
وقد شهد العام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يرتكز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

يتمتع مصرف الراجحي، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 221 مليار ريال سعودي (59 مليار دولار أمريكي) كما في 2011/12/31، ويبلغ رأس ماله 15 مليار ريال سعودي (4 مليارات دولار)، ويعمل فيه أكثر من 8,400 موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500

فرعاً وأكثر من 3,100 جهاز صراف آلي و25,000 أجهزة نقاط البيع، و 130 مراكز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية، وبصفته أحد أكبر المصارف وأكثرها تقدماً في المملكة العربية السعودية، ويعمل مصرف الراجحي في قطاعات ومجالات مختلفة، وهو ما يزال في نمو مستمر من خلال تنويع مصادر الدخل وتطوير قطاع الاستثمار والمجموعة مصرفية للشركات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية للأفراد، كما يواصل المصرف تطوير البرامج والمشاريع المصرفية مع التركيز على توفير أحدث الخدمات الإلكترونية والمنتجات الاستثمارية، بهدف توفير خدمات مصرفية واستثمارية مبتكرة، لا سيما الأعمال المصرفية الإلكترونية، وقد عمل المصرف أيضاً في عدد من المشاريع الحكومية الإلكترونية بالتعاون مع العديد من الجهات الرسمية، وله عدّة فروع في كل من ماليزيا، الأردن و الكويت[1].

ثانيا: كفاية رأس المال في مصرف الراجحي السعودي

سنقوم بتناول هذا الموضوع من النواحي التالية:

1- **طرق تقدير المخاطر:**

يعتمد على طريقة التصنيف الداخلي لتحديد مخاطر الائتمان والسوق وطريقة المؤشر الأساسي لتحديد مخاطر التشغيل.

2- **الصيغة المستخدمة لحساب نسبة كفاية رأس المال:**

يطبّق المصرف الصيغة التي أقرّها مصرف السعودية المركزي بالنسبة للمصارف الوطنية في السعودية، بما فيها المصارف الإسلامية.

والجدول التالي يوضح تطور كفاية رأس المال في المصرف قيد الدراسة:

جدول رقم(3-4): تغير معدل كفاية رأس المال في مصرف الراحجي السعودي

السنة	2012	2013	2014	2015
كفاية رأس المال	19.83	19.60	19.59	20.83

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف الراجحي السعودي(2012، 2013، 2014، 2015).

[1] رحال فاطمة، بلورغي نادية، مرجع سابق، ص ص: 7-8.

الملاحظ على كفاية رأس المال في مصرف الراجحي السعودي أنّها:

أكبر من المعدل العالمي المحدد وفق مقررات بازل II والمقدّر بـ 8% والمساير للمعايير التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- يلاحظ على كفاية رأس المال في هذا المصرف بأنّها ذات معدّلات مستقرة خلال الثلاث سنوات الأولى والذي كان في حدود 19% ، ثمّ ارتفع بشكل طفيف سنة 2015 إلى 20.83% ، ولتفسير هذه الوضعية ندرج بعض المؤشرات في هذا المصرف على النحو التالي:

جدول رقم(3-5) : أهم المؤشرات في مصرف الراجحي السعودي

الوحدة: ألف ريال سعودي

السنة	2012	2013	2014	2015
رأس المال النظامي	38.614.673	40.701.454	44.422.193	49.218.173
رأس المال الأساسي	28.584.031	38.404.593	41.896.193	46.639.054
رأس المال المساند	10.030.642	2.296.861	2.526.000	2.579.119
إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	194.744.862	207.669.930	226.735.679	236.288.380
مخاطر الائتمان المرجحة	171.674.934	183.748.863	202.080.035	206.329.555
مخاطر السوق المرجحة	2.683.350	346.049	683.906	6.150.633
المخاطر التشغيلية المرجحة	20.386.578	23.575.018	23.971.738	23.808.192
تغير رأس المال %	-	%5.4	%9.14	%10.8
تغير إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر %	-	%6.64	%9.97	%4.21

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف الراجحي السعودي(2012، 2013، 2014، 2015).

- سنة 2013: نلاحظ انخفاض طفيف في معدل كفاية رأس المال سنة 2013 بالمقارنة مع سنة 2012 ويعود ذلك إلى أنّ التغير في رأس المال (5.4%) مساويا تقريبا للتغير في إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر (6.64%).
- سنة 2014: نلاحظ ثبات معدل كفاية رأس المال من سنة 2013 إلى 2014 ، ويعود ذلك إلى أنّ التغير في كل من رأس المال النظامي والتغير في إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر كان متساويا والذي قدّر بـ (9%).
- سنة 2015: نلاحظ أنّ هناك ارتفاع ملحوظ في معدل كفاية رأس المال مقارنة بالسنوات الماضية؛ ويعود ذلك إلى أنّ نسبة التغير في رأس المال (10.8%) كانت أكبر من نسبة التغير في إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر (4.21%).
- يعرف رأس مال المصرف ارتفاعا ملحوظا بسبب التزام المصرف بمبدأ الاستمرارية والحفاظ على وجود رأس مال قوي وذلك بهدف تحقيق التطور المستقبلي للأعمال.
- نلاحظ أنّ هناك نموا متواصلا في الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر وهو ناتج عن تطبيق المصرف لسياسة توسع في نشاطه.
- كما نستنتج وجود موارد مالية غير مستغلة، وهو ما يفسّر ارتفاع نسبة كفاية رأس المال عن النسبة المفروضة من طرف لجنة بازل.

خاتمة الفصل:

إنّ أهم ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، قادرة على استيعاب أي تطوّر في مجال العمل المصرفي وعلى التقيّد بأرقى المعايير في الإدارة المصرفية الحديثة، وقد كانت معايير لجنة بازل خير دليل على ذلك، وهو ما يمثل أحد عناصر القوة لهذه المصارف والمؤسسات في مواجهة الظروف الصعبة والأزمات.

ومن جهة أخرى، أثبت المفكرون والخبراء المسلمون أيضاً من خلال المعايير التي رأيناها في هذا الفصل مقدرتهم على الإبداع والعطاء، ومجاراة الفكر الغربي في استحداث معايير للإدارة المصرفية تكون ملائمة للتطبيق في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتلاءم وطبيعة عملها المتميز عن البنوك التقليدية، وبما يضمن سلامة المراكز المالية لها، وكلّ هذا في ظلّ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تبين لنا من خلال هذا البحث، مدى الجهود التي بُذلت لتطويع معايير لجنة بازل من بعض الهيئات المنوط بها تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأس هذه الهيئات مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، الذي أصبح – بما يقوم به من توجيه للعمل الإشرافي على المصارف الإسلامية– يقوم بنفس الدور الذي يضطلع به بنك التسويات الدولية تجاه البنوك المركزية في العالم، وذلك بتقديم معايير الإشراف والرقابة على المصارف بما فيها معايير بازل في قالب إسلامي.

لكن مع ذلك، يبقى التحدّي الأكبر أمام هذا المجلس هو مدى التزام الدول الأعضاء ممثَّلة في بنوكها المركزية وسلطاتها الإشرافية أو حتى الدول غير الأعضاء في المجلس والتي تحتضن المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير التي يضعها، ، لأن الالتزام بتطبيق تلك المعايير يعتبر الشرط الأساس لإضفاء المصداقية عليها والاعتراف بها على المستوى الدولي.

خاتمة عامة

خاتمة

تعدّ المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي، فقد أثبتت هذه المصارف جدارتها في القطاع المصرفي الإسلامي بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة. خصوصا بعد الأزمة العالمية الأخيرة التي عصفت بأغلبية المصارف التقليدية، إلاّ أن المصارف الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، بالإضافة إلى أنّها قادرة على استيعاب أي تطوّر في مجال العمل المصرفي وعلى التقيّد بأرقى المعايير في الإدارة المصرفية الحديثة، وقد كانت معايير لجنة بازل خير دليل على ذلك، وهو ما يمثّل أحد عناصر القوة لهذه المصارف والمؤسسات في مواجهة الظروف الصعبة والأزمات.

ونظرا لاختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية كان لابدّ من إيجاد صيغة مناسبة لتطبيق كفاية رأس المال في هذه المصارف، الأمر الذي أدّى إلى وجود عدّة محاولات لتطويع معايير لجنة بازل تتفق و نشاط المصارف الإسلامية ، وقد أثبت المفكرون والخبراء المسلمون مقدرتهم على مجاراة الفكر الغربي في استحداث معايير للإدارة المصرفية تتلاءم وعملها وعلى رأسها ما جاء به مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، الذي يعمل على توجيه العمل الإشرافي فهو يقوم بنفس الدّور الذي يضطلع به بنك التسويات الدولية تجاه المصارف المركزية في العالم، وذلك بتقديم معايير الإشراف والرقابة على المصارف بما فيها معايير بازل بما بتوافق وعمل المصارف الإسلامية.

اختبار فرضيات الدراسة:

من خلال بحثنا هذا اجتهدنا وحاولنا قدر الإمكان الإجابة على الفرضيات المطروحة في مقدمة هذا البحث، وكانت الإجابة كالتالي:

الفرضية الأولى: فبالنسبة لهذه الفرضية فهي خاطئة لأن اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية جعلها تواجه مشاكل عند الالتزام بتطبيقها، ممّا حتّم وجود مؤسسات عملت على تطويع هذه الاتفاقيات بما يتلاءم وعمل هذه المصارف، أهمّها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفرضية الثانية: هي فرضية صحيحة ويرجع ذلك إلى أنّ نشاط المصارف الإسلامية يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل موجوداتها المالية تختلف عن موجودات المصارف التقليدية، ممّا يحتّم وجود معدل كفاية رأس المال يختلف عن تلك المقررة في اتفاقية بازل من حيث مكونات بسط النسبة ومقامها.

الفرضية الثالثة: هذه الفرضية صحيحة حيث عملت معظم المصارف الإسلامية على تطبيق مقررات اتفاقيات بازل، ممّا زاد في تعزيز مكانتها التنافسية على المستوى العالمي، وكذا قدرتها على اجتياز مختلف الأزمات المالية، وهذا ما حدث في الأزمة المالية العالمية مؤخرا، إضافة إلى أنّ المصارف الإسلامية استطاعت تطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة بكلّ سهولة وهذا ما لاحظناه من خلال النماذج المدروسة في الفصل الثالث حيث توصّلنا إلى أنّ معدل كفاية رأس المال في هذه المصارف أعلى من المعدل المنصوص عليه.

نتائج الدراسة:

على ضوء الفصول السابقة يمكن عرض النتائج التالية:

1- لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، لكن قراراتها وتوصياتها تعتبر شبه ملزمة وذلك لتأثيرها البالغ على مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فكانت نتيجة حتمية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي مرّ بها العالم من خلال الأزمات المالية والمصرفية المتتالية.

2- إنّ مجمل التغيرات التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية أدّت إلى تعدد وتنوع الخدمات المصرفية، وهذا ما أدّى إلى تعدد وتنوع المخاطر التي تواجهها، ونتيجة لذلك تمّ تبني معايير دولية تسعى لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، ويتعلق الأمر بمعايير كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل التي تعمل تحت وصاية بنك التسويات الدولية، وقد أخذت اللجنة بمبدأ مسايرة التطورات التي تشهدها البيئة المصرفية وهذا ما أدّى إلى ظهور مقررات اتفاقية بازل بنسخها الثلاث ومختلف التعديلات التي طرأت عليها.

3- رغم النشأة الحديثة للمصارف الإسلامية إلاّ أنّها حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا للمصارف التقليدية، وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

4- يعتبر موضوع تحديد ملاءة رأس المال أمر ضروري للمصارف الإسلامية، كما في المصارف التقليدية، حيث يتمّ من خلاله قياس المخاطر التي يتعرض لها رأس المال، كما أنّ تطبيق النموذج المقترح على المصارف الإسلامية واختبار قدرته في قياس كفاية رأس المال يعتبر أداة نافعة في تحديد الملاءة لهذه المصارف.

5- عدم ملاءمة المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للتطبيق في المصارف الإسلامية لإدماجه في بسط النسبة ومقامها عناصر غير منسجمة.

6- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار معيار متكامل لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، حيث تفادى فيه جميع أوجه القصور التي شابت المعيار الإسلامي السّابق، وقد حاز قبولا عاما وأصبح مرجعا موثوقا في الأوساط المصرفية الإسلامية.

7- إنّ النموذج المقترح لقياس كفاية رأس المال يحدّد العناصر المحاسبية وأوزانها في عملية القياس في ضوء الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية، وذلك بالنظر إلى وجود اختلافات كبيرة في طريقة احتساب كفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

8- لا يوجد لدى المصرفين الإسلاميين قيد الدراسة إشكالية في تطبيق التعديلات الواردة على بازلII في إطار ما يعرف باتفاقية بازل III، حيث أنّ رأس مالها التنظيمي يقع في أغلبه ضمن رأس المال الأساسي، على عكس مكونات رأس المال المساند تكون محدودة نظرا لعدم تمكّنه من الاستفادة من أي شكل من أشكال الاقتراض .

9- ارتفاع نسبة كفاية رأس المال على المعدّل المفروض في المصرفين المدروسين يفسّر وجود موارد مالية غير مستغلّة.

التوصيات:

من أجل تحسين الوضع الحالي لكفاية رأس المال على مستوى المصارف الإسلامية بما ينسجم مع الممارسات السليمة، لابدّ من اتخاذ العديد من الخطوات:

1- الاهتمام بالمصارف الإسلامية والأخذ بعين الاعتبار لخصائصها من طرف المصارف المركزية بما يزيد من تطويرها وتعزيز تنافسيتها.

2- ضرورة تطبيق المصارف الإسلامية للنموذج المقترح من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بغرض تحقيق متطلبات زيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عملية احتساب كفاية رأس المال، والإفصاح لكافة الأطراف المشاركة في الاستثمار والتمويل بكافة أشكاله وصوره.

3- ضرورة اهتمام هيئة الرقابة الشرعية بموضوع متابعة كفاية رأس المال لتحقيق الملاءة في المصارف الإسلامية حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فعّالة لخدمة مستخدميها والمجتمع.

4- التعاون بين المصارف المركزية للدول الإسلامية لإنشاء مؤسسات لتقييم المخاطر المرتبطة بالمصارف الإسلامية وعملائها.

5- تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي، للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف المصارف الإسلامية.

6- ضرورة تضمين التقرير النهائي للبيانات والقوائم المالية التي يعدّها المصرف في ختام الفترة المحاسبية القواعد والأسس التي تبنى عليها عملية قياس كفاية رأس المال في المصرف الإسلامي بما يؤدي إلى زيادة الوعي المحاسبي والمصرفي؛ الأمر الذي يعزّز موقفه التنافسي مع المصارف التجارية.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع اتفاقيات بازل وانعكاساتها على المصارف الإسلامية نقترح بعض المواضيع:

- تحديات تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية.
- واقع وسلامة تطبيق معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.
- التقييم الداخلي في المصارف الإسلامية كطريقة للحد من مخاطر التشغيل.
- إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل III.

الملاحق

الملحق 01:

خطوط الأعمال أو الأنشطة	الدخل الإجمالي	معامل بيتا	المتطلبات الرأسمالية
تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي×18%
التجارة والمبيعات	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي×18%
أعمال التجزئة المصرفية	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي×12%
الأعمال التجارية المصرفية	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي×15%
المدفوعات والتسوية	الدخل الإجمالي	18%	الدخل الإجمالي×18%
خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	15%	الدخل الإجمالي×15%
إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي×12%
السمسرة بالتجزئة	الدخل الإجمالي	12%	الدخل الإجمالي×12%

الملحق 02:

1- الشروط الأولية للرقابة البنكية الفعالة (المبدأ الأوّل):

يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعّال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية الهيئات والموارد الكافية، كما أنّه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلّق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة، وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات، كما أنّ هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية و المراقبين الحماية القانونية، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سريّة هذه المعلومات.

2- عملية الترخيص وهيكل البنوك (من المبدأ 2إلى المبدأ 5):

وتتعلق هذه المبادئ بالقضايا التالية:

- تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية بكل وضوح، وضبط استعمال كلمة "بنك"، على أن تنصّ القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة بنك من تلقي الودائع من الجمهور.
- ينبغي أن يكون للسلطة الرقابية الحق في وضع معايير النشاط وتشمل: عملية الترخيص كحدّ أدنى، تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم، وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية، ووضعها المالي المتوقع، وعندما يكون المالك أو المؤسسة الأم مصرفيا أجنبيا، فإنّه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.
- يجب أن تكون السلطة الرقابية قادرة على تقييم ورفض كلّ الطلبات المتعلقة بنقل أجزاء مهمّة من أسهم البنك، والقدرة على رقابة البنوك الموجودة، بالإضافة إلى كون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير لعمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف، والتأكد أنّها لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعّالة.

3- القواعد و المتطلبات الاحترازية (من المبدأ 6 إلى المبدأ 15):

وتمثل الترتيبات القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك الالتزام بها، و نوجزها فيما يلي:

- يجب أن تفرض السلطة الرقابية حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها المصرف، بالإضافة إلى القيام بتقييم لممارسات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم إجراءاته لإدارة المخاطر وتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات خسائر القروض والتقيّد بها.
- التأكد من كفاءة أنظمة معلومات البنك في تحديد التركّزات في المحافظ الإئتمانية، والحرص على إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ ونزيه، إلى جانب ضرورة تأكد السلطة الرقابية بأنّ لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار. وينبغي على السلطة الرقابية أن تتأكد من أنّه لدى المصارف أنظمة فعّالة تقيس وترصد مخاطر السوق وتضبطها.

- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر فاعلة، تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، وتحديد وقياس ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، والاحتفاظ برأس مال كافي لتغطية هذه المخاطر.
- ينبغي على السلطة الرقابية أن تتأكد من أنّ المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية، مثل: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات، وحماية موجودات المصرف، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي...، إلى جانب وجود قواعد صارمة لـ "اعرف عميلك" وتعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، تحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر غير المناسبة.

4- طرق الرقابة البنكية المستمرة (من المبدأ 16 إلى المبدأ 20):

إن الوصول إلى تطبيق رقابة مستمرة على البنوك تتمّ بإتباع المبادئ التالية:

- ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعّال من أسلوبين للمراقبة في نفس الوقت، الأوّل الرقابة المكتبية والثاني من خلال الرقابة الميدانية، مع وجود اتّصال منتظم بين السلطات الرقابية وإدارة البنك وأن تكون على معرفة معمقة لعمليات هذه البنوك.
- يجب أن يتوفّر للسلطة الرقابية وسائل تمكّنها من اختبار وتحليل تقارير المراجعة على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحّد، وأن تعمل على دراسة الإحصائيات الواردة من البنك، وأن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة للتثبت بصورة مستقلّة من صحة المعلومات التي ترد إليها إمّا عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدقّقين خارجيين.
- ومن العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحّد.

5- متطلبات عن طبيعة المعلومات (المبدأ 21):

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أنّ كل مصرف يقوم بممارسات محاسبية مناسبة، وتتأكّد من أنّها متماسكة وتقدّم عرض صريح وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أنّ المصرف يقوم بنشر بياناته المالية بصورة منتظمة وأنّها تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

6- الصلاحيات المؤسسية للسلطات الرقابية (المبدأ 22):

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها، تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما لا تتوفّر المتطلبات الاحترازية وعند حدوث مخالفات نظامية، أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر، حيث تصل هذه التدابير في الحالات القصوى، إلى إمكانية سحب ترخيص المصرف أو التوصية بسحبه.

7- الأعمال المصرفية العابرة للحدود (من المبدأ 23 إلى المبدأ 25):

يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية الناشطة دوليا، والخاضعة لرقابة.

ويتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تخضع للمقاييس ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية، وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف؛ وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

على أن يكون للسلطة الرقابية في البلد الأم سلطة إقفال المكاتب في الخارج أو فرض القيود على نشاطاتها إذا رأت أنّ رقابة السلطة الرقابية في البلد المضيف أو رقابة الإدارة على فروعها في الخارج هي غير كافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها، ومن العناصر الرئيسية للرقابة الموحدة هو الاتّصال بالجهات الرقابية في البلد المضيف و تبادل المعلومات معها.

الملحق 03:

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
رأس مال التحوّط				0.63	1.25	1.88	2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوّط	3.5	4	4.5	5.13	5.75	6.38	7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	4.5	5.5	6	6	6	6	6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	8	8	8	8	8	8	8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوّط.	8	8	8	8.63	9.25	9.88	10.5

قائمة المراجع

الكتب:

- **كتب الإقتصاد الإسلامي:**

1- أبو زيد محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، ط1، 1996.

2- الخضري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، إيترك للنشر والتوزيع مصر، ط3، 1999.

3- الزعتري علاء الدين، المصارف الإسلامية، دار غار حراء، دمشق، ط1، 2006.

4- الشرقاوي المالقي عائشة، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط2 ، 2000.

5- الشمري صادق راشد ، أساسيات المصرفية الإسلامية، اليازوني، 2008.

6- الفسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2010.

7- الكفراوي عوف محمد، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.

8- اللبان فائزة، قطاع المصرف في الإقتصاد الإسلامي، دار الين، الجزائر، 1999.

9- المغربي عبد الحميد عبد الفتاح ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط1، 2004.

10- المكاوي محمد محمود، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، ط1، 2009.

11- الوادي محمود حسين و سمحان حسين محمد ، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2007.

12- أوشادي محمود إبراهيم ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

13- صفوان محمود حسن، أساسيات العمل البنكي الإسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 2001.

14- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة بابكر أحمد، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.

15- عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الإسلامية، ج10، مجموعة البركة المصرفية جدة، ط1، 2009.

16- عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقييد والإجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، ط2، 1993.

17- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، 2000.

18- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الكتب الجديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.

19- فؤاد توفيق ياسين ودرويش أجمد عبد الله، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996.

20- وهيبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، بدون سنة النشر.

- **كتب الاقتصاد الوضعي:**

1- آل شبيب دريد كامل،إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2012.

2- الحناوي محمد صالح و السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998.

3- الخطيب سمير عبد المقصود فرج، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

4- الزيدانين سالم جميل، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

5- السعودي جميل، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2008.

6- الشمري صادق راشد، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر، ط1، عمان، الأردن.

7- الشواربي عبد الحميد و الشواربي محمد عبد الحميد، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2002.

8- العصار رشا، الحلمي رياض ، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان، 2000.

9- الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد الدولي أبو ظبي، 2006.

10- الهندي منير إبراهيم، إدارة المنشأة المالية وأسواق المال، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2006.

11- باز فريدي، خصائص الجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بازل (الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية لتنفيذ مقررات لجنة بازل)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993.

12- حبش محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة تطبيقات عملية، ط1، عمان ، الأردن، 1998.

13- حشاد نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II (المضمون – الأهمية – الأبعاد)، الجزء الأول، بيروت، إتحاد المصارف العربية، 2004

14- حشاد نبيل، دليلك غلى التطبيق العملي لبازل II في المصارف، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر.

15- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، 2000.

16- شعبان أحمد، محمد علي، المتغيرات المعاصر وأثرها على أعمال البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007.

17- صالح خصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة وائل للنسخ السريع، بيروت، ط2، 2004.

18- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III،الدار الجامعية، الاسكندرية، ط1، 2013.

19- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر 2001.

20- غساف عساف وأحرون، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1993.

21- غنيم أحمد، الأزمات المصرفية والمالية (الأسباب . النتائج . العلاج)، دار النشر غير موجودة، 2005.

22- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دارغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

23- هندي منير ابراهيم، الفكر الحديث في الاستثمار، منشأة المعارف للتوزيع، الاسكندرية، مصر، ط2، 2004.

الموسوعات و القواميس:

1- أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ، 1414هـ.

2- أبو القاسم محمد بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ، 1998م.

3- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي)، معيار رقم (40)/توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، بند (3/2/1/3).

4- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.

5- سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.

6- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت.

المذكرات:

1- الزغابي محمود محمد، تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستيرغير منشورة , المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية،غزة، 2008.

2- العسالي جمال، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازلII، رسالة ماجستير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2013.

3- بن ثابت علال، الأسواق المالية في طل العولمة بين الأزمات ومظاهر التجديد، رسالة ماجستير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002_2004.

4- بونيهي مريم،مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة المدية، 2010-2011.

5- تومي براهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

6- حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

7- زرارقي هاجر، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

8- سلماني هناء، تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد الخدمات، جامعة الجزائر3، 2013.

9- سميح بو رحمة سيرين،"اتفاقية بازل، المضمون، الأهمية، الأبعاد، التأثيرات، التحديات"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، أفريل 2007.

10- شودار حمزة، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.

11- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة سطيف, الجزائر.

12- طيبي حمزة،تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، 2013.

13- عمي سعيد حمزة،التسيير الحذر للبنوك ومدى تطبيق معايير بازل II في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة دالي براهيم، الجزائر،2010.

14- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير،جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

15- قارون أحمد،مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

16- لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2010.

17- محمد حمود فهد بشير، محددات إختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت، رسالة ماجستير، المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2013.

18- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

19- نوي كمال،الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013.

المؤتمرات و االملتقيات:

1- الشيخ ، ماهر حسن ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

2- الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، الملتقى الوطني حول: "الإصلاح المصرفي في الجزائر"، جامعة جيجل، 2005.

3- العماري حسن سالم، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل البنكي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2-3 تموز، 2005.

4- بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل 2، الملتقى الدولي الثاني بعنوان: " الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية"، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 5-6 ماي 2009.

5- بوعروج لمياء، لبجيري نصيرة ،"إشكالية الحوكمة والقطاع البنكي"، مداخلة في ملتقى مجمع أعمال الملتقى الوطني الأوّل حول الحكم الراشد، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

6- حسين سعيد، علي أبو العز ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الأوّل للمالية الإسلامية، (7-8) جوان 2014.

7- خليل عبد الرزاق و بوعبدلي أحلام، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول "إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية، حالة الاقتصاد الجزائري" ، جامعة عنابة، الجزائر، يومي 24/23 نوفمبر 2004.

8- دريس رشيد، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول " المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية"،معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير و معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بشار 24-25 أفريل 2006.

9- رقـية بوحيضرومولـود لعرابة،أزمة النطام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، ملتقى دولي،الجزائر.

10- سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ملتقى بعنوان:أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، يوم 05و06 ماي2009.

11- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

12- سليمان ناصر،النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 15/14 ديسمبر 2004.

13- سميران محمد علي، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة أل البيت، للفترة 5-2011/4/6.

14- طيبة عبد العزيز و مرايمي محمد، بازل II وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، يومي 12/11 مارس ،2008.

15- مسدور فارس و رزيق كمال ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير- سطيف ، 25 - 28 ماي 2003.

16- مفتاح صالح و رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والإسقرار من منظور إسلامي, 9-10 سبتمبر 2013, إسطبول، تركيا.

17- منصوري عبد الله، عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية، مداخلة مقدمة إلى الملتفى الدولي حول " إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية – حالة الاقتصاد الجزائري – جامعة عنابة، يومي 8/7 ديسمبر 2004.

المجلات و المحاضرات والمجلدات:

1- خالدي خديجة، البنوك الإسلامية:نشأة تطور أفاق، دفاتر MECAS، جامعة تلمسان العدد الأول ، 2005.

2- سليمان ناصر، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير العمليات المصرفية الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، 2010/2009.

3- عادل رزق، الضوابط الشرعية أنقذت البنوك الإسلامية من الأزمة العالمية وتداعياتها، المنتجات المصرفية وأهم الإستراتيجيات المستخدمة في البنوك، مجلة الدراسات المالية المصرفية، المجلد 9، العدد1، جانفي 2011.

4- عقبة الرضا، دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، 2005م ، ص8.

5- علي شاهين، محاضرة في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: "معدّل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل". مجلة البنوك، آثار لجنة بازل على الصناعة البنكية، العدد 23، فلسطين.

6- ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد السابع عشر،السنة الثانية، مايو 2003.

المواقع الإلكترونية:

1- أحمد السيد الكردي، المصارف الإسلامية : الأهداف والخدمات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.co.

2- الشاهد سمير، التحديات الرقابية والإشرافية التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، http://wabonline.org

3- رحال فاطمة, نادية بلورغي، واقع وأفاق تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل 3، مقال منشورفي موقع إلكتروني: rahal_inf2012@yahoo.fr .

4- سعد بن عبدالعلي الحميد، الفرق بين الوديعة في المصارف الإسلامية والبنوك التجارية، الموقع إلكتروني: www.aluka.net

5- صندوق النقد العربي، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II " انظباط السوق"، أبو ظبي، 2006، http://www.amf.org.ae.

6- عبد الباسط الشيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني www.kantakji.com.

7- فرج الله أحلام، صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://cte.univsetif.dz

8- www .islamfin.go_forum.net

المراجع باللغة الفرنسية:

1- CBCB « convergence international de la mesure et des normes des fonds propres » ; comité de bale sur le contrôle bancaire ; BIR juin 2004 . (en line) ;http://www.bis.org consulté le 10/12/2015 .

2- Comité de bale sur contrôle bancaire, réponse du comité de bale a la crise financière : Rapport au groupe des vingt, banque des réglements

internationaux, octobre 2010, (en line),http://www.bis.org, (consulté le) : 25/11/2015.

3- Comité de bale sur contrôle bancaire,Bale III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires , banque des règlements internationaux, décembre 2010, (en line), http://www.bis.org. (consulté le) : 30/01/2016.

4- Comité de Bale sur le contrôle bancaire,Bale III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, banque des règlements internationaux, décembre 2010(en line), http://www.bis.org (consulté le) :01/03/2016.

5- Comité de bale, convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres (juin 2004), en line http://www.bis.org, consulté le 03/01/2016.

6- Deitsch Michel and Petey Joel ; mesure de risque de credit dans les instititions financiers ; opcit ; p260 .

7- Fekir Hamza; Presentation du nouvel accord de bale sur les fonds propres ; article publié dans revue management ; information ; finance (IMF) ;N5 ;2005 ;P16 .

8- Jaime Caruana , Bale III : vers un système plus sur,3e Conférence bancaire internationale santander,15

septembre 2010, banque des règlements internationaux, (en line), http://www.bis.org (consulté le) 25/11/2015 .

9- Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) , Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model , presented at GIFF , Kuala Lumpur 18 Sep 2012.

10- M.Bouchet, Les enjeux de Bale II. (en line) http://www.global finance.org consulté le26/01/2016 .

11- Sylvie Mathérat, Comité de bale : « bale III rendra le système financier peut-etre moins risqué en tout cas plus résistant » , Revue Banque n :730-731 ,Décembre 2010.